مفهوم الحرية

بين الإسلام والجاهلية

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه رسالة حول مفهوم الحرية وضوابطها في الإسلام...

والحرية هي أساس التكليف،وهي التي تميز الإنسان من الحيوان،فإذا فقدت الحرية فقدت الكرامة والإنسانية،ومن ثم فقد سعى الطغاة بكل ما يستطيعون لتحويل البشر من أحرار إلى عبيد وأرقاء يعملون ليل نهار لخدمتهم...

والويل ثم الويل لمن يطالب بحريته،فسوف يصيبهم ما أصاب سحرة فرعون لما آمنوا بالله تعالى،حيث قال لهم فرعون:{آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى } [طه:٧١]

والإسلام قد سبق جميع المبادئ الأرضية في تقرير هذه الحرية وصيانتها والحفاظ عليها...

هذا وقد كتب الكثيرون حول هذا الموضوع،وخاصة الدكتور حاكم المطيري حفظه الله،وهذه خلاصة هذه الأبحاث لتكون في متناول أيدي طلة العلم..

وقد **قسمتها للمباحث التالية** :

المبحث الأول=مفهوم الحرية في الإسلام

المبحث الثاني=أنواع الحرية

المبحث الثالث=الحرية روح الثورة العربية

المبحث الرابع=الأحكام العملية التي تحفظ الحرية والكرامة الإنسانية

المبحث الخامس=الأحكام العملية لصيانة حرية المجتمع وحقوقه الجماعية

المبحث السادس=حماية الحرية بمفهومها الوطني

المبحث السابع=مكانة الحرية في الدائرة الثانية من دوائر الدين،وهي دائرة (الإيمان)

المبحث الثامن=الثالثة من دوائر الدين في الإسلام دائرة (الإحسان)

المبحث التاسع=الحرية هي التوحيد

المبحث العاشر=حرية الفكر لا حرية الكفر

المبحث الحادي عشر=نسائم الحرية وارتباطها بالصحة النفسية والإيمانية

المبحث الثاني عشر=الإسلام هو المَعين الصافي للحريةِ الحقيقية

المبحث الثالث عشر=حرية الرأي بين الإطلاق والتقييد

المبحث الرابع عشر=مرجعية الحرية

أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها والدال عليها في الدارين.

قال تعالى :{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف:٢٩]

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١٤ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ل ٢٠١١/١٠/١٠ م

المبحث الأول

مفهوم الحرية في الإسلام

الحرية في الإسلام..صلاح وإصلاح:

"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"،قاعدة عقلية قديمة تشير إلى أن الحكم على أي شيء لا بد أن يسبقه تصور ومعرفة عن هذا الشيء..ومن خلال ما يصل إليه الإنسان من هـــذا التصور أو المعرفة يتحدد نوع الحكم الذي سيصدره إيجابياً كان أو سلبياً..

ولكل معرفة شروطها ووسائلها وطرقها التي تؤدي إلى بناء تصور ورؤية وفهم حول هذا الشيء أو ذاك.

ويكون مستوى الفهم مرتبط بمقدار توفر شروط المعرفة ووسائلها،وانتفاء الموانع والعوائق العقلية والنفسية والعملية..

وهذا ما ينطبق على مسألة (الحرية) ولوازمها كالعدل والمساواة..فالحرية حاجة وضرورة حياتية،لكن هذا لا يكفي لبناء تصور معرفي حولها؛فالحيوانات تحتاج للحرية وتشعر بها إلا أن افتقارها لأدوات المعرفة جعلها لا تدرك معناها،ولا تحتاج لذلك الإدراك؛لأن طبيعـــة حياتها لا تستدعي ذلك.

ولكن الوضع يختلف عند الإنسان الذي يحتاج إلى الحرية ويحتاج إلى معرفتها،ولديه كافـــة وسائله وإمكانياته اللازمة لذلك.وهناك مصدران لفهم الحرية: الإنسان وخالقه.

وبما أن الإنسان ذو رغبات متصادمة وعقول متفاوتة ومشاعر مختلفة؛فإن فهمـــه للحريـــة سيكون متناقضاً بتناقض تلـــك الرغبـــات والمشـــاعر والعقول،وبتنـــاقض المجتمعـــات البشرية؛وبالتالي لن تحصل حرية شاملة وصالحة للبشرية جمعاء.

وبما أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان وخالق كل شيء في هذا الكون،فإنه أعلـــم بشؤون خلقه وحاجاتهم؛ومن أجل هذا وضع سننه الكونية والشرعية لضبط مسار الحيـــاة في هذا الكون.

ولهذا فالحرية الحقيقية والصحيحة هي التي حددها وبينها الخالق سبحانه وتعالى في شرائعه وبواسطة رسله وأنبيائه.

وفي ظل انتشار الجهل بشرع الله ظهرت مناهج أخرى من صنع الإنسان حرفت مفهوم الحرية وأخرجتها عن مسارها الصحيح..وأصبحت كثير من المجتمعات المسلمة ضحية لهذا الانحراف؛ولهذا لم تتوقف عن البحث عن الحرية في أكثر من اتجاه..ولم تستطع الوصول إلى تحقيق الحرية بمعناها الشامل والكامل،فكلما قامت ثورة تطالب بالحرية نقضتها ثورة أخرى تطالب بالحرية أيضاً..وجُربت أنواع مختلفة من حريات الأمم الأخرى،لكنها كلها لم تثبت صلاحيتها للأمة الإسلامية.

ومن هنا تعددت الأفهام وتناقضت الأحكام بتناقض مصادر الحرية..وسبب هذا كله هو الجهل بالمفهوم الشرعي الرباني للحرية.

في تقرير سابق تحدثنا عن الفهم الغربي للحرية والانحراف الكبير الذي أصابه حتى وصل إلى مستوى الحيوانات في التعامل مع الحرية.

وفي هذا التقرير سنتحدث عن مفهوم الحرية في الإسلام بصفته الحل لذلك الانحراف أو البديل عنه..ليس في التقريرين بيان كل شيء،ولكن مساهمة في الوصول إلى الفهم الصحيح لمعاناة المسلمين ولمعرفة علاج ذلك.

الحل في الإسلام:

يقول الدكتور بسطامي محمد سعيد خير: المنهج السليم لرؤية إسلامية صحيحة بلورته القرون الأولى من المسلمين وصنعت به نمط حياة إسلامية وعمراناً وحضارة من نسيج فريد.ويقوم هذا المنهج على تلقى التصورات والقيم والمفاهيم من نصوص القرآن والسنة حسب أصول وطرائق محددة،حتى إذا استقام العقل المسلم واستوى بنيانه العلمي والفكري أخذ بمبدأ الاجتهاد ليوسع دائرة النصوص وتطبيقاتها على جوانب الحياة المتطورة المتغيرة.

وإن كانت هناك حاجة لاستعارة شيء من الثقافات والحضارات الأخرى صهره العقل المسلم صهراً لينفي عنه خبثه والشوائب العالقة به،وصقله صقلاً وصاغه صياغة جديدة؛فاستقر في موضعه الذي وضع فيه بإحكام كأنه قد تولّد منه ونبت فيه.

وحين تخلى المسلمون عن هذا المنهج وضعفت قدراتهم العقلية عنه،انحطت حضارتهم وغلبت عليهم الثقافات الجاهلية بعد أن فتحوا لها المنافذ والأبواب التي كانت موصدة أمامها.

ثم تساءل: هل يحتاج هذا المجتمع المسلم،أن تستورد له مفاهيم الغرب للحرية؟،فإن قال قائلهم :أن الملوك والسلاطين استبدوا،فنقول: نعم،ولكن كان المجتمع في واد وهم في واد،وما كان استبدادهم إلا في دوائر ضيقة لا تتعدى الفساد الشخصي أو التعدي على الأموال العامة،وقليلا ما يتجاوز ذلك.و لم يعرف العالم الإسلامي الاستبداد إلا بضاعة مصنوعة ومستوردة من الغرب.فإن كانوا يريدون استيراد حرية الغرب لعلاج استبداد الغرب الذي زرعه فينا كانوا كما قال الشاعر المخمور في الخمر المولع بها:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء

لقد خلق الله الإنسان حراً،وخلق بني آدم أحراراً،ليسوا بعبيد للعبيد،وهذا هو الأصل فيهم،والله عز وجل أعطى الإنسان إرادة،ومشيئة،واختياراً،فليس العبد مجبوراً على عمل،وإنما هو حر في اختياره ومشيئته،وبناء على هذه الحرية في الاختيار والمشيئة؛يحاسبه الله عز وجل،فلو كان العبد مكرهاً مجبراً لا حرية له في الاختيار،فإن الله لا يؤاخذه على أفعاله،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ،وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]

فإذا فقد العبد حريته في العمل،ومشيئته في الاختيار،فصار مجبراً مكرهاً،لا يؤاخذه الله،فيكون الإكراه عذراً له في هذه الحالة فلا يأثم،وأما ما عمله باختياره،وحريته،ومشيئته،فإن الله تعالى يحاسبه عليه،وقد جاء الشرع بتحريم بيع الحر،ومن الكبائر أن يبيع الإنسان حراً فيأكل ثمنه.

[1] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٤)(١٥٠٩٤) صحيح

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:"قَالَ اللَّهُ:ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ:رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ،وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[2]

وقد جعلت الشريعة للرق أسباباً معينة،ومسارات خاصة،فمن تعداها فباع حراً فإنما يأكل في بطنه نار جهنم،وقد استعبد بعض البشر بعضاً عبر التاريخ،كما فعل فرعون مع بني إسرائيل،وقد امتن الله على بني إسرائيل لما نالوا الحرية بعد استعبادهم،وقد ذاقوا ذل العبودية لفرعون وقومه فقال سبحانه:(وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاء مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ) (سورة البقرة٤٩)،وكان فرعون يمن على موسى أنه لم يستعبده كما استعبد قومه،فكان رد موسى،(وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (سورة الشعراء٢٢) فأنا واحد،وقومي هؤلاء جميعاً،فأين منتك عليَّ في أن لم تستعبدني،وأنا فرد واحد،واستعبدت قومي على كثرتهم وعددهم.

وجاءت الشريعة الإسلامية بوضع الآصار والأغلال،فهي شريعة تخفيف،ورفع للقيود الشاقة،ولذلك نجد فيها تخفيفاً في أحكام المكره كما قال عز وجل:(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) (سورة النحل١٠٦).

ولا تستقيم حياة الإنسان إلا إذا كان عبداً لشيء واحد وهو الله عز وجل،(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ) (سورة الأنعام١٩) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (سورة الذاريات٥٦).

فالعبودية لله تعالى فقط،وعندما يصبح الإنسان عبداً لله يتحرر من أسر المخلوقات،وعندما يصبح عبداً لله فإنه يكون في غاية الحرية في نفسه،وكذلك فإن الصحابة لما خرجوا لفتوحات البلدان كان قائلهم يقول:"اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ،وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا،وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ،فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى

---

[2] – صحيح البخاري (٣/ ٨٣)(٢٢٢٧)

[ش (أعطى بي) عاهد باسمي وحلف. (غدر) نقض العهد ولم يف به أو لم يبر بقسمه. (باع حرا) وهو يعلم أنه حر. (فاستوفى منه) العمل الذي استأجره من أجله]

خَلْقِه لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْه،فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ،وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّه.قَالُوا:وَمَا مَوْعُودُ اللَّه؟ قَالَ:الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى،وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ.فَقَالَ رُسُتُمُ:قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ،فَهَلْ لَكُمَ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيه وَتَنْظُرُوا؟ قَالَ:نَعَمْ،كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ أَيَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:لَا،بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا.فَقَالَ:مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُؤَخِّرَ الْأَعْدَاءَ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاث،فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ،وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاث بَعْدَ الْأَجَلِ.فَقَالَ:أَسَيِّدُهُمُ أَنْتَ؟ قَالَ:لَا،وَلَكِنَّ الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلَاهُمْ."[3]

ونعى الله على أهل الكتاب أن يكونوا عبيداً لأحبارهم فقال:(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ)(سورة آل عمران٦٤)؛ولذلك كان أعظم البشر الأنبياء،وقد مدحهم الله بالعبودية له فقال:(وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ) (سورة ص١٧) وقال عن أيوب:(إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا) (سورة ص٤٤)،وهكذا عباد الله المتقون،عباد الله الأخيار،ونبينا ﷺ رأسهم،وصفه الله بالعبودية له،فقال:(وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ)(سورة الفرقان٤١) (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ) (سورة الكهف١)،(وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ) (سورة الجن١٩).

لقد جعل الإسلام"الحرية"حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان،فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية،وحين يفقد المرء حريته،يموت داخلياً،وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب،ويعمل ويسعى في الأرض.ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن"الحرية"أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر،الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية،كالخوارق والمعجزات ونحوها قال تعالى:{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦].

[3] – البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٦٢٢)

فنفي الإكراه في الدين،الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان،للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته،بل يأتي هذه الأمور،راضياً غير مجبر،مختاراً غير مكره.

والحرية حق مكفول لجميع الناس،فالله- تبارك وتعالى- خلق الإنسان ومنحه حرية اختيار العقيدة والدين وحرية التعبير عن الرأي وحرية التصرف،قال - تعالى -:(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) (٢٩) سورة الكهف.

وقال مخاطباً نبيه محمداً - ﷺ -:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٩٩) سورة يونس.

عن أنس بن مالك:كنا عند عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - إذ جاءه رجل من أهل مصر،فَقَالَ:"يا أمير المؤمنين،هذا مقام العائذ بِكَ،قَالَ:وما لك؟ قَالَ:أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي،فلما رآها الناس قام مُحَمَّد بن عمرو فَقَالَ:فرسي ورب الكعبة،فلما دنا مني عرفته،فقلت:فرسي ورب الكعبة فَقَامَ إلي فضربني بالسوط،ويقول:خذها وأنا ابن الأكرمين،فوالله ما زاده عمر على أن قَالَ له:اجلس،ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل،وأقبل معك بابنك مُحَمَّد،فدعا عمرو ابنه فَقَالَ:أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟ قَالَ:لا،قَالَ:فما بال عمر يكتب فيك؟ فقدم على عمر،فو الله إنا عند عمر حتَّى إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء،فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه،فإذا هو خلف أبيه،فَقَالَ:أين المصري؟ فَقَالَ:ها أنا ذا،قَالَ:دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين،اضرب ابن الأكرمين،فضربه حتَّى أثخنه،ثم قَالَ:أحلها على صلعة عمرو! فو الله ما ضربكَ إلا بفضل سلطانه فَقَالَ:يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني،قَالَ:أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتَّى تكون أنت الَّذي تدعه،أيا عمرو

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحـــراراً ثم التفـــت إلى المصـــري،فَقَالَ:أنصـــرف راشداً،فإن رابكَ ريب فاكتب إلى".[4]

فالحرية إذن مطلب لا يختلف فيه اثنان،ولا يتناطح عليه عمدان،إلا أن تلك الحرية لا تؤتي ثمارها الحقيقية إلا في ظلال الممارسة الصحيحة لها،بما لا يتعارض مع الدين،أو الأخلاق،أو قوانين الدولة،أو حقوق الآخرين وحرياتهم،وكما قيل:إن حريتك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين،فلا تعني حرية الرأي ما يذهب إليه بعض الناس من أن يعلـــن إلحاده،ويهـــاجم العقيدة الإسلامية،بحجة تحرير الفكر من الجمود أو الخرافة أو الطغيان،وليس للكاتـــب أو الأديب أن يفهم الحرية بأن يقول ما يقول،فالحرية تُمارس لكن في إطـــار النظـــام العـــام وميزان الشريعة.

مفهوم الحرية:

يقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أوتركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصـــة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله،بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكـــاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

وهكذا،فالحرية التي أعطاها الله للإنسان أعطاه إياهـــا ليختـــار مـــا يشـــاء مـــن هـــذه المباحات،فيأكل ما يشاء،ويلبس ما يشاء،ويتنقل حيث يشـــاء،ويمتهن مـــا يشـــاء مـــن المهن،ويعمل ما يشاء من الأعمال،وكذلك يبيع ما يشاء،ويشتري ما يشاء،ويستأجر مـــا يشاء،ويؤجر ما يشاء،من سائر التصرفات،وهذه الحرية،وهذا الاختيار أيضاً نجده للـــذكر والأنثى:فالإنسان يتزوج من يشاء،وكذلك المرأة ترضى بمن تشاء،فمن شاءت وافقت على الزواج منه،ومن شاءت أن تأبى الزواج منه أبت،ولها الحرية في ذلك،فعَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ،وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ:يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ،كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:«إِذَا سَكَتَتْ»[5]

---

[4] – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣) وابن الجوزي:مناقب ص ٩٨،٩٩،انظر:ابـــن عبد الحكم في:فتوح مصر (ص ٢٩٠).

[5] – صحيح البخاري (٩/ ٢٥)(٦٩٦٨)

وقال سبحانه:(وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة النساء١٩)،وهذه الحريات التي أعطاها الله للبشر ثابتة،ومقررة وهي من العيش الكريم،وغصب الإنسان على أكلة لا يريدها أو زيجة لا يريدها ظلم،وجاء الإسلام بحرية الابتكار،فهذا الإنسان مسموح له أن يكتشف،وأن يخترع،وأن يركب،وأن يصنع،إنها أشياء مفتوحة بحرية للناس،إنه حر أن يتكلم بما في نفسه،وأن يعبر عن رأيه،وهكذا وجوه الحرية كثيرة واضحة.[6]

هل"الحرية"تعني الإطلاق من كل قيد ؟

لا يعني بطبيعة الحال إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد وضابط،لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى،التي يثيرها الهوى والشهوة،ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه،ولذلك منع من اتباعه،والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه،يعيش بين كثير من بني جنسه،فلم يقر لأحد بحرية دون آخر،ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان،سواء كان فرداً أو جماعة.

ولا تعني الحرية التعدي على ثوابت الدين ومسلمات الشريعة،قال الله – تعالى -:(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) [القصص:٥٠].

ولذلك وضع قيوداً ضرورية،تضمن حرية الجميع،وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في الآتي :

أ- ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

ب- ألا تفوت حقوقاً أعظم منها،وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.

ج – ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة،كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد،ولكنه وازن بينهما،فأعطى كلاً منهما حقه.

أولا: "ليست هناك حرية مطلقة"

---

[6] – مفهوم الحرية في الإسلام –الكاتب : محمد صالح المنجد

هذا ما ينبغي أن يفهم،لأن الحرية المطلقة تعني الهمجية والفساد في الأرض،وتعني تحطيم الفضائل والأخلاق والقيم الدينية،والنظم الاجتماعية،تحطيم مبادئ الحق والعدل،فالحرية المطلقة تعني إطلاق يد الفساق في أن يفسقوا ويفجروا على ما يشتهون دون أن يكون لأحد أو جهة ما حق محاسبتهم،أو كفهم عن فسقهم وإباحيتهم،وتعين انطلاق النساء من ضوابط العفة وتمردهن وانسياحهن بحسب أهوائهن،وتفلتهن من كل واجب اجتماعي وكل ضابط خلقي أو ديني.

فالحرية المطلقة تدمير للإنسانية وكرامتها،وإخراج للإنسان عن موقعه الذي وضعه الله عليه موضع الابتلاء المستتبع بالحساب والجزاء،وقاذفاً به إلى مستوى الأنعام أو أضل سبيلاً.

فإن إطلاق الحرية مصادم للحق والخير والفضيلة والجمال والكمال.إن الحرية مثل النار لا تستخدم إلا ضمن حدود وضوابط،وبحذر شديد ومراقبة تامة،وإلا أكلت الأخضر واليابس،وابتلعت كل شيء أتت عليه،ولذلك فإن كل القوانين أو الدساتير أو النظم الاجتماعية التي وضعها البشر تتضمن حجراً على الحرية،ولذلك أقيمت المحاكم والسجون،وأقيمت الحدود،وعوقب المخالفون.فهناك قوانين تمنع تعاطي المخدرات وبيعها وتداولها،وتعاقب بالأحكام المشددة التي تصل في بعض الدول إلى الإعدام،فلماذا يقبلون هذا القيد من القوانين الوضعية ثم يرفضون أن يكون للدين ضابط على النفس وعلى الحرية.

فالإنسان ليس حراً في أن يسرق،أو يغش،أو يزني،أو أن يرتكب منكراً في الطريق العام لأنهم يقولون "فعل فاضح في الطريق العام يخدش حياء الآخرين" إذاً الحرية لوِأطلقت كانت تعدياً على حريات الآخرين.

فيتبين من هذا أن الحرية المقبولة المعقولة في واقع الناس ذات مجال محدود،وهذا المجال المحدود لا يجوز تجاوزه،ولا تعديه لا في منطق العقل،ولا في منطق مصلحة الإنسان في ذاته،ولا في منطق مصلحة المجتمع البشري؛لأن الحرية إذا تجاوزت حدودها كانت وحشاً مفترساً أو ناراً هائجة ثائرة محرقة،أو سيلاً عارما مدمراً،وكانت نذير شؤم وخراب

وفوضى واضطراب وصراعات بشرية مدمرة تمهد لأن يحل بهم ما حل في الأمم السابقة من إهلاك عام وعذاب أليم.

ثانيا: إن الحرية المقبولة هي حرية الإنسان في اختيار ما يريد ويشتهي ويهوى مما أباح الله في شريعته لعباده من عمل ظاهر أو باطن.

فمن حق الإنسان أن يعبر عن أفكاره وآرائه ما لم يكن مضللاً بباطل واضح البطلان،أو داعياً لضر أو شر أو أذى،أو مشجعا على إدحاض الحق،ونصرة الباطل،ونشر الظلم والعدوان والفساد في الأرض.

ثالثا: هل يصح الحجر على الحرية؟

نعم يصح الحجر على الحرية.فلا حرية في مخالفة الحق والعدل والخير في كل سلوك عملي ذي أثر مادي يضر المجتمع أو يؤذيه أو يفسد نظامه.

لا حرية في ظلم ولا عدوان ولا هضم الحقوق الآخرين.

لا حرية لمن آمن بالإسلام وبايع على الالتزام بأحكامه وشرائعه في أن يخالف أحكامه بترك فرائضه وارتكاب محرماته،وإلا كان عرضة للملاحقة بالمسئولية والجزاء المقرر في أحكامه من قبل سلطة الدولة الإسلامية،فمن أعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به وبأحكامه وشرائعه المقررة.

ولا حرية لمسلم ولا لذمي ولا لمعاهد ولا لمستأمن في دار الإسلام في الطعن بالعقائد والشرائع والأحكام الإسلامية المجمع عليها،أو التشكيك فيها،أو تشويهها،أو تحريفها،أو القيام بما يسيء لنظام الإسلام أو لدولته أو للمسلمين لأن في ذلك نقضاً لما التزم به كل منهم.ولا حرية لأحد من هؤلاء في الدعاية لأعمال حرمها الإسلام،أو الترويج لأفكار مناقضة لحقائق الإسلام وتعاليمه.[٧]

بعض المفاهيم الخاطئة في الحرية:

---

[7] – حدود الحرية: محمود عبد الحميد www.salafvoice.com

بعض الناس يفهم في ضوابط الحرية شيئاً واحداً،وهو أنك لا تضر بالآخرين،ويقول لك:حريتك تقف عند ضرري،فالتدخين عنده يمكن أن يفهم على أنه ممنوع إذا كان يضر بالآخرين؛ولذلك يتحدثون عن التدخين السلبي،ويقول لك بالتالي:إذا كنت في بيتك وحدك فدخن أنت حر،لكن لا تدخن أمامي لأنك تضرني بأنفاسك،والخطأ في هذا أنه قال له مقراً:إذا كنت في بيتك وحدك دخن أنت حر،فهذه عبارة خاطئة شرعاً،فلا يجوز لك أن تدخن لا في بيتك،ولا خارج بيتك،لا عند الناس،ولا وحدك؛لأن التدخين محرم،وأنت تضر نفسك.

فكثير من الناس لا يفهمون في قضية الحرية الشخصية أن الشرع يحرم ما يضر بنفس الإنسان،ويقولون:ما دام هو يضر نفسه فله أن يفعل ما يشاء،وبناء عليه إذا أغلق عليه بابه،وأخذ إبرة مخدر،وبقي في بيته لا يؤذي أحداً،ولا يخرج إلى الناس حتى يذهب مفعول المخدر،ويقوم،ويسوق السيارة بعقله فعندهم أنه حر.

وهذا والله الذي لا إله إلا هو،إنها من أكبر مكائد إبليس،ومن أبطل الباطل؛لأنه ليس حراً،والملكان يقيدان عليه ما يفعله في قعر بيته،وحسابه عند الله يوم القيامة،وعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يأخذ على يديه،ولو كان يفعل ذلك؛لأن السفيه إذا كان لا يعرف أن يقف عند حده بنفسه،ولو كان الضرر على نفسه،فإن الله يولي عليه من يوقفه عند حده،ولو كان ضرره على نفسه فقط؛ولذلك فمن الانحرافات الحديثة أن تجد من يقول:لا تكفر أمامي،لا تسب الأنبياء والصحابة أمامي،اذهب أغلق على نفسك البيت وسب من تشاء،سب الرب،سب الدين،سب الصحابة،سب الأنبياء،افعل ما تشاء،هذا من أبطل الباطل،فكيف يقر،ويسمح له أن يسب الله،أو الدين،أو الأنبياء،أو الصحابة في بيته إذا كان لا يسمعه أحد،فلا يجوز أن يقر على ذلك؛لأن هذا السماح بالكفر حرام،ولو كان الإنسان يفعله وحده،فالكفر لا يقر،والمعصية لا تقر حتى لو كان العاصي يفعلها وحده في بيته،أنت لا تراه لست مسئولاً عنه،ولكن لو سئلت:ما يفعله فلان في بيته الآن من المعصية،هل هي حرية شخصية؟ تقول:لا،ليس حراً أن يعمل ذلك في بيته وحده أبداً،أنت

لا تدري عنه،وأنت لا تحاسبه،وله رب يحاسبه،نعم،لكن ما حكمه؟ حرام،وهل يحق له أن يفعل ذلك وحده؟ لا يحق له ذلك شرعاً،بل هو حرام،وهو آثم،ومعاقب عند الله.

وبالمناسبة لا يوجد معصية لا تتعدى إلى الغير،هذا لا بد أن يكون في قلبه نكتة سوداء،ستظهر في معاملته للناس بعدما يخرج من بيته.فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ،فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقُلَ مِنْهَا قَلْبُهُ،وَإِنَّ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يُغَلَّفَ بِهَا قَلْبُهُ،فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين:١٤]"[8]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ:"إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ،ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكَتُ نُكْتَةٌ أُخْرَى،حَتَّى يَصِيرَ لَوْنُ قَلْبِهِ لَوْنَ الشَّاةِ الرَّبْدَاءِ"[9]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[10]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[11]

لا ضرر بالنفس،ولا ضرار بالغير،وبعض الناس يفهم النصف الثاني فقط:((لا ضرار)) يعني:لا يجوز أن تضر غيرك.

وقوله:((لا ضرر)) يعني:لا يجوز أن تضر بنفسك حتى لو كنت مع نفسك وحدك أين تذهب بهذا؟

ولذلك فإن الحرية في الإسلام مقيدة،فمن أبطل الباطل قول:الحرية المطلقة،نريد الحرية المطلقة،فنقول:لا حرية مطلقة في الإسلام،وإلا ما كان للعبودية لله معنى؛لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد،فكيف يبتلي الله الناس،هذا عبد صالح أو لا،إذا كان لم يقيد حريتهم،فمبدأ القيود على الحرية هي التي تبين هل هذا عاص،أو طائع،وكيف ستتبين قضية الصلاح والمعصية والطاعة بدون قيود.

---

[8] -شعب الإيمان (٩/ ٣٧٣)(٦٨٠٨) صحيح

[9] -شعب الإيمان (٩/ ٣٧٤)(٦٨٠٩) صحيح

[10] - سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)(٢٣٤٠) صحيح

[11] - سنن الدارقطني (٤/ ٥١)(٣٠٧٩) صحيح لغيره

القيود هذه عندما يقال لك:لا تزني،ولا تتعامل بالربا،ولا تشرب الخمر،ولو كنت وحدك،ولا يجوز لك أن تأكل الخنزير،لو قال:آكل الخنزير وحدي أنا في البيت ما أضر أحداً،فلا يجوز ذلك،ولو كان وحده،والعبودية لله هنا تظهر أن يمتنع الإنسان عما قيده الله به،فهذه الحدود ليست فقط أشياء تضر بالغير،فالحدود أشياء تضر بالنفس أيضاً،فلو شرب الخمر في بيته،هذه حدود لله،انتهك حد الله،ولو زنا وإياها برضاها ورضاه انتهك حد الله،ولو سب الأنبياء وحده في البيت انتهك حد الله.

إذن هذا الانتهاك لحد الله يحاسب عليه الإنسان،والحريات الغربية لا تقول بهذا أبداً،فالحريات الغربية فقط تقيد بالإضرار بالآخرين،إذا أضررت بالآخرين فحريتك تنتهي،وإذا ما أضررت بالآخرين بزعمهم على تعريفهم للإضرار بالآخرين فحريتك مطلقة.

ولذلك يقولون:حرية الاعتقاد،اعتقد بما تشاء،اعتقد بحجر،بشجر،عمود كهرباء،اعتقد بما تشاء،بلا دين،تكون يهودياً،نصرانياً،بوذياً،سيخياً،هندوسياً،كن ما شئت،حرية اعتقاد،هذا غير موجود في دين الإسلام،فالإسلام يوجب على الناس أن يعبدوا الله ويسلموا له:(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران٨٥)،والله عاقب أقواماً على أنهم أشركوا به،وكفروا،فعاقب قوم عاد،وثمود،وقوم لوط،وشعيب.

لا ضرر بالنفس،ولا ضرار بالغير،وبعض الناس يفهم النصف الثاني فقط:((لا ضرار)) يعني:لا يجوز أن تضر غيرك.

وقوله:((لا ضرر)) يعني:لا يجوز أن تضر بنفسك حتى لو كنت مع نفسك وحدك أين تذهب بهذا؟

ولذلك فإن الحرية في الإسلام مقيدة،فمن أبطل الباطل قول:الحرية المطلقة،نريد الحرية المطلقة،فنقول:لا حرية مطلقة في الإسلام،وإلا ما كان للعبودية لله معنى؛لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد،فكيف يبتلي الله الناس،هذا عبد صالح أو لا،إذا كان لم يقيد

حريتهم،فمبدأ القيود على الحرية هي التي تبين هل هذا عاص،أو طائع،وكيف ستتبين قضية الصلاح والمعصية والطاعة بدون قيود.

القيود هذه عندما يقال لك:لا تزني،ولا تتعامل بالربا،ولا تشرب الخمر،ولو كنت وحدك،ولا يجوز لك أن تأكل الخنزير،لو قال:آكل الخنزير وحدي أنا في البيت ما أضر أحداً،فلا يجوز ذلك،ولو كان وحده،والعبودية لله هنا تظهر أن يمتنع الإنسان عما قيده الله به،فهذه الحدود ليست فقط أشياء تضر بالغير،فالحدود أشياء تضر بالنفس أيضاً،فلو شرب الخمر في بيته،هذه حدود لله،انتهك حد الله،ولو زنا وإياها برضاها ورضاه انتهك حد الله،ولو سب الأنبياء وحده في البيت انتهك حد الله.

إذن هذا الانتهاك لحد الله يحاسب عليه الإنسان،والحريات الغربية لا تقول بهذا أبداً،فالحريات الغربية فقط تقيد بالإضرار بالآخرين،إذا أضررت بالآخرين فحريتك تنتهي،وإذا ما أضررت بالآخرين بزعمهم على تعريفهم للإضرار بالآخرين فحريتك مطلقة.

ولذلك يقولون:حرية الاعتقاد،اعتقد بما تشاء،اعتقد بحجر،بشجر،عمود كهرباء،اعتقد بما تشاء،بلا دين،تكون يهودياً،نصرانياً،بوذياً،سيخياً،هندوسياً،كن ما شئت،حرية اعتقاد،هذا غير موجود في دين الإسلام،فالإسلام يوجب على الناس أن يعبدوا الله ويسلموا له:(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران٨٥)،والله عاقب أقواماً على أنهم أشركوا به،وكفروا،فعاقب قوم عاد،وثمود،وقوم لوط،وشعيب.

وكثير من الناس يتكلمون عن حرية الرأي،ويدخلون فيها حرية الكفر،ويخلطون بين حرية الفكر،وحرية الكفر،ويسمحون بحرية الكفر ضمن حرية الفكر،وأن تعتقد ما تشاء من المذاهب الضالة،ولذلك عندهم مشكلة حقيقة في حد الردة،فعَنْ عِكْرِمَةَ،قَالَ:أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ،فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ،فَقَالَ:لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ،لِنَهْيِ

رَسُولِ اللَّه ﷺ:«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ،لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[12]

والمقصود بدينه دين الإسلام،كما بين العلماء في شرح الحديث،فيقولون:من أراد أن يخرج من الدين فليخرج،ولكن في الإسلام الذي يخرج من الدين يقتل،وإلا يصبح الدين بوابة بلا بواب،ولا راع،ولا حارس،ويجترئ الناس على ترك الدين،وعلى ترك الإسلام،وهكذا يصبح الدين ألعوبة،من شاء دخل،ومن شاء ترك.

فإن قال قائل:فما معنى قول الله عز وجل:(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)(سورة البقرة٢٥٦)؟

الجواب:معناه على ضوء الأحاديث والآيات الأخرى،(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ) (سورة آل عمران٨٥)

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِك،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،فَإِذَا قَالُوهَا،وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا،وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا،وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا،فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ،إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[13]

أن من أراد من غير المسلمين،ومن أهل الكتاب تحديداً،أن يبقى على دينه مقابل أن يدفع الجزية،ولا يدخل في الإسلام فله ذلك،لكن يقال له:إذا مت على هذا،فأنت في النار،فيجب أن تدخل،بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه،لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ،وَلَا نَصْرَانِيٌّ،ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه،إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[14].

وعَنْ أَبِي مُوسَى،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي،أَوْ يَهُودِيٌّ،أَوْ نَصْرَانِيٌّ،ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»[15]

وهذا موضوع يطول،والمقصود بيان ما هو مفهوم الحرية في الإسلام؟ وما هي قيود وضوابط الحرية في الشريعة،لأن بيان هذا الآن مهم جداً،في وقت قد ارتفعت فيه

---

12 – صحيح البخاري (٩/ ١٥)(٦٩٢٢)

13 –صحيح البخاري (١/ ٨٧)(٣٩٢) حديث متواتر

14 – صحيح مسلم (١/ ١٣٤)٢٤٠ – (١٥٣)

15 –السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ١٢٦)(١١١٧٧) صحيح

الأصوات في أنحاء مختلفة من العالم،تنادي بالحريات،فالحرية التي نريدها هي الحرية التي جاء بها الإسلام،فهناك حرية،ولكن لها ضوابط وقيود،إنها في كتاب ربنا،وفي سنة نبينا ﷺ،وليست في دساتير الغرب أن الحرية قيدها فقط ألا تضر بالآخرين،فالحرية في الإسلام قيدها أيضاً ألا تضر بنفسك،والضرر يبينه الكتاب والسنة.

المبحث الثاني
أنواع الحرية

- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية
- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية

الصنف الأول :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية:

وهذا الصنف يشمل الآتي:

أ – الحرية الشخصية:

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه،وفي كل ما يتعلق بذاته،آمناً من الاعتداء عليه،في نفسه وعرضه وماله،على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.والحرية الشخصية تتضمن شيئين :

١) حرمة الذات:

وقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان،وعلو منزلته.فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره،قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء:٧٠]،وقال تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة:٣٠].

وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه،وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته،عَنِ الْحَسَنِ،يَرْفَعُهُ قَالَ:"لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ،قَالَ لَهُ:أَقْبِلْ ثُمَّ قَالَ لَهُ:أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ قَالَ:مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي"[١٦]

وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان،وتكريم ذاته،والحرص على تقدير مشاعره،وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة،وأسمى مكان حتى أنه يعتبر الاعتداء

---

[16] – الزهد لأحمد بن حنبل (ص:٢٥٩)(١٨٦٨) وشعب الإيمان (٦/ ٣٤٨)(٤٣١٢) والمعجم الأوسط (٧/ ١٩٠)(٧٢٤١) والمعجم الأوسط (٢/ ٢٣٥)(١٨٤٥) مرفوعا ومقطوعا صحيح مقطوع

عليه اعتداء على المجتمع كله،والرعاية له رعاية للمجتمع كله،،قال تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (٣٢) سورة المائدة.

وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد،يتحقق أياً كان الشخص،رجلاً أو امراة،حاكماً أو محكوماً،فهو حق ثابت لكل إنسان،من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين.حتى اللقيط في الطرقات ونحوها،يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته،فإذا رآه أحد ملقى في الطريق،وجب عليه أخذه،فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى،وكان عليهم تبعة هلاكه.هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً،فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً،فمنع التمثيل بجثته،وألزم تجهيزه ومواراته،ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور.

٢) تأمين الذات:بضمان سلامة الفرد وأمنة في نفسه وعرضه وماله:

فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح،أو أي شكل من أشكال الاعتداء،سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه،أوعلى النفس والضمير كالسب أو الشتم والازدراء والانتقاص وسوء الظن ونحوه،ولهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات،تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه،ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية.وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد،فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح،أو أي شكل من أشكال الاعتداء،سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه،أوعلى النفس والضمير كالسب أو الشتم والازدراء والانتقاص وسوء الظن ونحوه،ولهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات،تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه،ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية.وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد،ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص،كما قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة:١٧٨]،أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجب القصاص أيضاً كما قال تعالى :({وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة:٤٥].

وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:"أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا،وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا،وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلَادِ بَلَدُكُمْ هَذَا،أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"قَالُوا:نَعَمْ.قَالَ:"اللهُمَّ اشْهَدْ"[17]

ومنع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل،كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية،ووضع عقوبة على من يخالف ذلك.

ومن هنا فقد شدد الإسلام على المجاهرة بالمعاصي،والعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع،لأن ذلك فيه لونا من ألوان التعدي على حرية الآخرين،قال – تعالى –:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٩) سورة النور.

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ،وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا،ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْه،فَيَقُولَ:يَا فُلَانُ،عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[18] .

---

[17] – مسند أحمد ط الرسالة (١٨/ ٢٨٥)(١١٧٦٢)

[18] – صحيح البخاري (٨/ ٢٠)(٦٠٦٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٩١)٥٢ – (٢٩٩٠)

[ش(معافى) يعفو الله تعالى عن زلته بفضله ورحمته. (المجاهرون) المعلنون بالمعاصي والفسوق. (المجاهرة) وفي رواية (المجانة) وهي الاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل. (البارحة) أقرب ليلة مضت من وقت القول]

ب–حرية التنقل (الغدو والرواح):

والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه.والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي،تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه،ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها،بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير ((حرية التنقل)) بالكتاب والسنة والإجماع،ففي الكتاب قوله تعالى :{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك:١٥].

ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة،كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في طاعون عمواس،حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء،و لم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ،حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ،أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:فَقَالَ عُمَرُ:ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ،فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ،وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ،فَاخْتَلَفُوا،فَقَالَ بَعْضُهُمْ:قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ،وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ،فَقَالَ:ارْتَفِعُوا عَنِّي،ثُمَّ قَالَ:ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ،فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ،فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ،وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ،فَقَالَ:ارْتَفِعُوا عَنِّي،ثُمَّ قَالَ:ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ،فَدَعَوْتُهُمْ،فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ،فَقَالُوا:نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ،فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ:إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ:أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ:لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ،أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ،إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ،وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ،أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ،وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ:فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ:إِنَّ

وانظر :http://www.islamselect.net/mat/٨٩٤٦٣

عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا،سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ،وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ:فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ"[19]

ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين،والتربص لهم في الطرقات،وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة،قال تعالى :{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة:٣٣].

ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي ﷺ صحابته عن الجلوس فيها،فعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»،فَقَالُوا:مَا لَنَا بُدٌّ،إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا،قَالَ:«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ،فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»،قَالُوا:وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:«غَضُّ البَصَرِ،وَكَفُّ الأَذَى،وَرَدُّ السَّلاَمِ،وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ،وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»[20]

فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور،وأي استعمال لغير هدفها محظور لاسيما إذا أدى إلى الاعتداء على الآمنين،ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة

---

19 – صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)(٥٧٢٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٤٠)٩٨ – (٢٢١٩)

[ش(بسرغ) قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز. (الأجناد) أي الجند(الوباء) المرض العام وهو الطاعون. (بقية الناس) أي بقية الصحابة وسماهم الناس تعظيما لهم. (ارتفعوا عني) قوموا واذهبوا عني. (فسلكوا سبيل المهاجرين) مشوا على طريقتهم فيما قالوه. (مشيخة قريش) شيوخهم أي كبارهم في السن. (مهاجرة الفتح) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح(مصبح على ظهر) مسافر في الصباح. (لو غيرك) ممن ليس في منزلتك(قالها) قال هذه المقالة أي لأدبته. أو لم أتعجب منه. (هبطت) نزلت(عدوتان) طرفان والعدوة طرف الوادي المرتفع منه. (خصبة) ذات عشب كثير. (جدبة) قليلة العشب والمرعى. (به) بوجود الطاعون. (فحمد الله) على موافقة اجتهاده واجتهاد كثير من الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم]

20 – صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)(٢٤٦٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥)١١٤ – (٢١٢١)

[ش (إياكم) أحذركم. (بد) غنى عنه. (المجالس) الجلوس في تلك المجالس. (حقها) ما يليق بها من آداب. (غض البصر) خفض النظر عمن يمر في الطريق من النساء وغيرهن مما يثير الفتنة. (كف الأذى) عدم التعرض لأحد بقول أو فعل يتأذى به]

للطوارئ،فقد جعل الله تعالى ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة،ولو كان غنياً في موطنه،قال تعالى:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة:٦٠]

ج-حرية المأوى والمسكن:

فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه،فله حرية ذلك،كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب،حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته،فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ،قَالَ:فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ،وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»،قَالَ:فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ "[21]

وقد استدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيئ عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة،والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ،وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ،إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ،وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ،فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا

---

[21] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤)١٨ - (١٧٢٨)

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ،وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ،وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ،وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ،وَعُيُونِ الْمَارَّةِ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ:قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء:٢٦].وَقَالَ تَعَالَى:{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[النساء:٣٦].

فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ،وَابْنِ السَّبِيلِ،وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى وَافْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إلَى الْأَبَوَيْنِ،وَذِي الْقُرْبَى،وَالْمَسَاكِينِ،وَالْجَارِ،وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ،وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا،وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ؟ وَقَالَ تَعَالَى:{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر:٤٢] {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر:٤٣] {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر:٤٤].فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّهُ قَالَ:«مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ - :فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ.

وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَدَّثَهُ «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةَ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ،وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ،وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ فَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا.

وعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».قَالَ أَبُو مُحَمَّد:مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ - فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ،وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ،قَالَ:فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ،حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:وَهَذَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ،وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -:«أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

وَالنُّصُوصُ مِنْ الْقُرْآنِ،وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي هَذَا تَكْثُرُ جِدًّا.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ هَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ.

وعنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ،فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَهَدُوا فَمَنَعَ الْأَغْنِيَاءُ،وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ؟

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ:إنْ كُنْت تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ،أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ.وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَ فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ،وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ؟ فَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -،لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.وَصَحَّ عَنْ الشَّعْبِيِّ،وَمُجَاهِدٍ،وَطَاوُسٍ،وَغَيْرِهِمْ،كُلُّهُمْ يَقُولُ:فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد:وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اُضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً،أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا فِيهِ فَضْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ،لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ،لِأَنَّ فَرْضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إطْعَامُ الْجَائِعِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إلَى الْمَيْتَةِ وَلَا إلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ ذَلِكَ،فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوَدُ،وَإِنْ قَتَلَ الْمَانِعَ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ،لِأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا،وَهُوَ طَائِفَةٌ بَاغِيَةٌ،قَالَ تَعَالَى:{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات:٩] وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٍ عَلَى أَخِيهِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ،وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَانِعَ الزَّكَاةِ – وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[٢٢]

ويؤيد كلام الإمام ابن حزم رحمه الله ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ،يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ،فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا،أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ،أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا،أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً،وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ"[٢٣]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ،وَعَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ،فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ خَادِمًا،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَسْكَنًا،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ:أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»[٢٤]

فإذا ما ملك الإنسان مأوى ومسكن،فلا يجوز لأحد،أن يقتحم مأواه،أو يدخل مترله إلا بإذنه،حتى لو كان الداخل خليفة،أو حاكماً أعلى –رئيس دولة– ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة،لأن الله تعالى يقول :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)} [النور].

وإذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها،فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى،إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة،بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً،وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد،أو بناء شارع،أو إقامة مستشفى،أو نحو ذلك،وقد

---

22 – المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١)

23 – مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥٤٣)(١٨٠١٥) صحيح لغيره

24 – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٠٤)(٧٢٥) صحيح

أجلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أهل نجران،وعوضهم بالكوفة.ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس،فقال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } [الحجرات:١٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،وَلاَ تَحَسَّسُوا،وَلاَ تَجَسَّسُوا،وَلاَ تَنَاجَشُوا،وَلاَ تَحَاسَدُوا،وَلاَ تَبَاغَضُوا،وَلاَ تَدَابَرُوا،وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٢٥]

وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير والتي منها :حفظ حرمة المسكن،وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره.بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته،بالنظر فيه ونحوه،فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ،وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ:«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ،لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ،إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ»[٢٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ:«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ،لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[٢٧]

---

[25] – صحيح البخاري (٨/ ١٩)(٦٠٦٦) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥)٢٨ – (٢٥٦٣)

[ش (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم في الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء التحسس الاستماع لحديث القوم والتجسس البحث عن العورات وقيل هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظه(لا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليوهم غيره بنفاستها]

[26] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٤)(٥٩٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨)٤٠ – (٢١٥٦)

[ش (جحر) ثقب. (بالمدرى) بالمشط وقيل عود مثل المسلة يحك به الجسد والرأس. (لطعنت) لضربت ووخزت وأدخلت. (جعل الإذن) أمر بالاستئذان عند الدخول للبيوت. (من قبل الأبصار) من جهة الأبصار أي حتى لا يبصر المستأذن من في داخل البيت قبل أن ينتبه]

[27] – صحيح البخاري (٩/ ١١)(٦٩٠٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ،فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[٢٨]

وهدرت:أي لاضمان على صاحب البيت.فعين الإنسان –رغم حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها وتغليظ الدية فيها –لكنها هنا أهدرت ديتها بسب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير.

د–حرية التملك:

ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له،وقدرته على التصرف فيه،وانتفاعه به عند انتقاء الموانع الشرعية،وله أنواع ووسائل نوجزها في الآتي:

١) أنواع الملكية:

للملكية أو التملك نوعان بارزان،هما:تملك فردي،وتملك جماعي.

فالتملك الفردي:هو أن يحرز الشخص شيئاً ما،وينتفع به على وجه الاختصاص والتعين.

وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك،وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي،ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه،وصيانته له عن النهب والسرقة،والاختلاس ونحوه،ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه،ضمانا له لهذا الحق،ودفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع.كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى،وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

غير أن الإسلام لم يترك (التملك الفردي) مطلقاً من غير قيد،ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين،كمنع الربا والغش والرشوة والاحتكار ونحو ذلك،مما يصطدم ويضيع مصلحة الجماعة.وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة قال الله تعالى :{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء:٣٢].

[28] – صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩)٤٣ – (٢١٥٨)

أما النوع الثاني:فهو التملك الجماعي :وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير،أو بعض جماعاته،ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده،ولا يكون انتفاع الفرد بـــه إلا لكونـــه عضواً في الجماعة،دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه،مثاله :المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار وبيت المال ونحو ذلك.وما ملك ملكاً عامـــاً يصـــرف في المصالح العامة،وليس لحاكم أو نائبه أو أي أحد سواهما أن يستقل به أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسب مشروع وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهـــه التوجيـــه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

٢) وسائل الملكية:

و هي طرق اكتسابها التي حددها الإسلام وعينها وحرم ما سواها ويمكن تقسيمها أيضـــا إلى قسمين :وسائل الملكية الفردية والجماعية.

- وسائل الملكية الفردية،ولها مظهران:

المظهر الأول :الأموال المملوكة،أي المسبوقة بملك،وهذه الأموال لا تخـــرج مـــن ملـــك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي كالوراثة،أو الوصية،أو الشفعة،أو العقـــد،أو الهبـــة،أو نحوها.

المظهر الثاني :الأموال المباحة،أي غير المسبوقة بملك شخص معين،وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعـــل يـــؤدي إلى التملـــك ووضـــع اليـــد،كإحياء مـــوات الأرض والصيد،واستخراج ما في الأرض من معادن،وإقطاع ولي الأمر جزءاً من المال لشـــخص معين،والعمل،ونحوه.

على أن ثمة قيوداً على الملكية الفردية،تجمل فيما يلي:

١/ مداومة الشخص على استثمار المال،لأن في تعطيله إضـــراراً بصـــاحبه،وبنماء ثـــروة المجتمع.

٢/ أداء زكاته إذا بلغ نصاباً،لأن الزكاة حق المال،وكذلك إنفاقه في سبيل الله.

٣/ اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه،كالربا،والغش والاحتكار ونحوه.

٤/ عدم الإسراف في بذله أو التقتير.

- وسائل الملكية الجماعية،ولها مظاهر كثيرة،نوجزها في الآتي:

المظهر الأول :الموارد الطبيعية العامة،وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل.كالماء،والكلأ،والنار،وملحقاتها.

عَنْ رَجُلٍ،مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ،يَقُولُ:"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ:فِي الْكَلَإِ،وَالْمَاءِ،وَالنَّارِ"[29]

المظهر الثاني :الموارد المحمية،أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة،مثل :المقابر،والمعسكرات،والدوائر الحكومية،والأوقاف،والزكوات ونحوها.

المظهر الثالث :الموارد التي لم تقع عليها يد أحد،أو وقعت عليها ثم أهملتها مدة طويلة كأرض الموات.

المظهر الرابع :الموارد التي تجنيها الدولة بسبب الجهاد كالغنائم والفيء ونحوها

هـ- حرية العمل:

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام،وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه و لم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة.ولأهمية العمل في الإسلام اعتبر نوعاً من الجهاد في سبيل الله،فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،قَالَ:مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ،فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ:لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[30]

وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ:"«مَنْ أَمْسَى كَالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»[31]

---

[29] - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨)(٣٤٧٧) صحيح

[30] - المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٩)(٢٨٢) صحيح

[31] - المعجم الأوسط (٧/ ٢٨٩)(٧٥٢٠) والترغيب والترهيب لقوام السنة (٢/ ٣٧)(١١٠٢) حسن لغيره

وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ،دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣٢]

وهكذا نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة،تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن،وفلاحة الأرض،ونحو ذلك،لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء،والبقاء –من حيث هو – هدف مرحلي للغاية الكبرى،وهي عبادة الله،وابتغاء رضوانه،وبقدر عظم الغاية تكون مترلة الوسيلة،فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى،وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية،وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني،وأنه أكبر نعمة الله على الإنسان.

الصنف الثاني :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية

وهذا الصنف يشمل الآتي:

أ–حرية الاعتقاد:

لقد ولد مصطلح (الحرية الدينية) بمفهومه المعاصر،بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر في (١٠ ديسمبر ١٩٤٨م)،كرد فعل للممارسات المتعسفة التي كانت تتزعمها الكنيسة ضد مخالفيها عبر القرون؛من حجب،وحرْم،وتحريق،وحبس،وطرد،حتى بحق النصارى أنفسهم الذين ينتمون إلى كنائس أخرى،فضلاً عن اليهود المضطهدين في المجتمعات الأوروبية،والمسلمين الذين تم قسرهم على اعتناق النصرانية في الأندلس،أو قتلهم،أو طردهم.

جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:(لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه،أو معتقده،وحريته في إظهار دينه،أو معتقده،بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،بمفرده،أو مع جماعة،وأمام الملأ،أو على حدة).

---

[32] – صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧)٢٠ – (١٥٢٢)

وبالتالي فليس هذا المبدأ مبدأ كنسياً حتى تتكئ عليه بعض الجمعيات التنصيرية لمحاولة النيل من العدالة الإسلامية،بل يجب التذكير دوماً أنه تعبير عكسي عن ممارسات الكنيسة ضد الحريات العامة.

و لم تعتنق الكنيسة الكاثوليكية هذا المبدأ،رسمياً،إلا في المجمع الفاتيكاني الثاني،الذي انتهت أعماله عام (١٩٦٥م)،أي بعد قرابة سبعة عشر عاماً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان! تحت الضغوط الليبرالية التي اجتاحت أوروبا في منتصف القرن المنصرم،وكادت أن تقضي على الكنيسة برمتها.

ويقف الإسلام موقفاً وسطياً بين تطرف الكنيسة التاريخي حيال الحرية،وانفلات بعض فقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.فالإسلام،وكذلك جميع الرسالات السابقة،جاءت لتحقيق هدف أصيل؛وهو توحيد الله بالعبادة،التي من أجلها خلق الخلق،وأرسل الرسل،وأنزل الكتب،إذ لا يستقيم –عقلاً ولا فطرةً– أن يخلق الله الخلق وينعم عليهم،ثم يعبدوا غيره!!

ومن ثم فإن أكبر جريمة ترتكب،وأبشع ظلم يقترف،هو الشرك بالله:{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان:١٣].

إن الأنظمة المدنية للدولة الحديثة تمنع جميع صور التعدي الحسي والمعنوي على الآخرين،وإن القانون المطبق يعاقب على جرائم؛كالتزوير،والكذب،والسرقة،والجاسوسية،والقتل...إلخ،فكيف يسوغ أن يهمل أعظم الحقوق،وهو حق الله،دون عقاب رادع؟!

إن الإيمان بالله،وتوحيده بالعبادة،في نظر الإسلام،قضية فطرية لا يحيد عنها إلا متنكر لفطرته،خارج عن إنسانيته،خائن لجماعته البشرية،مرتكب لجريمة تستحق إيقاع العقوبة القصوى،ما لم يرجع إلى صوابه.ومن ثم كان من مهمة أتباع الأنبياء دعوة الناس جميعاً إلى الإيمان بالله وتوحيده،وأن تكون كلمة الله هي العليا،وهذا يتحقق بإحدى صورتين:

إحداهما:أن يقبل المدعو الحق،وينخرط في الجماعة المؤمنة،فله ما لها،وعليه ما عليها.

الثانية:أن يعلن الإذعان للجماعة المؤمنة،المتمثلة بصورة دولة ذات سيادة وسلطان،مع احتفاظه بمعتقداته،وشعائره السابقة،وفق ما تقره تلك الدولة من تنظيمات،وما تمنحه له من حقوق،وما تفرض عليه من واجبات،تماماً كما تفعل كثير من الدول المتقدمة الآن،حين تسن أنظمة وقوانين تتعلق بالمهاجرين واللاجئين،المقيمين على أراضيها،تجعلهم في مرتبة أدنى من مواطنيها الأصليين.

والفرق بين الصورتين أن الدولة العلمانية الحديثة تمارس هذا التمييز على أسس أرضية،والدولة الإسلامية تفعل ذلك بناءً على أسس موضوعية،دون تمييز على أساس الأرض،أو اللون،أو العرق.[٣٣]

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين،وعقيدة يرتضيها عن قناعة،دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك.فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان،ويجعل المكره مسلوب الإرادة،فينتفي بذلك رضاه واقتناعه وإذا تأملنا قول الله تعالى :{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦] نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته،وأقر أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية،وأن أي إجبار للإنسان،أو تخويفه،أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل و مرفوض،لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب،ولا يثبتها في الضمير.لذلك قال تعالى :{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس:٩٩]،وقال أيضاً :{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)} [الغاشية:٢١،٢٢] كل هذه الآيات وغيرها،تنفي الإكراه في الدين،وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام،فإن فرضت بالإرغام والسطوة،سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها،قال الله تعالى:{فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ }(الكهف:٢٩).

ولكن هناك مشكلة في هذا العصر تتعلق بمفهوم (حرية الاعتقاد)،وهذه المشكلة مصدرها الغرب؛حيث تم تحريفها عن مسارها الصحيح الذي رسمه الإسلام،وتحولت إلى وسيلة

---

[33] – فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٦/ ٤٣٧)هل يقر الإسلام الحرية الدينية؟

للتطاول والاستهزاء واللعب بالدين،يقول الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨].

ويفسر الشيخ السعدي هذه الآية الكريمة بقوله: "ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً،بل مشروعاً في الأصل،وهو سب آلهة المشركين،التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها.

ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين – الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب،وآفة،وسب،وقدح – نهى الله عن سب آلهة المشركين؛لأنهم يحمون لدينهم،ويتعصبون له؛لأن كل أمة زين الله لهم عملهم،فرأوه حسناً،وذبوا عنه،ودافعوا بكل طريق،حتى إنهم،ليسبون الله رب العالمين – الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار – إذا سب المسلمون آلهتهم.

ولكن الخلق كلهم مرجعهم ومآلهم،إلى الله يوم القيامة يعرضون عليه،وتعرض أعمالهم،فينبئهم بما كانوا يعملون من خير وشر.

وفي هذه الآية الكريمة،دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها،وأن وسائل المحرم،ولو كانت جائزة،تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر".

ويقول الشيخ الشعراوي: "والحق سبحانه وتعالى يعلمنا ويوضح لنا ألا نظلم المتَّخَذ إلهاً؛لأنه مغدور.والسبّ هو ذكر القبيح،والشتم،والذم،والهجاء.إنك إن سببت وقبحت ما عبدوه من دون الله فإن العابد لها بغباوته سيسب إلهك؛فتكون أنت قد سببت إلهاً باطلاً،وهم سبّوا الإله الحق،وبذلك لم نكسب شيئاً".[٣٤]

لكن الغرب لا يؤمن بهذه القاعدة الشرعية؛لأنه يجهلها ولا يدرك مقاصدها؛وسبب هذا الجهل افتقاره إلى ميزان المصالح والمفاسد القائم على أساس الحق والعدل والمصلحة العامة.

---

34 – تفسير الشعراوي (٦/ ٣٨٥٨)

يقول الإمام البنا:"قرر حرية العقيدة والتعبد وما يلحق بهما فقال القرآن الكريم:{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}(البقرة:٢٥٦)،كما كان شعار التعامل بين المواطنين في أرض الإسلام دائماً (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)،وليس وراء ذلك من التسامح زيادة لمستزيد".[٣٥]

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان"التي يثبت له بها وصف «إنسان».فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد،إنما يسلبه إنسانيته ابتداء..ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة،والأمن من الأذى والفتنة..وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام – وهو أرقى تصور للوجود وللحياة،وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء – هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين..فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضا بسلطان الدولة ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة؟! والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق:«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»..نفي الجنس كما يقول النحويون..أي نفي جنس الإكراه.نفي كونه ابتداء.فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع.وليس مجرد نهي عن مزاولته.والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس – أعمق إيقاعا وآكد دلالة.

ولا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقظه،وتشوقه إلى الهدى،وتهديه إلى الطريق وتبين حقيقة الإيمان التي أعلن أنها أصبحت واضحة وهو يقول:«قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»..

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه.والكفر هو الغي الذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به.

والأمر كذلك فعلا.فما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان،وما تمنحه للإدراك البشري من تصور ناصع واضح،،وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام،وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة،وما تحققه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقية الحياة..ما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو حتى يجد فيها

---

35 – (الرسائل:٢٨٧).

الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه،يترك الرشد إلى الغي،ويدع الهدى إلى الضلال،ويؤثر التخبط والقلق والهبوط والضآلة على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء![36]

ويقول الشيخ الغزالي:"إن الإكراه لا يكون في العقائد،إنه على العكس ينفر منها ويسيء بها الظنون،وطبائع الأشياء ترسم للعقائد طريقا يبدأ حتماً من الحرية العقلية المطلقة.تتزاحم الأفكار والمبادئ أمام الإنسان فيؤثر منها ما يراه أولى بالاعتناق وأجدر بالاتباع،فإذا اختار فكرة ما خلطها بشعوره،ورأى على توالي الأيام أنها أصبحت شطر نفسه،ثم تمتزج بعقله وعاطفته فيصدر عنها في تصرفاته ويحب ويكره على أساسها،وتزداد الفكرة تغلغلاً في وعي المرء،فبعد أن كان يدفع عنها كما يدفع عن نفسه،يفتديها بنفسه وأولاده وما يملك".[37]

كل هذه الآيات والآثار وغيرها،تنفي الإكراه في الدين،وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.

وعلى ضوء ما مضى يتبين المراد بقول الله تعالى:"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[البقرة:من الآية:٢٥٦] أي لا تكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام،فإن علامات صحته ورشده واضحة جلية،لمن كان صادقاً مخلصاً في البحث عن الحقيقة،وأما من دخله مكرهاً فإنه لا يستفيد من اعتناقه،ولا يتخلص به من الغي.وحينئذ،فعليه أن يذعن لنظام الإسلام،إن كان له دولة وسلطان.وليس المقصود ما قد يفهمه بعض الناس من أن الآية تقرر الحرية المطلقة في الدين والتنقل بين الأديان،دون أن يترتب على ذلك أدنى تبعة،فإن هذا لم يقل به أحد من علماء الإسلام.

وبناء على ما تقدم،فإن قتل المرتد عقوبة على جريمة كبيرة،أشد في نظر الإسلام من جريمة (الخيانة العظمى) التي تعاقب عليها الدول بالقتل،جراء إفشاء أسرار الدولة،أو التعاون مع عدو خارجي،أو السعي لقلب نظام الحكم،أو ما دون ذلك مما تسنه بعض النظم

---

[36] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٥٤٠)

[37] – الإسلام والاستبداد السياسي:محمد الغزالي–دار نهضة مصر–الطبعة:الأولى–ص:٩٥

الوضعية.فالردة كفر مضاعف،والكافر المرتد أعظم جرماً من الكافر الأصلي،لأنه خان خيانة عظمى،ووقع في ظلم عظيم.والله أعلم.[٣٨]

هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

١) إجراء الحوار والنقاش الديني

ذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة،التي لم تتضح للإنسان،وكانت داخلة تحت عقله وفهمه –أي ليست من مسائل الغيب – وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه،وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطواعية،بل إن إبراهيم –أبا الأنبياء عليه السلام – حاور ربه في قضية ((الإحياء والإماتة)) ليزداد قلبه قناعة ويقيناً وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى :{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة:٢٦٠].

بل إن في حديث جبريل عليه السلام،الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ((الإسلام))و((الإيمان))و((الإحسان)) و((علامات الساعة))[٣٩] دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية،سواء كانت بين المسلمين أنفسهم،أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى،بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها،لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات،فمثل تلك المناقشة ممنوعة،لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

٢) ممارسة الشعائر الدينية

وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية،دون انتقاد أو استهزاء،أو تخويف أو تهديد،ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة –أصحاب الديانات الأخرى –من دواعي فخره واعتزازه،وسماحته،فمنذ نزل الرسول صلى الله عليه و سلم

---

38 – فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٦/ ٤٣٧)هل يقر الإسلام الحرية الدينية؟

39 – انظر الروايات في المسند الجامع (١٣/ ٤٨٤)(١٠٤٤١)

يثرب –المدينة المنورة –أعطى اليهود عهد أمان،يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم،وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم.ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون،وهذا نصه :"بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان،أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم،ولكنائسهم وصلبانهم،وسقيمها وبريئها وسائر ملتها،أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم،ولا ينتقص منها ولا من حيزها،ولا من صليبهم،ولا من شيء من أموالهم،ولا يكرهون على دينهم،ولا يضار أحد منهم،ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود،وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن،وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت،فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم،ومن أقام منهم فهو آمن،وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية،ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم،حتى يبلغوا مأمنهم،ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان،فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية،ومن شاء سار مع الروم،ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم،وعلى ما في هذا الكتاب عهد اللّه وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بْن الوليد،وعمرو بْن العاص،وعبد الرحمن بْن عوف،ومعاوية بْن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة.

فأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللّه عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين،أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم،أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها،ولا من صلبهم ولا من أموالهم،ولا يكرهون على دينهم،ولا يضار أحد منهم،وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام،وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط إلى آخره ثم سرح إليهم،وفرق فلسطين على رجلين،فجعل علقمة بْن حكيم على نصفها وأنزله

الرملة،وعلقمة بْن مجزز على نصفها وأنزله إيلياء،فنزل كل واحد منهما في عمله في الجنود التي معه.[٤٠]

وها هم علماء أوروبا اليوم،يشهدون لسماحة الإسلام،ويقرون له بذلك في كتبهم.قال ((ميشود)) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية) :((إن الإسلام الذي أمر بالجهاد،متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب،وقد حرم قتل الرهبان –على الخصوص – لعكوفهم على العبادات،ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس،وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها)) أي مدينة القدس.

وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي:

١-عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة:

يقول الله سبحانه وتعالى:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }(البقرة:٢٥٦).

٢- من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم:

فلا تهدم لهم كنيسة،ولا يكسر لهم صليب.بل من حق زوجة المسلم"اليهودية والنصرانية"أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد،ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

٣- أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره:

فلا يقتل لهم خنزير،ولا تراق لهم خمر،مادام ذلك جائزاً عندهم،وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

٤- لهم الحرية في قضايا الزواج،والطلاق،والنفقة:

ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها،دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

٥- حمى الإسلام وكرامتهم،وصان حقوقهم:

وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق،مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف.يقول الله تعالى:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ

---

40 – تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٦٠٩) وتاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية (ص:٢٧٤) والأنس الجليل (١/ ٢٥٣) وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٤٨٠)

ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }(العنكبوت:٤٦).

٦- سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات،في رأي بعض المذاهب:

وفي الميراث سوَّى في الحرمان بين الذمي والمسلم،فلا يرث الذمي قريبه المسلم،ولا يرث المسلم قريبه الذمي.

٧- أحل الإسلام طعامهم،والأكل من ذبائحهم،والتزوج بنسائهم:

يقول الله سبحانه:{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }(المائدة:٥).

٨- أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم:

وتقديم الهدايا لهم،ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات،فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ،بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[41]

وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي..فعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً - فَقَالَ:يَا غُلَامُ،إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ:إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ،حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[42]

قال صاحب البدائع:"وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ،وَيَجِبُ التَّمْيِيزُ فِي الْحَمَّامَاتِ فِي الْأُزُرِ،فَيُخَالِفُ أُزُرُهُمْ أُزُرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا قُلْنَا،وَكَذَا يَجِبُ أَنْ تُمَيَّزَ الدُّورُ بِعَلَامَاتٍ تُعْرَفُ بِهَا دُورُهُمْ مِنْ دُورِ الْمُسْلِمِينَ،لِيَعْرِفَ السَّائِلُ الْمُسْلِمُ أَنَّهَا دُورُ الْكَفَرَةِ،فَلَا يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ،وَيُتْرَكُونَ أَنْ يَسْكُنُوا فِي أَمْصَارِ

---

41 - صحيح البخاري (٤/ ٤١)(٢٩١٦)

42 - الأدب المفرد مخرجا (ص:٥٨)(١٢٨) صحيح

الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ،لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ شُرِعَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،وَتَمْكِينُهُمْ مِنْ الْمُقَامِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَغُ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مَنْفَعَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،فَيُمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بَيْعِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ فِيهَا ظَاهِرًا،لِأَنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ،لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْحُرُمَاتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ،فَكَانَ إظْهَارُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنْهُمْ إظْهَارًا لِلْفِسْقِ فَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ."[43]

ب- حرية الرأي:

وتسمى أيضاً بحرية التفكير والتعبير،وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة،والظواهر المختلفة،ويحاول تجربتها بعقله،واستخدامها لمصلحته مع بني جنسه؛لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان،يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير،ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير.

والغاية من ذلك إظهار الحق وإخماد الباطل،ومنع الظلم ونشر العدل،وهذا ما فعله الأنبياء والرسل إزاء الملوك والحكام ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين،عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ،أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[44]

وقد رغب الإسلام في التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل والإفادة من كنوز الأرض،وجعل التفكير فريضة إسلامية،والآيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة،منها قوله سبحانه:{قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }(يونس:١٠١).وتختتم

---

[43] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣)

(انظر: فقه السنة:السيد سابق –دار الفتح الطبعة الأولى(١٤٢١هـ=٢٠٠٠م):-(٢/٦٠٤)،الفقه الإسلامي وأدلته:٨/٣٣١)

[44] - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٣)(٧٧٨٦) صحيح

آيات كثيرة بعد بيان النظم الإسلامية في العقيدة وغيرها بأنها لقوم يعلمون،يعقلون،يتفكرون،يتدبرون،لأولي الألباب،ونحوها.

ومن أجل تثبيت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحكام العقل السديد،ندَّد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان،فقال سبحانه:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ }(البقرة:١٧٠).وقال أيضا:{أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } (الحج:٤٦).

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول،وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية،والحض على صراحة القول،والأمر بالمعروف،وعدم إقرار المنكر،والجهر بالحق دون خشية من أحد أو مخافة لومة لائم،فلا يكون النقد حقاً فقط،وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام،وضرورة الحفاظ على أحكامه.[٤٥]

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٤٦]

يقول صاحب الظلال:"ملكات الابتكار المتحررة التي لا تنمو في غير جو الحرية.والنفس التي تستذل تأسن وتتعفن،وتصبح مرتعاً لديدان الشهوات الهابطة والغرائز المريضة.وميداناً

---

45 – (الفقه الإسلامي وأدلته:٨/٣٣٢).

46 – صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ – (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

للانحرافات مع انطماس البصيرة والإدراك.وفقدان الأريحية والهمة والتطلع والارتفاع،وهو فساد أي فساد.[47]

هذا ولإبداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

١) إظهار الحق وإخماد الباطل،قال تعالى :{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران:١٠٤].

فالمعروف هو سبيل الحق،ولذلك طلب من المؤمن أن يظهره،كما أن المنكر هو سبيل الباطل،ولذلك طلب من المؤمن أن يخمده.

٢) منع الظلم ونشر العدل،وهذا ما فعله الأنبياء والرسل إزاء الملوك والحكام ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين،عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ،أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[48]

٣) وقد يكون إبداء الرأي،بتقديم الأمور حسب أهميتها وأولويتها،وهذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد،وأكثر من مجتمع وقد يكون بأي أسلوب آخر،إذ من الصعب حصرها،ولكنها لا تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره،ويعود عليه بالفساد،بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة إذ الإسلام بتقريره حرية الرأي،إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد،لا كيف ينزل،كيف يبني نفسه وأمته،لا كيف يهدمها سعياً وراء شهوتها وهواها.

وباستعراض التاريخ الإسلامي،نجد أن ((حرية الرأي)) طبقت تطبيقاً رائعاً،منذ عصر النبوة،فهذا الصحابي الجليل،الحباب بن المنذر،أبدى رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر،على غير ما كان قد رآه النبي صلى الله عليه و سلم،فأخذ النبي صلى الله علبه وسلم برأيه،ففي دلائل النبوة :"فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرٍ نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ:يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ،فَقَالَ

---

47 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٤٨٥٢)

48 – السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٣)(٧٧٨٦) صحيح

الْحُبَابُ:يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ،فَفَعَلَ ذَلِكَ"[٤٩]

وغير ذلك من المواقف الكثيرة التي كانوا يبدون فيها آراءهم في الحرب والسلم.

وأهم القيود على هذه الحرية:

١- أن لا يكون في القول عدوان:

وأن يكون طيباً بعيداً عن الفحش والقبح وبذاءة اللسان،يقول المولى عز وجل:{وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ }(الحج:٢٤).

٢- الدعوة إلى الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة،والمجادلة بالتي هي أحسن:لقوله تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }(النحل:١٢٥).

٣- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً مثبتاً:

بعيداً عن الظن،فإن الأصل في حرية القول هو الصدق في الأقوال؟ لأن الكذب قبيح مذموم،فقد حث الإسلام على توخي الصدق لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ }(التوبة:١١٩).

٤- أن لا يسمح بالمساس بالقواعد الخلقية:

ولا يسمح بتحسين الأقوال أو الأفعال القبيحة كالنفاق وتعاطي الرشوة،والتعامل بالربا،وفعل المنكرات.

٥- عدم السماح بتشكيك الناس بمعتقداتهم:

ونشر الإلحاد في المجتمع،والعمل على تفريق الأمة والشعوب،كي تصبح شيعاً يقاتل بعضها بعضا.

٦- عدم الاجتراء على الرسالات السماوية:

---

[49] - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٣٥)

والإضرار بالإسلام وأهله عامة إذ تجب العقوبة حداً وتعزيرًا في هذه الحالة على المفسد المسيء لاستخدام الحرية.

٧- تحري الحق والعدل:

وترك المحاباة والمجاملة التي تعلي الباطل وتزهق الحق،هذه الحرية الحقة المقننة بكل دقة لها ثمراتها على الفرد والمجتمع إذ هي تنشر الثقة بين أفراد الأمة،وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والشعوب،كما تؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها وتضامنها فلا يطمع فيها عدوها وتجعل من أمة الإسلام هي الأمة الداعية إلى الخير والسلام في العالم أجمع.

ج-حرية التعلم:

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد،ومنحه حرية السعي في تحصيله،و لم يقيد شيئاً منه،مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنياً،بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله،وسلوك السبيل الموصل إليه،أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة،وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة،فهذا منهي عنه،ومحرم على المسلم طلبه،مثل علم السحر والكهانة،ونحو ذلك.

ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة،نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي- ﷺ- بالقراءة قال تعالى:{ اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ{١} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{٢} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{٣} الَّذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{٤} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{٥}(العلق).

والقراءة هي مفتاح العلم،ولذلك لما هاجر النبي- ﷺ-إلى المدينة،ونصب عليه الكفار الحرب،وانتصر المسلمون وأسروا مَن أسروا مِن المشركين،جعل فداء كل أسير من أسراهم،تعليم القراءة والكتابة لعشرة من صبيان المدينة،[50]

وقد حذر من كتم العلم ،قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ} [الْبَقَرَة:١٥٩] الآيَةَ.

---

[50] - النور الخالد (٢/ ٤١٠) وحياة محمد ورسالته (ص:١٤٠)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمرَان:١٨٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ،أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٥١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٥٢].

قال البغوي :"قِيلَ:مَعْنَى الْحَدِيثِ:كَمَا أَنَّهُ أَلْجَمَ لِسَانَهُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ،وَإِظْهَارِ الْعِلْمِ يُعَاقَبُ فِي الآخِرَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ:هَذَا فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ،وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ عَلَيْهِ،كَمَنْ رَأَى كَافِرًا يُرِيدُ الإِسْلامَ،يَقُولُ:عَلِّمُونِي،مَا الإِسْلامُ؟ وَكَمَنْ يَرَى رَجُلا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ،لَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ،وَقَدْ حَضَرَ وَقْتُهَا،يَقُولُ:عَلِّمُونِي كَيْفَ أُصَلِّي؟ وَكَمَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فِي حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ،يَقُولُ:أَفْتُونِي.وَأَرْشِدُونِي.فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ أَنْ لَا يَمْنَعُوا الْجَوَابَ،فَمَنْ فَعَلَ كَانَ آثِمًا مُسْتَحِقًّا لِلْوَعِيدِ،وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَمْرُ فِي نَوَافِلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ بِالنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:ذَاكَ إِذَا كَتَمَ سُنَّةً.وَقَالَ:لَوْ لَمْ يَأْتِنِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لأَتَيْتُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ،وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَحَدًا يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِنِيَّةٍ،لأَتَيْتُهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى أُحَدِّثَهُ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:إِنَّهُ عِلْمُ الشَّهَادَةِ."[٥٣]

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ قَالَ:«خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ فَأَثْنَى عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ:"مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ،وَلَا يُعَلِّمُونَهُمْ،وَلَا يَعِظُونَهُمْ،وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ،وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ.وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهِمْ،وَلَا يَتَفَقَّهُونَ،وَلَا يَتَّعِظُونَ.وَاللَّهُ لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ،وَيُفَقِّهُونَهُمْ وَيَعِظُونَهُمْ،وَيَأْمُرُونَهُمْ،وَيَنْهَوْنَهُمْ،وَلْيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ،وَيَتَفَقَّهُونَ،وَيَتَفَطَّنُونَ،أَوْ

---

51 - سنن ابن ماجه (١/ ٩٨)(٢٦٦) صحيح

52 - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٢٩٨)(٩٦) صحيح لغيره

53 - شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٢) وانظر تحفة الأحوذي (٧/ ٣٤١)

لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ"،ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ:مَنْ تَرَوْنَهُ عَنَى بِهَؤُلَاءِ؟ قَالَ:الْأَشْعَرِيِّينَ،هُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ،وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ،فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ،فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ،وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ،فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ:"لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ،وَلَيُفَقِّهَنَّهُمْ،وَلَيُفَطِّنَنَّهُمْ،وَلَيَأْمُرَنَّهُمْ،وَلَيَنْهَوْنَهُمْ،وَلَيَتَعَلَّمْنَ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ،وَيَتَفَطَّنُونَ،وَيَتَفَقَّهُونَ،أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا"،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَنُفَطِّنُ غَيْرَنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ،وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ:أَنُفَطِّنُ غَيْرَنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا،فَقَالُوا:أَمْهِلْنَا سَنَةً،فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُونَهُمْ،وَيُعَلِّمُونَهُمْ،وَيُفَطِّنُونَهُمْ،ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– هَذِهِ الْآيَةَ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ} [المائدة:٧٨] الْآيَةَ».[٥٤]

وهذا من فضائل الإسلام الكبرى،حيث فتح للناس أبواب المعرفة،وحثهم على ولوجها والتقدم فيها،وكره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة والرفاهية والازدهار.ومن أجل ذلك كان على الدولة الإسلامية،أن تيسر سبل التعليم للناس كافة،وتضمن لكل فرد حقه في ذلك لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها،كسائر الحقوق الأخرى.

د– الحرية السياسية:

ويقصد بها:حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم،وانتخابها،ومراقبة أدائها،ومحاسبتها،ونقدها،وعزلها،إذا انحرفت عن منهج الله وشرعه،وحولت ظهرها عن جادة الحق والصلاح.

كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة،ووظائفها الكثيرة،لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة،وليس حكراً على أحد،أو وقفاً على فئة دون أخرى واختيار الإنسان للسلطة،قد يتم بنفسه،أو مَن ينوب عنه من أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى،الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور منها:القيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه،إذ الحاكم يرجع في ذلك،إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي،كما

---

54 – معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٦٦)(١١١٨) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٦٤)(٧٤٨) وأخرجه ابن عساكر (٥٨/٣٢) حسن

أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة،أو الدولية،كإعلان الحرب،أو الهدنة،أو إبرام معاهدة،أو تجميد علاقات،أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة،التي لا يقطع فيها برأي الواحد.قال تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }(النساء:٥٨).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[55]

لقد قرّر الإسلام"الحرية السياسية"في جميع مبادئه وكل نظمه،وإذا كان معنى الحرية بلغة العصر الذي نحيا فيه أن يعطي كل فرد عاقل رشيد الحق في أن يشترك في إدارة الدولة،وشئون الأمة،ويلاحظ أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام،إذا كان هذا هو مفهوم"الحرية السياسية"في العصر الحديث،فإن الإسلام قد عرف هذا المفهوم تطبيقًا وعملاً منذ وجد.

وتأكيدًا لهذا المبدأ،أمر المولى تبارك وتعالى،رسوله صلوات الله وسلامه عليه،وهو الذي لاينطق عن الهوى،بأن يشاور المسلمين في أمورهم،وألاّ يبرم أمرًا دونهم،يقول عز وجل:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران:١٥٩]،{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى:٣٨]

وكان أساس الشورى عند المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن يأخذ بما أجمع عليه الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –،أو استقرّت عليه أغلبيتهم،ومثال ذلك ما حدث في غزوة"بدر"،حيث نزل رسول الله ﷺ وجيشه مكانًا غير ملائم للمعركة حربيًا،فقال الحباب بن المنذر بن الجموح،الذي كان خبيرًا بهذه الأمكنة التي نزل فيها المسلمون،و لم يرق في عينه الموقع الذي استقروا فيه،و لم يطمئن إليه :"فَقَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ

---

[55] – صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ – (٥٥)

وانظر :http://www.manaratweb.com/news.php?newsid=٣١١١

الْمُنْذِرِ:يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ،فَقَالَ الْحُبَابُ:يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ،فَفَعَلَ ذَلِكَ"[٥٦]

وحينئذ فكّر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فاقتنع بهذا الرأي السديد،وأعلن أمام المسلمين أنه قد نزل على رأى الحباب،وأن في ذلك الحكمة والصواب.

ولّما نفّذ المسلمون رأى الحباب وبنوا الحوض قال سعد ابن معاذ – رضي الله تعالى عنه – :"يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ عَرِيشًا فَتَكُونَ فِيهِ وَنُنِيخُ لَكَ رَكَائِبَكَ وَنَلْقَى عَدُوَّنَا فَإِنْ أَظْهَرَنَا اللهُ عَلَيْهِمْ وَأَنْجَزَنَا فَذَاكَ مَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَتَجْلِسُ عَلَى رَكَائِبِكَ وَتَلْحَقُ بِمَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا فَقَدْ وَاللهِ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ مَا نَحْنُ لَكَ بِأَشَدَّ حُبًّا مِنْهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنْ نَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ.يُوَادُّونَكَ وَيَنْصُرُونَكَ،فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِهِ فَبُنِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَرِيشٌ فَكَانَ فِيهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا».[٥٧]

وقد أثنى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على سعد ودعا له بخير،لأنه قدّر الظروف وعرف أن مكان القائد هو الإشراف والتوجيه،فلا ينبغي أن يتعرّض للأخطار،لأن في حياته حياة الأمة وكرامتها وكيانها،ثم بنى العريش للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه،حتى يكون بمأمن من العدو إذا لم يكن النصر في جانب المسلمين.

وكما حدث – أيضًا – في شأن أسرى (بدر) الذين عرض رسول الله ﷺ أمرهم على المسلمين،يستشيرهم ويترك لهم الخيار :أيقتلون؟..أو يطلق سراحهم مقابل فداء يدفعونه ؟.

فعن سِمَاكَ الْحَنَفِيِّ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،يَقُولُ:حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ،ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،وَاللَّفْظُ لَهُ،حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ،حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ

---

[56] –دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٣٥) صحيح مرسل

[57] – دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٤٤) صحيح مرسل

بْنُ عَمَّارٍ،حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ،حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ،قَالَ:حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ،وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا،فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ،ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ،فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ:«اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي،اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي،اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»،فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ،مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ،فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ،فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ،وَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللهِ،كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ،فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ،فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال:٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ،قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ:فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ،قَالَ:بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ،إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ:أَقْدِمْ حَيْزُومُ،فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا،فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ،وَشُقَّ وَجْهُهُ،كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ،فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ،فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:«صَدَقْتَ،ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»،فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ،وَأَسَرُوا سَبْعِينَ،قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ،قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ،وَعُمَرَ:«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:يَا نَبِيَّ اللهِ،هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ،أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ،فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟"قُلْتُ:لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ،وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ،فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ،وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ،فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ،فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا،فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ،وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ،فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ،فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ،قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ،وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ،لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ

يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال:٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال:٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[58]

وتأكيدًا لمبدأ"الحرية السياسية"قرّر الإسلام أن اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين،وأن الخلافة الشرعية هي ما كانت نتيجة بيعة حرّة،ذلك :لأنه لم يرد في كتاب الله – عز وجل – ولا في سنة رسوله ﷺ تفصيل في نظام الحك وكيف يكون،وإن القرآن الكريم قد جعل الشورى أساس الحكم في الإسلام :{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران:١٥٩]،{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى:٣٨].

وعلى هذا الأساس الديمقراطي الإنساني النبيل :ولي الحكم الخلفاء الراشدون،ولم يكتف الإسلام بذلك،بل أوجب على السلطة التنفيذية ألاّ تبرم أمرا م أمور الدولة فيه خطورة ومسؤولية إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين،وأن هذه السلطة مسؤولة أمام الأمّة عن كل ما تعمله في حدود اختصاصاتها العامة.

ونذكر على سبيل المثال،مّايؤكّد هذا المعنى في وضوح:ماجاء في خطبة أبي بكر الصديق،حين مبايعة المسلمين له بالخلافة.

---

[58] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٥)٥٨ – (١٧٦٣)

[ش (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة (فجعل يهتف بربه) معناه يصيح وستغيث بالله في الدعاء(أن تهلك) ضبطوا تهلك بفتح الهاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة لأنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله(العصابة) الجماعة(كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك ولبعضهم كفاك وكل بمعنى(مناشدتك) ضبطوها بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذاك من معنى الفعل(ممدكم) أي معينكم من الإمداد(مردفين) متتابعين(أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم(فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف(وصناديدها) يعني أشرافها الواحد صنديد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة(فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء يهوي هوى والهوى المحبة(ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوي بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعرألم يأتيك والأنباء تنمي(حتى يثخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو]

فعَنْ قَيْسٍ،قَالَ:خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَنَا أَسَأْتُ فَسَدِّدُونِي،فَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِيلَا أَذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي،لَا أُؤْثِرُ فِي أَجْسَادِكُمْ وَلَا أَبْشَارِكُمْ"[59]

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ،وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ،وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ،وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا،وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى"أَوْ قَالَ:«التُّقَى"«وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ،وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ،وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ،وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ،فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي،وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»[60]

وعَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى،وَأَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الْأَمَانَةُ،وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ ، أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ،وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ"قَالَ الْحَسَنُ:هُوَ وَاللهِ خَيْرُهُمْ غَيْرُ مُدَافَعٍ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ.ثُمَّ قَالَ:"وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدُكُمْ"- قَالَ الْحَسَنُ:صَدَقَ وَاللهِ - وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِي عَلَى مَا كَانَ اللهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،فَرَاعُونِي."[61]

وكان بقية الراشدين،وخلفاء المسلمين،وحكّامهم إذا حدث أمر خطير يتّصل بأمن الدولة وسلامتها،أو حدث من الشؤون مالم توضع له قواعد من قبل،إذا حدث هذا :كان الحكّام والأمراء يجمعون أهل الحلّ والعقد وذوي الرأي منهم،ويستشيرونهم،أو يستفتونهم،ويترلون على رأي الأغلبية منهم،وذلك تمشّيًا مع مبدأ الشورى وتطبيقًا لروح الإسلام.

---

59 -الزهد لأبي داود (ص: ٥٦)(٣١) صحيح

60 - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢)(٨) صحيح لغيره

61 - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٧٤)(١٣٠٠٩) والمجالسة وجواهر العلم (٤/ ١١٣)(١٢٩٠) صحيح لغيره

وبهذا نستطيع أن نقول :إن النظام السياسي في الإسلام لم يتّخذ لون الحكم التيقراطي،أي :السلطان الديني الذي عرفته مصر الفرعونية،وأوروبا في العصور الوسطى،ولا لون الحكم الأرستقراطي،أي :سلطة طبقة الأشراف والنبلاء.

لقد كانت حكومة أبي بكر الصديق حكومة شورية،بويع فيها بالانتخاب العام،واستمدّ سلطة الحكم من الذين بايعوه في حدود كتاب الله – تبارك وتعالى – سنّة رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –.وهذا الحكم المقيّد خاضع لرقابة المسلمين جميعًا،لكل فرد أن يحاسب القائم بالأمر،وليس لطائفة أن تستأثر بأمور الحكم بما تمتاز به على غيرها من الطوائف.

والباحث في عهد الصديق – رضي الله عنه – يرى أن تصرّفه كان غاية في الحرص على الالتزام بكتاب الله – عز وجل –،والتأسّي برسول الله – ﷺ – في الرعية،والتترّه عن كل مطامع الدنيا وزينتها،ثقة منه بأن من ساس أمور الناس،فأفاد لنفسه منها كان ظالماً لنفسه،وللناس جميعًا.

ومثله بقية الخلفاء الراشدين أيضاً

إن انتخاب رؤساء الجمهوريات في العصور الحاضرة ليس بأكثر من بيعة أبي بكر الصديق التي أنشأتها الشورى،والحرية الكاملة المقيّدة،وقد جاء أول خطاب له موطّدًا ومثبتًا أسس وقواعد هذه الشورى."يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي،وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي"

هاتان الفقرتان تدلاّن في إقرار صريح على حقّ الرأي العام في مراقبة الخليفة وإرشاده،وبحق الناس في العصيان إذا عصى القائم أمر الله،وصدف عن أمره،كما تدلاّن على أن الإسلام أخذ بمبادئ الحرية السياسية،بما لم تصل إليه أحدث الديمقراطيات في العصور الحاضرة.[٦٢]

ومن هنا:نستطيع أن نقول:إن شريعة الإسلام قد سبقت كل دعاة الحرية،ووضعت لها ضوابط حامية لها وراعية،فحرية الغرب لم تستطع أن تحمي المجتمع بمن يعيشون فيه من

---

62 – انظر : الحرية السياسية في الإسلام –الأستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلي

الاعتداء على الحقوق،ونهب وسلب الأموال،خير شاهد على ذلك،نسب الجريمة المرتفعة،والانهيار الاقتصادي الأخير،وسقوط النظام الشيوعي وانهياره وفشله في تحقيق السعادة المنشودة،واعتدائه على كلِّ القيم والحريات،والاعتداء على العفة والفضيلة،تحت مسمى الحرية المزعومة التي يروجون لها،هذا في كل دول الغرب والشرق الذين فهموا الحرية تحت مظلات بشرية.

هذه الحرية التي ينشدها،اليوم،دعاة العلمانية والماركسية والشيوعية وغيرهم...للأسف الشديد في مجتمعنا الإسلامي والعربي يريدون أن ينقلوا لنا تجارب وتقاليد عفنة أثبتت التجارب فشلها وعجزها عن تحقيق قيمة الحرية بكلِّ ما تعنيه الكلمة من معنى.

آن الأوان لهؤلاء أن يفيقوا من غفلتهم وغفوتهم،إن كانوا يبغون الحق ويسعون للحصول عليه،ففي شريعة الإسلام بغيتهم وسعادتهم.

- ويبقى على أهل الإسلام ودعاته أن يُفَقِّهوا الناس بدينهم،ويحاوروا غيرهم ليدلوهم على خير الإسلام وهديه،وبيان قدرات الشريعة في كلِّ جوانبها،ومن ذلك الحرية.

- وعلى الدعاة والمصلحين:أن يبينوا حدود هذه الحرية،ويفرقوا بين الحرية المنضبطة،وبين الفوضى.

- هذا فهمنا للحرية..وهذا نهج ديننا،وهذه ثقافتنا،فهل تجمعنا هذه المفاهيم،أم تفرقنا الأجندات..وكل حزب بما لديه فرح ومتمسك؟!

وما أجمل ما قاله مطر في ذلك:

أخبرنا أستاذي يومًا عن شيء يُدعى الحرية
فسألت الأستاذ بلطف أن يتكلم بالعربية
ما هذا اللفظ وما تعني وأية شيء حرية
هل هي مصطلح يوناني عن بعض الحقب الزمنية
أم أشياء نستوردها أو مصنوعات وطنية
فأجاب معلمنا حزنًا وانساب الدمع بعفوية
قد أنسوكم كل التاريخ وكل القيم العلوية

أسفي أن تخرج أجيال لا تفهم معنى الحرية
لا تملك سيفًا أو قلمًا لا تحمل فكرًا وهوية
وعلمت بموت مدرسنا في الزنزانات الفردية
فنذرت لئن أحياني الله وكانت بالعمر بقية
لأجوب الأرض بأكملها بحثًا عن معنى الحرية
وقصدت نوادي أمتنا أسألهم أين الحرية
فتواروا عن بصري هلعًا وكأن قنابل ذرية
ستفجر فوق رءوسهم وتبيد جميع البشرية
وأتى رجل يسعى وجلاً وحكا همسًا وبسرية
لا تسأل عن هذا أبدا أحرف كلماتك شوكية
هذا رجس هذا شرك في دين دعاة الوطنية
ارحل فتراب مدينتنا يحوي أذانًا مخفية
تسمع ما لا يحكى أبدًا وترى قصصًا بوليسية
ويكون المجرم حضرتكم والخائن حامي الشرعية
ويلفق حولك تدبير لإطاحة نظم ثورية
وببيع روابي بلدتنا يوم الحرب التحريرية
وبأشياء لا تعرفها وخيانات للقومية
وتساق إلى ساحات الموت عميلاً للصهيونية
واختتم النصح بقولته وبلهجته التحذيرية
لم أسمع شيئًا لم أركم ما كنا نذكر حرية
هل تفهم؟ عندي أطفال كفراخ الطير البرية
وذهبت إلى شيخ الإفتاء لأسأله ما الحرية
فتنحنح يصلح جبته وأدار أداة مخفية
وتأمل في نظارته ورمى بلحاظ نارية

واعتدل الشيخ بجلسته وهذى باللغة الغجرية
اسمع يا ولدي معناها وافهم أشكال الحرية
ما يمنح مولانا يومًا بقرارات جمهورية
أو تأتي مكرمة عليا في خطب العرش الملكية
والسير بضوء فتاوانا والأحكام القانونية
ليست حقًا ليست ملكًا فأصول الأمر عبودية
وكلامك فيه مغالطة وبه رائحة كفرية
هل تحمل فكر أزارقة؟ أم تنحو نحو حرورية
يبدو لي أنك موتور لا تفهم معنى الشرعية
واحذر من أن تعمل عقلاً بالأفكار الشيطانية
واسمع إذ يلقي مولانا خطبًا كبرى تاريخية
هي نور الدرب ومنهجه وهي الأهداف الشعبية
ما عرف الباطل في القول أو في فعل أو نظرية
من خالف مولانا سفهًا فنهايته مأساوية
لو يأخذ مالك أجمعه أو يسبي كل الذرية
أو يجلد ظهرك تسلية وهوايات ترفيهية
أو يصلبنا ويقدمنا قربانا للماسونية
فله ما أبقى أو أعطى لا يسأل عن أي قضية
ذات السلطان مقدسة فيها نفحات علوية
قد قرر هذا يا ولدي في فقرات دستورية
لا تصغي يومًا يا ولدي لجماعات إرهابية
لا علم لديهم لا فهمًا لقضايا العصر الفقهية
يفتون كما أفتى قوم من سبع قرون زمنية
تبعوا أقوال أئمتهم من أحمد لابن الجوزية

أغرى فيهم بل ضللهم سيدهم وابن التيمية
ونسوا أن الدنيا تجري لا تبقى فيها الرجعية
والفقه يدور مع الأزمان كمجموعتنا الشمسية
وزمان القوم مليكهم فله منا ألف تحية
وكلامك معنا يا ولدي أسمى درجات الحرية
فخرجت وعندي غثيان وصداع الحمى التيفية
وسألت النفس أشيخ هو؟ أم من أتباع البوذية؟
أو سيخي أو وثني من بعض الملل الهندية
أو قس يلبس صلبانًا أم من أبناء يهودية
ونظرت ورائي كي أقرأ لافتة الدار المحمية
كتبت بحروف بارزة وبألوان فسفورية
هيئات الفتوى والعلما وشيوخ النظم الأرضية
من مملكة ودويلات وحكومات جمهورية
هل نحن نعيش زمان التيه وذل نكوص ودنية
تهنا لما ما جاهدنا ونسينا طعم الحرية
وتركنا طريق رسول الله لسنن الأمم السبأية
قلنا لما أن نادونا لجهاد النظم الكفرية
روحوا أنتم سنظل هنا مع كل المتع الأرضية
فأتانا عقاب تخلفنا وفقا للسنن الكونية
ووصلت إلى بلاد السكسون لأسألهم عن حرية
فأجابوني:"سوري سوري نو حرية نو حرية"
من أدراهم أني سوري ألأني أطلب حرية؟!
وسألت المغتربين وقد أفزعني فقد الحرية
هل منكم أحد يعرفها أو يعرف وصفًا ومزية

فأجاب القوم بآهات أيقظت همومًا منسية
لو رزقناها ما هاجرنا وتركنا الشمس الشرقية
بل طالعنا معلومات في المخطوطات الأثرية
أن الحرية أزهار ولها رائحة عطرية
كانت تنمو بمدينتنا وتفوح على الإنسانية
ترك الحراس رعايتها فرعتها الحمر الوحشية
وسألت أديبًا من بلدي هل تعرف معنى الحرية
فأجاب بآهات حرى لا تسألنا نحن رعية
وذهبت إلى صناع الرأي وأهل الصحف الدورية
ووكالات وإذاعات ومحطات تلفازية
وظننت بأني لن أعدم من يفهم معنى الحرية
فإذا بالهرج قد استعلى وأقيمت سوق الحرية
وخطيب طالب فيشمم أن تلغى القيم الدينية
ويمنع تداول أسماء ومفاهيم إسلامية
وإباحة فجر وقمار وفعال الأمم اللوطية
وتلاه امرأة مفزعة كسنام الإبل البختية
وبصوت يقصف هدار بقنابلها العنقودية
إن الحرية أن تشبع نار الرغبات الجنسية
الحرية فعل سحاق ترعاه النظم الدولية
هي حق الإجهاض عمومًا وإبادة قيم خلقية
كي لا ينمو الإسلام ولا تأتي قنبلة بشرية
هي خمر يجري وسفاح ونواد الرقص الليلية
وأتى سيدهم مختتمًا نادي أبطال الحرية
وتلي ما جاء الأمر به من دار الحكم المحمية

أمر السلطان ومجلسه بقرارات تشريعية
تقضي أن يقتل مليون وإبادة مدن الرجعية
فليحفظ ربي مولانا ويديم ظلال الحرية
فبمولانا وبحكمته ستصان حياض الحرية
وهنالك أمر ملكي وبضوء الفتوى الشرعية
يحمي الحرية من قوم راموا قتلا للحرية
ويوجه أن تبنى سجون في الصحراء الإقليمية
وبأن يستورد خبراء في ضبط خصوم الحرية
يلغى في الدين سياسته وسياستنا لا دينية
وليسجن من كان يعادي قيم الدنيا العلمانية
أو قتلا يقطع دابرهم ويبيد الزمر السلفية
حتى لا تبقى أطياف لجماعات إسلامية
وكلام السيد راعينا هو عمدتنا الدستورية
فوق القانون وفوق الحكم وفوق الفتوى الشرعية
لا حرية لا حرية لجميع دعاة الرجعية
لا حرية لا حرية أبدًا لعدو الحرية
ناديت أيا أهل الإعلام أهذا معنى الحرية؟
فأجابوني باستهزاء وبصيحات هستيرية
الظن بأنك رجعي أو من أعداء الحرية
وانشق الباب وداهمني رهط بثياب الجندية
هذا لكما هذا ركلا ذياك بأخمص روسية
اخرج خبر من تعرفهم من أعداء للحرية
وذهبت بحالة إسعاف للمستشفى التنصيرية
وأتت نحوي تمشي دلعًا كطير الحجل البرية

تسأل في صوت مغناج هل أنت جريح الحرية
أن تطلبها فالبس هذا واسعد بنعيم الحرية
الويل لك ما تعطيني أصليب يمنح حرية
يا وكر الشرك ومصنعه في أمتنا الإسلامية
فخرجت وجرحي مفتوح لأتابع أمر الحرية
وقصدت منظمة الأمم ولجان العمل الدولية
وسألت مجالس أمتهم والهيئات الإنسانية
ميثاقكم يعني شيئًا بحقوق البشر الفطرية
أو أن هناك قرارات عن حدِّ وشكل الحرية
قالوا الحرية أشكال ولها أسس تفصيلية
حسب البلدان وحسب الدين وحسب أساس الجنسية
والتعديلات بأكملها والمعتقدات الحالية
ديني الإسلام وكذا وطني وولدت بأرض عربية
حريتكم حددناها بثلاث بنود أصلية
فوق الخازوق لكم علم والحفل بيوم الحرية
ونشيد يظهر أنكم أنهيتم شكل التبعية
ووقفت بمحراب التاريخ لأسأله ما الحرية
فأجاب بصوت مهدود يشكو أشكال الهمجية
إن الحرية أن تحيا عبدًا لله بكلية
وفق القرآن ووفق الشرع ووفق السنن النبوية
لا حسب قوانين طغاة أو تشريعات أرضية
وضعت كي تحمي ظلامًا وتعيد القيم الوثنية
الحرية ليست وثنًا يغسل في الذكرى المئوية
ليست فحشا ليست فجرًا أو أزياء باريسية

والحرية لا تعطيه هيئات الكفر الأممية
ومحافل شرك وخداع من تصميم الماسونية
هم سرقوها أفيعطوها؟ هذا جهل بالحرية
الحرية لا تستجدي من سوق النقد الدولية
والحرية لا تمنحها هيئات البر الخيرية
الحرية نبت ينمو بدماء حرة وزكية
تؤخذ قسرًا تبنى صرحًا يرعى بجهاد وحمية
يعلو بسهام ورماح ورجال عشقوا الحرية
اسمع ما أملي يا ولدي وارويه لكل البشرية
إن تغفل عن سيفك يومًا فانس موضوع الحرية
فغيابك عن يوم لقاء هو نصر للطاغوتية
والخوف لضيعة أموال أو أملاك أو ذرية
طعن يفري كبدا حرة ويمزق قلب الحرية
إلا إن خانوا أو لانوا وأحبوا المتع الأرضية
يرضون بمكس الذل و لم يعطوا مهرا للحرية
لن يرفع فرعون رأسا إن كانت بالشعب بقية
فجيوش الطاغوت الكبرى في وأد وقتل الحرية
من صنع شعوب غافلة سمحت ببروز الهمجية
حادت عن منهج خالقها لمناهج حكم وضعية
واتبعت شرعة إبليس فكساها ذلاً ودنية
فقوى الطاغوت يساويها وجل تحيا فيه رعية
لن يجمع فيقلب أبدًا إيمان مع جبن طوية[٦٣]

_ 63

http://www.mnfonline.com/index.php?option=com_content&view=article&i
٥٧&Itemid=٣٦-٢٧-٠٦-٢٥-٠٣-٣٧:٢٠١١&catid=٥١-٢٤-١٠-٠٢-٠٥-٢٧٣:٢٠١١d=

المبحث الثالث

الحرية روح الثورة العربية

لا تعجب من حال من إذا ذكرت عندهم الحرية نفروا،وإذا دعوا إليها أعرضوا وأدبروا،وعجبوا أن تثور الأمة من أجل حريتها المسلوبة،وإنسانيتها المنكوبة،فليس الشك في الحرية وأهميتها مما ينقص قدرها،أو يوهن أمرها،أو يغض من مكانها الأسمى في الحقيقة الإنسانية،كيف؟ ولا وجود للإنسان إلا بها،ولا قيمة له من دونها،بل ولا وجود للإسلام والتوحيد والإخلاص إلا بتحقيقها،أفي الحرية وقيمتها ومكانتها في الإسلام والإيمان والإحسان شك؟

وهل الحرية عند تحققها إلا الإنسانية في حقيقتها،وهل التوحيد في حقيقته إلا الحرية عند تحققها؟

وإذا أردت أن تعرف حال هؤلاء الذين أكبروا على الأحرار أن يموتوا من أجل الحرية؟ ومن أين أتوا فانظر إلى ما هو أجل من قضية الحرية ألا وهي قضية توحيد الإلهية،فقد أنكرها أكثر أهل الأرض فلم يضرها ذلك شيئا،وأعرض عنها أكثرهم فما ازدادوا إلا بؤسا وشقاء،وبلغ الحال بهم من عمى بصائرهم أن قال الله فيهم:{وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ } [الزمر:٤٥]!

فمن يبلغ به عماه حد الاشمئزاز من ذكر أشرف موجود وتوحيده وهو الله جل جلاله،ويبلغ به الحال أن يشك في أوضح الحقائق على الإطلاق حتى قال تعالى { قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } [إبراهيم:١٠]

فما العجب حين يُشك في قضية الحرية،وتنفر منها قلوب،وتشمئز منها نفوس،ممن استمرءوا العبودية لطواغيتهم حتى فقدوا الإحساس بكرامتهم الإنسانية بفقدهم روحها

وهي الحرية؟! كما اشمأزت قلوب المشركين حين دعوا إلى التوحيد بعد أن استمرءوا العبودية الوثنية؟

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل!

وقبل الحديث عن الحرية لا بد من تحديد معناها في لغة العرب حتى يمكن الحكم عليها أولها،فالحكم على الشيء فرع من تصوره!

فالحرية في لغة العرب كلمة كريمة عظيمة جامعة للفضيلة الإنسانية،ولعله لا يوجد في قاموس لغتهم كلمة تدل على كل معاني الإنسانية وكمال تحققها في الإنسان كمثل كلمة الحرية!

فهي تعني في لغة العرب :

١- ملك الإنسان لحرية نفسه وتصرفه،في مقابل العبودية والرق،فالحر من ليس رقيقا ولا مملوكا لغيره.

كما قال الشاعر :

العبد يقرع بالعصا..والحرُّ تكفيه الإشارة

٢- والحر هو الطليق غير المقيد بحبس أو أسر.

٣- وتأتي بمعنى إباء الضيم والظلم،فالحر من لا يضام ولا يقبل الضيم.

كما قال المازني:

فلا توعدنا يا بلال فإننا وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحرار

وكما قال حسان يوم فتح مكة:

فإن سيوفنا تركتك عبدا وعبد الدار سادتها الإماء

٤- وتأتي بمعنى الشرف والخلق الكريم فالحر كل كريم شريف وضده الوضيع اللئيم.

كما قال الشاعر:

ولو لم أكن حر الخلائق ماجدا لما كان دهري ينطوي لي على ضغن

٥- وتأتي بمعنى العفيف،فالحرة العفيفة الطاهرة،والعفيف طاهر الثوب والعرض.

كما قال الشاعر :

فهذه معانيها في لغة العرب،كلها معان شريفة كريمة نبيلة،فلما جاء الإسلام جعل لها أشرف منازل الدين وأسماها،وجعل حقيقة كلمة التوحيد وشعار الإسلام يدور على معاني الحرية بمفهوم أشمل وأعمق،فكان دعوة لتحرير الإنسان والإنسانية من كل أشكال العبودية لغير الله!

فحين نتحدث عن الحرية فإننا نتحدث عن إنسانية الإنسان،وبقدر نقص حريته بالاسترقاق والاستعباد،أو نقص كرامته بالظلم والاضطهاد،تنقص إنسانيته شيئا فشيئا حتى يخرج عن حد التكليف!

ومن هنا كان للحرية في الإسلام مكانها الأسمى حيث ستكون قطب الرحى في مراتب الدين الثلاث (الإسلام – الإيمان – الإحسان)!

فالحرية لها مفهومها الشمولي في الإسلام يمتد بامتداد مفهوم الإنسانية – من الإنسان الفرد،إلى الإنسان المجتمع،حتى يصل إلى الإنسان الأمة والدولة – حتى تبلغ درجة الكمال البشري الذي استحق بها الإنسان التكريم كفرد،والاستخلاف في الأرض كأمة.

أنواع الحرية في الإسلام :

وعليه فللحرية مستوياتها ولها مجالاتها وتجلياتها ومن ذلك :

المستوى الأول :الحرية الفردية:

وتعني حرية الفرد ما يلي:

١- أن لا يكون مملوكا لغيره في نفسه وتصرفه،فالحر هنا يقابل العبد المملوك بنفسه،والمكاتب المملوك بتصرفه،فهذا انتقاص من ملكية الإنسان لذاته وهو أصل الحرية،وهو ما يعبر عنه الفقهاء (الأصل في الإنسان الحرية) و(الشريعة تتشوف للحرية والعتق)،قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ)[٦٤].

٢- وأن لا يكون مجبورا على فعل شيء مكرها،فالإكراه عدوان على الإرادة الإنسانية،وهو انتقاص لحرية اختياره،وهو مناط التكليف،فالحر هنا يقابل المجبر،وبقدر

[64] - مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٥)

نقص إرادته واختياره تنتقص إنسانيته كإنسان،وهو ما يعبر عنه الفقهاء (لا رأي ولا عقد لمكره) و(الإكراه يسقط التكليف)،وجاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقاق في فقه الحنفية (الْحُرِّيَّةُ أَصْلُ الْأَهْلِيَّةِ)[٦٥]،فالمجبور المكره فاقد لأهلية التصرف.

٣- ولا يكون كذلك ممنوعا من التصرف فيما هو حق له أو مباح له مما لا يضر به نفسه ولا يضر به غيره،فإن منع فقد انتقص من حريته ومن إنسانيته بقدر ذلك.

٤- وأن لا يكون مظلوما مقهورا،فالظلم عدوان على كرامة الإنسان،وبقدر هذا الظلم وحجمه ينتقص من إنسانية الإنسان وحريته،كما في قول الملأ من قوم فرعون:{فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ } [المؤمنون:٤٧]،بمعنى خاضعين مقهورين لسلطاننا،وكما عبر عن ذلك عمر الفاروق:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[٦٦]،فعد الظلم والعدوان الذي قام به ابن أمير مصر على القبطي استعبادا،فمن ذل لغيره فقد صار عبدا له.

٥- وأن يكون مصون العرض محفوظ الشرف.

فهذه هي الحرية الصورية للإنسان تتجلى في (ملك النفس والتصرف – والإرادة الحرة – وصيانة الكرامة،وحفظ الشرف)..

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ نِسْوَةً أَتَيْنَ النَّبِيَّ – ﷺ – فِيهِنَّ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ يُبَايِعْنَهُ.فَلَمَّا أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ.قَالَتْ هِنْدٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ:فَرَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الرُّطَبِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لها في الْيَابِسِ.قَالَ:وَلا يَزْنِينَ.قَالَتْ:وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟ قَالَ:وَلا يُقْتَلْنَ أَوْلادَهُنَّ.قَالَتْ:وَهَلْ تَرَكْتَ لَنَا وَلَدًا إِلا قَتَلْتَهُ يَوْمَ بَدْرٍ؟

---

65 – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠)

66 – أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ١٢٤) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣) وجامع الأحاديث (٢٥/ ٤٧١)(٢٨٣٩٢)

قَالَ:وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف.وَقَالَ مَيْمُونٌ:فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِنَّ الطَّاعَةَ إِلا فِي الْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ طَاعَةُ اللَّهِ.[٦٧]

فحرية الإنسان تعني أن لا يكون لإنسان مملوكا لغيره في نفسه وتصرفه،وأن لا يكون مجبورا على فعل لا يريده،ولا ممنوعا من فعل أو تصرف يحق له،وأن لا يكون مظلوما مهضوما،ولا يدنس عرضه وشرفه،فأي هذه المعاني كلها لا يستحق أن يموت الإنسان من أجلها؟

الثاني :الحرية الشعبية والمجتمعية:

وتتجلى في ملك الشعب لنفسه،وحقه في تصريف شئونه بنفسه،فكل شعب يصرف شئونه بإرادته الحرة،وتصان فيه كرامته وحقوقه،هو شعب حر،وكل شعب يستبد به مستبد فردا كان المستبد أو أسرة أو حزبا أو فئة فهو شعب مستعبد،يفتقد من قيمته كمجتمع إنساني بقدر ما فقد من حريته وحقوقه وكرامته.

فالحرية هنا تقابل الاستبداد والطغيان.

الثالث :الحرية الوطنية :

وهي تعني الاستقلال والسيادة،وتقابل الاستعمار والاحتلال،فكل وطن وشعب يقع تحت احتلال دولة أخرى ونفوذها وسيطرتها هو وطن فاقد للحرية والكرامة،وبقدر هذا النفوذ تنتقص سيادته وحريته وكرامته.

فهذه المستويات الثلاث للحرية (الفردية والشعبية والوطنية) وتكاد تكون مجال تجلي الحرية الإنسانية عند كل الشعوب على اختلاف ثقافاتها.

وقد عرف العرب كل تلك المعاني للحرية وكانوا أشد الأمم محافظة على حريتهم وكرامتهم حد الفوضى،حتى أنه لا يعرف لهم دولة ولا ملك في جزيرتهم،وظلت مكة أم

---

[67] – الروض الأنف ت الوكيل (٧/ ١٣٩) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص:٧٦٥) والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (١/ ٩٤) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٠٣) والمصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (١/ ١٢٣) وزاد المعاد – موافق للمطبوع (٥/ ٦٨٦) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٢٤٨) وأسد الغابة ط العلمية (٧/ ٢٨١) والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٤٦) زلطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ١٨٨و١٨٩) صحيح لغيره

القرى تدار شئونها بدار الندوة بالشورى،ويثرب تدار شئونها في السقيفة،وهي ظاهرة فريدة في تاريخ الأمم!

ومما يؤكد معرفتهم بالحرية بمفهومها السياسي قول الشاعر المازني يتهدد أمير البصرة :

فلا توعدنا يا بلال فإننا وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحرار

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة على خطة فيها الشنار أو العار

وقال عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الخسف فينا

وحين نأتي للإسلام نجد بأنه صار للحرية فيه معنى أشمل وأكمل فهي أصل الدين والتوحيد،كما أنها مناط التكليف والتشريع،وهي قطب رحى (الإسلام) وما جاء فيه من الشرائع والأحكام،والتي يدرسها (علم الفقه) وهي الأفعال الظاهرة والأحكام العملية من عبادات ومعاملات..

والحرية كذلك قطب رحى (الإيمان)،الذي يدرسه (علم التوحيد) وهو الأحكام العلمية العقائدية الفكرية..

وكذا الحرية هي قطب رحى (الإحسان)،الذي يدرسه (علم السلوك والتصوف) وهو الأحكام النفسية التي تهذب النفس حتى تصل بها أشرف درجات العبودية لله،وهو أكمل مراتب الدين في الإسلام!

وللحرية تعريفها في كل علم من هذه العلوم كما سيأتي عند كل دائرة من هذه الدوائر.

وقد جاء في حديث جبريل المشهور المتفق عليه في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ،إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ:«الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلاَئِكَتِه،وَكُتُبِه،وَرُسُلِه،وَلِقَائِه،وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ» قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ:«الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ،وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ،وَتَصُومَ رَمَضَانَ»،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ:الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:"مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ،وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا:إِذَا وَلَدَتِ

المَرْأَةُ رَبَّتَهَا،فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،وَإِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ،فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ:(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ) ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ،فَقَالَ:«رُدُّوا عَلَيَّ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا،فَقَالَ:«هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[٦٨]

وهذه الدوائر الثلاث في الدين تبدأ بدائرة الإسلام وهي أوسع دائرة وأدناها،ثم دائرة الإيمان وهي أعلى منها،ثم دائرة الإحسان وهي أضيقها وأكملها،وأعلاها وأشملها.

فالحرية في دائرة الإسلام شرط للدخول في الإسلام وقبول الأعمال:{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦] { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس:٩٩] وقال {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } [هود:٢٨]؟

فعقد الإسلام والدخول فيه قائم على حرية الإرادة والاختيار،وهي مناط التكليف كله،ومن أجلها شرع القتال في الإسلام لرفع الإكراه عن المستضعفين وتحريرهم من طغيان الملأ المجرمين.{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء:٧٥]

وأول فرائض الإسلام هي الشهادة لله بالتوحيد،وتقوم على تحقيق الحرية الإنسانية ونفي عبودية الإنسان لغير الله جل جلاله فكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بمعنى لا معبود ولا مطاع إلا الله،فهي نفي لكل عبودية لغير الله،وفي المقابل إثبات لحرية الإنسان وكرامته وعدم خضوعه وطاعته وخوفه مما سواه.

فلا معبود إلا الله تعني حرية الإنسان من عبودية كل من سواه!

---

68 – صحيح البخاري (٦/ ١١٥)(٤٧٧٧) وصحيح مسلم (١/ ٣٦)١ – (٨)

فحين تدور كلمة التوحيد على معنى العبودية لله،فالمقصود تحقيق الحرية وتحرير الإنسان من عبودية ما سواه،وكلما ارتقى الإنسان في سلم العبودية لله ازداد تحررا من عبودية من سواه!

والحرية أيضا شرط وجوب أو صحة في العبادات (سواء حرية النفس من الرق،أو حرية الإرادة من الإكراه) فيشترط للجمعة والجماعة الحرية للمكلف،ويشترط في الحج والزكاة الحرية،فلا يجب على الرقيق ولا المكاتب شيء من هذه الفرائض التي هي أركان الإسلام،ولهذا جاء الإسلام بأحكام تحرير العبيد،فأوجب العتق وحث عليه في الكفارات والقربات،{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة:٨٩]،وأوجب المكاتبة على من أراد منه عبده مكاتبته وأوجب عليه إعانته :{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور:٣٣]،وأوجب لهم سهما في الزكاة من بيت مال المسلمين:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة:٦٠]،{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة:١٧٧].

وقد قام عمر رضي الله عنه سنة ١٧ هـ بإعلان تحرير كل عربي من الرق،فلم يبق في العرب رقيق منذ ذلك التاريخ،وكانت أول أمة تتحرر من الرق بكل صوره.

وكذلك يشترط لصحة العبادات كلها حرية الإرادة،فلا تقبل عبادة مع الإكراه،ولا يترتب عليها أثرها.

وكذلك الحرية شرط في صحة المعاملات كلها،فيشترط في كل عقد أن يكون المكلف حرا مختارا،فلا عقد لمكره { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ،وَتَمْرٍ،فَسَعَّرَ مُدًّا،بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ،وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ،وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ،لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا،فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ،النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ،غَلَاءَ السِّعْرِ،فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،فَحَمِدَ اللَّهَ،وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«لَا أَلْقَيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ،مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ،إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ،وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا،أَذْكُرُهَا لَكُمْ،لَا تُضَاغِنُوا،وَلَا تَنَاجَشُوا،وَلَا تَحَاسَدُوا،وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ،عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،[ص:٣٤١] وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ،وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[٦٩]

وعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ،عَنْ عَمِّهِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٧٠]

وقال في الزواج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا،وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٧١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ"قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:"أَنْ تَسْكُتَ"[٧٢]

وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء:١٩]

---

69 – صحيح ابن حبان – مخرجا (١١/ ٣٤٠)(٤٩٦٧) صحيح

70 – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦)(١١٥٤٥) صحيح لغيره

71 – المعجم الأوسط (٣/ ٢٦٩)(٣١١١) حسن

72 – مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٣٦٧)(٧٤٠٤)

وقال تعالى:{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء:٤]

ولا يترتب على العقود آثارها مع الإكراه،ولا عقوبة على مكره،ولا اعتبار لاعترافه وإقراره على نفسه حال الإكراه،وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،وَالنِّسْيَانَ،وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧٣]

حتى لو قال الإنسان كلمة الكفر فلا إثم عليه تحت الإكراه:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل:١٠٦]!

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ،وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ،فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَا وَرَاءَكَ؟"قَالَ:شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ،وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ:«كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟"قَالَ:مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ:«إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[٧٤]

فصارت شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بها مشروطة بحرية الاختيار دون إكراه ولا إجبار،وكذا كل العقود والمعاملات والعبادات يشترط فيها حرية الإرادة وتبطل مع الإكراه.

فهذه الحرية الفردية بمعناها الأول (ملك نفس والتصرف بها)،ومعناها الثاني (حرية الإرادة والاختيار)..

وأما المعنى الثالث وهو صيانة الكرامة الإنسانية من الاعتداء والظلم فهو غاية الدين حيث جاء كما قال تعالى:{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } [الحديد:٢٥] وقال:{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف:٢٩].

---

73 – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٦/ ٢٠٢)(٧٢١٩) صحيح

74 – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٨٩)(٣٣٦٢) صحبح

وجاء في الحديث القدسي الصحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي،وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا،فَلَا تَظَالَمُوا"[٧٥].

---

[75] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤)٥٥ – (٢٥٧٧)

المبحث الرابع

الأحكام العملية التي تحفظ الحرية والكرامة الإنسانية

ولهذا أوجب الإسلام في الأحكام العملية ما يحفظ الحرية والكرامة الإنسانية ومن ذلك :

١- حرم الظلم والعدوان على النفس البشرية مهما كان دينها وجنسها وجعل قتل النفس كالشرك بالله

وأوجب تكريم النفس البشرية والإحسان إليها كما قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء:٧٠]،وقال:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل:٩٠]،وقال:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

وبلغ من تكريم النبي ﷺ للنفس البشرية كما أمره الله،وقد كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ،وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ،فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ،فَقَامَا،فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،فَقَالاَ:إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ،فَقِيلَ لَهُ:إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ،فَقَالَ:«أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[٧٦]

٢- وأوجب القتال لرفع الظلم والعدوان على الإنسان

قال تعالى:{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء:٧٥]،وقال تعالى:{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [الحج:٣٩]،وعَنِ الْبَرَاءِ،قَالَ:«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ

---

[76] - صحيح البخاري (٢/ ٨٥)(١٣١٢) وصحيح مسلم (٢/ ٦٦١)٨١ - (٩٦١)

[ش (من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض وقال القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية]

الْجَنَائِزِ،وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى،وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ،وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ،وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»[77].

٣- وأوجب العدل والإحسان مع كل أحد مهما كان دينه وجنسه

قال تعالى:{ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [البقرة:٨٣]،و{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)} [الممتحنة:٨،٩].

وهذا من الرحمة العامة التي بعث النبي ﷺ بها للعالمين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:١٠٧]

لقد كانت رسالة محمد - ﷺ - رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادئ التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية،لبعد ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة.ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئا فشيئا من آفاق هذه المبادئ.فتزول غرابتها في حسها،وتتبناها وتنفذها ولو تحت عنوانات أخرى.

لقد جاء الإسلام لينادي بإنسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية.لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد..وكان هذا غريبا على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك.والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد..ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرنا تحاول أن تقفو خطى الإسلام،فتتعثر في الطريق،لأنها لا تهتدي بنور الإسلام الكامل.ولكنها تصل إلى شيء من ذلك المنهج - ولو في الدعاوى والأقوال - وإن كانت ما تزال أمم في أوربا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الإسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.

ولقد جاء الإسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون.في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات،وتجعل لكل طبقة قانونا.بل تجعل إرادة السيد هي القانون في

---

[77] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٣١٢)(٣٠٤٠) صحيح

عهدي الرق والإقطاع..فكان غريبا على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء..ولكن ها هي ذي شيئا فشيئا تحاول أن تصل – ولو نظريا – إلى شيء مما طبقة الإسلام عمليا منذ نيف وثلاث مائة وألف عام.وغير هذا وذلك كثير يشهد بأن الرسالة المحمدية كانت رحمة للبشرية وأن محمدا – ﷺ – إنما أرسل رحمة للعالمين.من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء.فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائعة أو كارهة،شاعرة أو غير شاعرة وما تزال ظلال هذه الرحمة وارفة،لمن يريد أن يستظل بها،ويستروح فيها نسائم السماء الرخية،في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام.

وإن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة إلى حس هذه الرحمة ونداها.وهي قلقة حائرة،شاردة في متاهات المادية،وجحيم الحروب،وجفاف الأرواح والقلوب..[٧٨]

فكلهم مشمول بالرحمة ببعثته من آمن به ومن لم يؤمن به ﷺ،وهو ما شهد به غير المسلمين كما قال جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب) (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب)!

وكذلك الحرية بمعنى العفاف وحفظ العرض،فقد حرم الإسلام الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن،وحرم الزنا والخنا،والفجور والسفور،وكل معنى ينافي العفاف والطهر،وينافي تكريم الله للإنسان بالاستخلاف في الأرض،وتحمل أمانة التكليف.

وهذا على مستوى الحرية الفردية في دائرة الإسلام.

---

78 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٣١٠٨)

المبحث الخامس

الأحكام العملية لصيانة حرية المجتمع وحقوقه الجماعية

أما على مستوى الحرية المجتمعية فقد جاءت الأحكام العملية لصيانة حرية المجتمع وحقوقه الجماعية ومن ذلك :

١- قررت مبدأ المساواة بين الجميع حتى لا يظلم أحد أحدا،ولا يبغي أحد على أحد

قال تعالى :{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات:١٠]

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،وَطَاوُسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْبَيْتَ،فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ،وَقَدْ لُبِطَ بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ،فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ،فَقَالَ:«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ،وَنَصَرَ عَبْدَهُ،وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَظُنُّونَ» ؟ قَالُوا:نَقُولُ خَيْرًا وَنَظُنُّ خَيْرًا،أَخٌ كَرِيمٌ،وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ،وَقَدْ قَدَرْتَ فَأَسْجِحْ قَالَ:"فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ:{لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف:٩٢]،أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْكَعْبَةِ،وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ،فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ،أَلَا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِآبَائِهَا،كُلُّكُمْ لِآدَمَ،وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ،وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[79]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ،ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ،مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ،وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ،النَّاسُ بَنُو آدَمَ،وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ،لَيَدَعَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ،إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ،أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ النَّتَنَ بِأَنْفِهَا»[80]

---

[79] – أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢١) صحيح مرسل

[80] – التوحيد لابن منده (١/ ٢٦١)(١١٠) صحيح

وعَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:"خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ،أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ،أَلَا لَا فَضْلَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ،وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ،وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى،إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ،أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟"قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ،قَالَ:«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٨١]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمِشْطِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ،وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ،وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»[٨٢]

ونفت السيادة عن غير الله،عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:قَالَ أَبِي:انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالُوا:أَنْتَ سَيِّدُنَا،قَالَ:«السَّيِّدُ اللَّهُ»،قَالُوا:وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا،وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا،قَالَ:فَقَالَ:«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ،وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»[٨٣]

وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ،قَالَ:قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا،فَقَالَ:«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي"وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ،عَنْ قَتَادَةَ،وَزَادَ فِيهِ «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ،وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا»،فَقُلْتُ:فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ:نَعَمْ،وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ،مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا"[٨٤]

---

[81] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ١٠٠) صحيح

[82] – جزء ما رواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (ص:٦٤)(٢٣) والكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٢٤)(٩٥٠) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص:٢٠٤)(١٦٨) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص:٢٠٣)(١٦٦) عن أنس وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص:٢٠٣)(١٦٧)عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،عَنْ أَبِيهِ حسن لغيره

[83] – الأدب المفرد مخرجا (ص:٨٣)(٢١١) صحيح

(فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ) أَيْ هُوَ الحقيق بهذا الاسم،قال القارىء أَيِ الَّذِي يَمْلِكُ نَوَاصِيَ الْخَلْقِ وَيَتَوَلَّاهُمْ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَهَذَا لَا يُنَافِي سِيَادَتَهُ الْمَجَازِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ حَيْثُ قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ أَيْ لَا أَقُولُ افْتِخَارًا بَلْ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا انْتَهَى وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِلَالٍ تواضع انتهى كلام القارىء عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ١١١)

[84] – صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٨)٦٤ – (٢٨٦٥)

٢- وجعلت الأمر المجتمعي وسياسة شئونهم قائمة على الشورى بناء على تقرر الأخوة والمساواة بينهم

قال تعالى :{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى:٣٨]،و {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران:١٥٩].فحرم الإسلام كل صور الطغيان والاستبداد،وقد أجمع على ذلك الصحابة كما قال عمر في خطبته في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قال عمر:إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ،أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ،وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا،وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ،تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ.."[٨٥]،وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا:«الْإِمَارَةُ شُورَى،وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِيِّ عَبْدٌ،وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ بَعِيرَانِ»،قَالَ:وَكَتَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثَّالِثَةَ"[٨٦]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:«مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ،أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»[٨٧]

وكل ذلك صيانة لحرية الأمة وحقوقها من الاستبداد والطغيان

٣- وأوجب الإسلام على الأمة تقويم السلطة بعد اختيارها بالشورى وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر

وجعل حقيقة الدين العناية بشئون الأمة العامة وشئون السلطة كما في الصحيح عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٨٨]

---

85 - صحيح البخاري (٨/ ١٦٨)(٦٨٣٠)

86 - الأموال للقاسم بن سلام (ص:١٧٨)(٣٦١) صحيح

87 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥)(٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٣)(١٠٦) حسن

88 - صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ - (٥٥) [ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه

وكما صح عَنْ قَيْسٍ،قَالَ:خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ:وُلِّيتُ أَمَرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَنَا أَسَأْتُ فَسَدِّدُونِي،فَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِيلَا أَذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي،لَا أُؤْثِرُ فِي أَجْسَادِكُمْ وَلَا أَبْشَارِكُمْ"[89]

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ،فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ،وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ،وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ،وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا،وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى"أَوْ قَالَ:«التُّقَى»،شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ،قَالَ:وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ:التُّقَى - «وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ،وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ،وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ،وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ،فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي،وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»[90]

٤- وأوجب الخروج على السلطة حين تخرج عن العدل والحكم بالكتاب

فجاء في الصحيحين عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ،قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،وَهُوَ مَرِيضٌ،قُلْنَا:أَصْلَحَكَ اللَّهُ،حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ،سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ،فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا،وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[91]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ،قَالَ:سَمِعْتُ جَدَّتِي،تُحَدِّثُ،أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،وَهُوَ يَقُولُ:«وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ،فَاسْمَعُوا لَهُ

والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

[89] - الزهد لأبي داود (ص:٥٦)(٣١) صحيح

[90] - الأموال للقاسم بن سلام (ص:١٢)(٨) صحيح لغيره

[91] - صحيح البخاري (٩/ ٤٧)(٧٠٥٥ و٧٠٥٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

وَأَطِيعُوا»[92]،وعَنْ يَحْيَى بْنِ الحُصَيْنِ،عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ،اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[93]

فقرر المساواة بين الجميع وأنه لا فرق بين قرشي وحبشي في تولي المسئولية العامة،ما دام يحكم بالعدل والقسط الذي جاء به كتاب الله،عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ،وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ،فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ،وَقَالَ:أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا:بَلَى،قَالَ:قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا،وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا،ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا،فَأَوْقَدُوا نَارًا،فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ،فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،قَالَ بَعْضُهُمْ:إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ،إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ،وَسَكَنَ غَضَبُهُ،فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا،إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[94]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[95]

وقال عن أمراء السوء كما في صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ،وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[96]

---

92 – صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٨)٣٧ – (١٨٣٨)

93 – مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٢٠٩)(١٦٦٤٩) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٥٦)(٣٧٧) صحيح

94 – صحيح البخاري (٩/ ٦٣)(٧١٤٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩)٣٩ – (١٨٤٠) [ش (عزمت عليكم) آمركم وأؤكد أمري لكم وأجد فيه. (ما خرجوا. .) لأن الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا واستحقوا الخلود فيها وهذا جزاء من جنس العمل. (الطاعة) للأمر واجبة. (المعروف) هو ما لا يتنافى مع الشرع]

95 – المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧٠)(٣٨١) صحيح

96 – صحيح مسلم (١/ ٦٩)٨٠ – (٥٠)

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[٩٧]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ،أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[٩٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ،كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ،فَيَقُولُ:يَا هَذَا،اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ،فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ،ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ،فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ،فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ"،ثُمَّ قَالَ:{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} [المائدة:٨١]،ثُمَّ قَالَ:«كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ،وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ،وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا،وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[٩٩]

٥- وقرر حرية الكلمة لكل إنسان وأن يقول كلمة الحق

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ،فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«دَعُوهُ،فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»،ثُمَّ قَالَ:«أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ،فَقَالَ:«أَعْطُوهُ،فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[١٠٠]

وكل هذه الأحكام العملية الفقهية التفصيلية جاءت لحماية حرية الأمة وكرامتها وحقوقها المجتمعية العامة والخاصة ولمنع كل أشكال وصور استبداد السلطة.

---

97 – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢١٥)(٤٨٨٤) صحيح لغيره

98 – السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٣)(٧٧٨٦) صحيح

99 – سنن أبي داود (٤/ ١٢١) (٤٣٣٦) حسن

100 – صحيح البخاري (٣/ ٩٩)(٢٣٠٦) [ش (فأغلظ) شدد في المطالبة وأثقل بالقول. (فهم به) قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مقالا) صولة الطلب وقوة الحجة. (أمثل) أفضل]

المبحث السادس

حماية الحرية بمفهومها الوطني

وأما الحرية بمفهومها الوطني وهي التي تعني سيادة دار الإسلام ودولته،والاستقلال من الاحتلال الأجنبي ونفوذه،فقد شرع الإسلام أوجب الواجبات بعد الأركان الخمسة وهو الجهاد في سبيل الله،وجعله فرض عين حتى على العبد المملوك دون إذن مولاه،وعلى المرأة دون إذن زوجها[101]،فقال تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:١٩٠].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،لَا يَنَالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ»[102]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[103]

وذلك لحماية حرية الأمة وسيادتها من سلطان الأجنبي ونفوذه،إذ لا حرية وكرامة للفرد ولا للمجتمع في ظل وطن مسلوب الحرية والسيادة،وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ)[104]

فكل ما سبق بعض أحكام الحرية في دائرة الإسلام وأحكامه العملية..

---

101 – هذا في حالة جهاد الدفع

102 – الجهاد لابن أبي عاصم (١/ ١٥٣)(١٥) صحيح لغيره

103 – مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٣٧٥)(٢٢٠٥١) صحيح لغيره

104 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٨) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٥)

المبحث السابع

مكانة الحرية في الدائرة الثانية من دوائر الدين،وهي دائرة (الإيمان)

وأما مكانة الحرية في الدائرة الثانية من دوائر الدين،وهي دائرة (الإيمان) والأحكام العقائدية العلمية،فتتجلى في أول أركان الإيمان هو الإيمان بالله (أن تؤمن بالله) وهذا الإيمان بالله هو بتوحيده وإفراده اعتقادا وعملا بكل ما أوجب على الإنسان إفراده به،وإخلاص العمل كله له وحده لا شريك له ومن ذلك:

١- الإيمان بأنه وحده الملك فهو ملك السموات والأرض

قال تعالى:{ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران:١٨٩]،وأن الله هو الملك {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ } [المؤمنون:١١٦]،وأنه ملك الناس {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) } [الناس:١ - ٤]،فليس للناس ملك دونه أو سواه،وأنه لا شريك له في الملك {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } [الإسراء:١١١]،فأبطل كل دعاوى ملوك الأرض:{يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ } [غافر:١٦]،ويوم القيامة ينادي كما في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:"يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ،وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ،ثُمَّ يَقُولُ:أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ"[١٠٥]

فحرر الإنسان من كل عبودية للملوك وأبطل ملكهم وسلطانهم الجائر على عباده،وجاء الإعلان السماوي { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [الأعراف:١٥٨]..

٢- والإيمان بأنه وحده الرب الذي له السيادة والطاعة وحده لا شريك له:

---

[105] - صحيح البخاري (٩/ ١١٦)(٧٣٨٢) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٤٨) ٢٣ - (٢٧٨٧)

فهو { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:٢] وهو { إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ (٤) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (٥)} [الصافات:٤،٥]،وهو {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس:١]،ونفى أن يكون له شريك في ربوبيته وسيادته على خلقه { اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا } [الكهف:٣٨]،وأبطل ربوبية الملوك والأحبار والرهبان وعدها شركا به { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة:٣١]،وذلك بطاعتهم واتباعهم لهم { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام:١٢١]..

٣- والإيمان بأنه وحده الحَكم،وله وحده الحُكم،وله وحده الأمر:

{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٥٤]،{ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } [الأنعام:٦٢]،{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف:٤٠].

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :"إن الحكم لا يكون إلا لله.فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته.إذ الحاكمية من خصائص الألوهية.

من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد،أو طبقة،أو حزب.أو هيئة،أو أمة،أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية.ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا،يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة،حتى بحكم هذا النص وحده! وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم،وتجعله منازعا لله في أولى خصائص ألوهيته - سبحانه - فليس من الضروري أن يقول:ما علمت لكم من إله غيري أو يقول:أنا ربكم الأعلى،كما قالها فرعون جهرة.ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر.وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية،أي التي تكون هي مصدر السلطات،جهة أخرى غير الله سبحانه..ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية.

والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشـــريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته.إنما مصدر الحاكمية هـــو الله.وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاولـــة الســـلطة وبـــين مصـــدر السلطة.فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده.والناس إنما يزاولـــون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه،أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية،وما أنزل الله به من سلطان.."[١٠٦]

فجعل عبادته وحده لا شريك له فرع الإيمان بحاكميته وحده لا شريك له،إذ لا يعـــرف شرعه ودينه وطاعته وعبادته التي يرتضيها إلا بالحكم والأمر والنهي،وحرم الإشراك به في حكمه فقال {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [الكهف:٢٦] وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَـــامِرٍ مِـــنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ النَّهْيِ[١٠٧]

وجعل الحكم المطلق بين عباده له وحده لا شريك له {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [الشورى:١٠]،{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْـــنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُـــوبِهِمْ وَإِنَّ كَـــثِيرًا مِـــنَ النَّـــاسِ لَفَاسِـــقُونَ} [المائدة:٤٩]..

٤- والإيمان بأن الله هو الإله وحده لا شريك له:

فالعبادة له وحده،والخشية والخوف منه وحده لا شريك له {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّـــا أَنَـــا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه:١٤]،وحرم الإشراك به في عبادته { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف:١١٠]،فأبطل كل عبودية وخضوع للبشر كما قـــال موسى لفرعون:{ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ } [الشعراء:٢٢] وقال

---

106 - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص:٢٦٣٧)

107 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٨)

الملأ من قوم فرعون:{ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون:٤٧] بخضوعهم وطاعتهم للملأ!

فأبطل الإسلام بالتوحيد والإيمان بالله وحده لا شريك له الطاغوت بكل صوره،وهو كل مطاع أو متبوع أو معبود من دون الله،فقال في طاغوت الحكم:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء:٦٠]،وقال في طاغوت الطاعة والاتباع {للَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة:٢٥٧]،وقال في طاغوت العبادة:{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ } [الزمر:١٧]،وجعل دعوة جميع الرسل:{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [النحل:٣٦] كله سواء كان طاغوت الحكم أو الطاعة والاتباع أو العبادة،وأمر بالكفر بالطاغوت:{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة:٢٥٦]،وأوجب جهاد الطاغوت كله:{الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء:٧٦]..الخ

فصار قطب رحى (الإيمان) هو توحيد الله وتحرير الإنسان اعتقادا وتصديقا وعملا من كل أشكال العبودية لغير الله سواء من العبودية الجبرية القهرية للملوك والسادة والرؤساء،أو العبودية الاختيارية للأحبار والرهبان والعلماء!

وهذه الحرية المقصودة بقول أم مريم :{إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [آل عمران:٣٥] أي مخلصا موحدا لا يشرك في خدمتك وطاعتك وعبادتك أحدا،فساوت بين الحرية والتوحيد!

المبحث الثامن

الثالثة من دوائر الدين في الإسلام دائرة (الإحسان)

وأما الدائرة الثالثة من دوائر الدين في الإسلام فهي دائرة (الإحسان) وهي كما عرفها النبي ﷺ،فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ،قَالَ:يَا مُحَمَّدُ،مَا الْإِحْسَانُ؟،قَالَ:"أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ،فَإِنَّهُ يَرَاكَ".[108]

وهي موضوع (علم السوك والتصوف) وقد عرف علماء هذا الفن التوحيد بقولهم (هو تحرر العبد وانعتاقه من رق الأكوان ومن نفسه وحظوظها وهواه وكل ما سواه وإخلاص التوجه والعمل لله)

فالاستحضار الدائم لمقام العبودية لله وحده،يعني استحضار الإنسان لحريته وتحرره من كل عبودية لغيره،بما في ذلك حظوظ نفسه وشهواته وهواه!

وفي شرح الحكم العطائية :"فلا تتحقق عبوديته لله حتى يتحرر من رق الأكوان ويتحقق بمقام الأحرار من أهل العرفان فحينئذ يكون سالماً لله حراً مما سواه"[109]

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في فتوح الغيب:(ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب بل هو متابعتك هواك)!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ،وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ،كَمَا أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)[110] وقال :(فَإِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ،وَاسْتِعْبَادَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ،فَإِنَّ مَنْ اسْتَعْبَدَ بَدَنَهُ وَاسْتَرَقَّ لَا يُبَالِي إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَرِيحًا مِنْ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا،بَلْ يُمْكِنُهُ الِاحْتِيَالُ فِي الْخَلَاصِ،وَأَمَّا إذَا كَانَ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ رَقِيقًا مُسْتَعْبَدًا مُتَيَّمًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهَذَا هُوَ الذُّلُّ وَالْأَسْرُ الْمَحْضُ،وَالْعُبُودِيَّةُ لِمَا اسْتَعْبَدَ الْقَلْبُ.وَعُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَأَسْرُهُ هِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ،فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ أَسَرَهُ

---

108 – الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٤٦٦)(٣٩٥) وهو في الصحيحين مطولا

109 – إيقاظ الهمم شرح متن الحكم (ص:٩٥،بترقيم الشاملة آليا) والفتوحات المكية (٢/ ١٩٨،بترقيم الشاملة آليا)

110 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٨٣) ومجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٦)

كَافِرٌ،أَوْ اسْتَرَقَّهُ فَاجِرٌ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ،وَمَنْ اسْتَعْبَدَ بِحَقٍّ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ لَهُ أَجْرَانِ،وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ فَتَكَلَّمَ بِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْبَدَ قَلْبَهُ فَصَارَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهَذَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ،وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَلِكَ النَّاسِ.فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ،وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ) [111]

وقال ابن تيمية في شرح كلام الجيلاني:(فَإِن حَقِيقَة التَّوْحِيد أَن لَا يعبد إِلَّا الله.و"الْعِبَادَة"تَتَضَمَّن كَمَال الْحبّ وَكَمَال التَّعْظِيم،وَكَمَال الرَّجَاء والخشية والإجلال وَالْإِكْرَام.و"الفناء"فِي هَذَا التَّوْحِيد هُوَ فنَاء الْمُرْسلين وأتباعهم وَهُوَ أَن تفنى بِعِبَادَتِهِ عَن عبَادَة مَا سواهُ وبطاعته عَن طَاعَة مَا سواهُ وبسؤاله عَن سُؤال مَا سواهُ وبخوفه عَن خوف مَا سواهُ وبرجائه عَن رَجَاء مَا سواهُ،وبحبه وَالْحب فِيهِ عَن محبَّة مَا سواهُ وَالْحب فِيهِ.)![112]

وقال:(وَكَذَلِكَ طَالِبُ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ قَلْبُهُ رَقِيقٌ لِمَنْ يُعِينُهُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُقَدَّمَهُمْ وَالْمُطَاعَ فِيهِمْ.

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجُوهُمْ وَيَخَافُهُمْ،فَيَبْذُلُ لَهُمْ الْأَمْوَالَ وَالْوِلَايَاتِ،وَيَعْفُو عَنْهُمْ لِيُطِيعُوهُ،وَيُعِينُوهُ،فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ رَئِيسٌ مُطَاعٌ،وَفِي الْحَقِيقَةِ عَبْدٌ مُطِيعٌ لَهُمْ،وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ عُبُودِيَّةٌ لِلْآخَرِ،وَكِلَاهُمَا تَارِكٌ لِحَقِيقَةِ عِبَادَةِ اللَّهِ،وَإِذَا كَانَ تَعَاوُنُهُمَا عَلَى الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَانَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ،فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّخْصَيْنِ لِهَوَاهُ الَّذِي اسْتَعْبَدَهُ وَاسْتَرَقَّهُ يَسْتَعْبِدُهُ الْآخَرُ.

وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرِقُّهُ،وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَوْعَانِ:مِنْهَا:مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ،وَشَرَابِهِ،وَمَسْكَنِهِ،وَمُنْكَحِهِ،وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنْ اللَّهِ وَيَرْغَبُ إلَيْهِ فِيهِ،فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ،وَبِسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ،بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ،فَيَكُونَ هَلُوعًا إنْ مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا،وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا.)![113]

---

111 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٨٣) والعبودية (ص:٨٧)

112 – جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٢/ ١١١)

113 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٨٥)

فصارت الحرية هي غاية التوحيد وروحه،فمن لم يتحرر من كل عبودية لغير الله صورية أو معنوية،ففيه من نقص التوحيد بقدر نقص هذه الحرية!

وقد جاء الإسلام من أجل ألا يخاف الإنسان ولا يخشى ولا يرهب أحدا إلا الله،كما قال تعالى:{إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آل عمران:١٧٥]،وقال :{ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [البقرة:٤٠]،{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } [التوبة:١٨]،فحرر الإنسان من كل مشاعر الخوف ونوازع النفس،ليكمل توحيده بكمال تحريره!

فدين يجعل الحرية هي باب الدخول إليه { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٥٦]،ويجعلها غاية الوصول إليه { وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ }،كيف لا يوجب القتال من أجلها،ولا يصون جنابها؟

وكيف تكون دولة في الإسلام ولا تتحقق فيها الحرية والعدل والإحسان؟ وكيف تكون دولة في الإسلام يخشى الإنسان فيها غير الله ويرهبه ويرغبه؟

إن الإسلام والإيمان والإحسان والتوحيد هو الحرية في أكمل صورها ومعانيها،وفي أشرف مضامينها ومراميها،وليس وراءها إلا العبودية للإنسان،أو العبودية للمادة،أو العبودية للشهوات والأهواء،وليست هذه من الحرية في شيء إلا في صورتها البهيمية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،وَالدِّرْهَمِ،وَالقَطِيفَةِ،وَالخَمِيصَةِ،إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ،وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[114]

---

[114] - صحيح البخاري (٨/ ٩٢)(٦٤٣٥)

المبحث التاسع

الحرية هي التوحيد

قال الدكتور حاكم المطيري حفظه الله :"سألني بعض الأخوة: لم كل هذا الاهتمام بالحرية في مقالاتك،وكل هذه العناية بها؟ و لم لا تكون الشريعة والتوحيد هو الهدف والغاية؟

فقلت له:هناك سببان لهذا الاهتمام:أما الأول،فلأن تحقيق الحرية غاية شرعية في حد ذاتها،بل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)،فالعبودية إنما هي لله،ثم الخلق بعد ذلك أحرار مع من سواه،فالخضوع والطاعة والرغبة والرهبة هي لله وحده الذي له الخلق والملك والأمر والحكم كما قال تعالى:{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران:٦٤].وقد فسر النبي ﷺ معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم،فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ:فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:"{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١]"، قَالَ:قُلْتَ:يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ:"أَجَلْ ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ ، فَيُحَرِّمُونَهُ ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ"[115]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لِي:«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ» قَالَ:فَطَرَحْتُهُ ، وَقَالَ:وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١].قَالَ:فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؟ فَقَالَ:«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَعْمِلُونَهُ؟"قَالَ:قُلْتُ:بَلَى ، قَالَ:«فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ».هَذَا

---

115 -السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٨)(٢٠٣٥٠) حسن

لَفْظُ حَدِيثِ السُّوسِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ:فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتُحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ» قَالَ:قُلْتُ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ»[116]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ.فَقَالَ:«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»،وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١]،قَالَ:«أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ،وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ،وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[117]

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،قَالَ:حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ،قَالَ:قَالَ لِي حُذَيْفَةُ:"أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١] فَقَالَ حُذَيْفَةُ:«أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ،وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ،وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرَامِ حَرَّمُوهُ فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ»[118]

وعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ:سُئِلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:"{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١] ، أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟"قَالَ:"لَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ ، فَيُحَرِّمُونَهُ ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا".[119]

وجاء في الحديث عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:قَالَ أَبِي:انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالُوا:أَنْتَ سَيِّدُنَا،قَالَ:«السَّيِّدُ اللَّهُ»،قَالُوا:وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا،وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا،قَالَ:فَقَالَ:«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ،وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»[120]

---

[116] – المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٢١٠)(٢٦١) حسن

[117] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٨)(٣٠٩٥)والطبقات الكبرى – متمم الصحابة – الطبقة الرابعة (ص: ٢٩٩)(٦٥١ حسن

[118] – التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا (٥/ ٢٤٥)(١٠١٢) حسن لغيره

[119] – السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٨)(٢٠٣٥١) حسن لغيره

[120] – الأدب المفرد مخرجا (ص: ٨٣)(٢١١) صحيح

قال ذلك تواضعاً وإلا فقد صح تسميته بذلك ،فعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا تَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيَاطِينُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

فهو الذي له السيادة المطلقة.فإذا كان السيد هو الله وهو الملك والرب والحاكم،فليس للخلق على بعضهم سيادة ولا طاعة ولا حكم ولا خضوع إلا بإذن الله وهذا هو معنى الحرية الإنسانية.

الأصل في الإنسان الحرية:

لقد تقرر في الشريعة قاعدة"الأصل في الإنسان الحرية"وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص منه،إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطة بالحرية كالإمامة العامة والجهاد والجمعة والجماعة والحج والزكاة،فكلها يشترط فيها الحرية وتسقط في حال العبودية والاسترقاق،ولهذا أمر النبي -ﷺ- بتحرير رقيق العرب فقام عمر بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية،ودفع ثمن ذلك من بيت المال.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،«أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّى مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَبَتَّ عِتْقَهُمْ،وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ،وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ فَابْتَاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ عُثْمَانَ بَأَبِي فَرْوَةَ وَخَلَّى عُثْمَانُ سَبِيلَ الْخِيَارِ فَانْطَلَقَ وَقَبَضَ عُثْمَانُ أَبَا فَرْوَةَ»[121]

اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيهَا اللهُ»السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٠٣)(١٠٠٠٦) صحيح

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢)٣ - (٢٢٧٨)

[ش (أنا سيد ولد آدم) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدافع عنهم]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جُلُوسًا، فَجَاءَ حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَعْلَمُ، فَمَضَى فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَامَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، فَقُلْنَا لَهُ: تَقُولُ: يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَسَيِّدٌ»السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٠٤)(١٠٠٠٨) صحيح

[121] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٨٠)(١٥٦١٢) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ١٦٨)(١٦٧٨١) صحيح

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:«أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ،وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ،وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ،فَابْتَاعَ الْخِيَارَ خَدَمَتُهُ مِنْهُ – أَيْ عُثْمَانَ – الثَّلَاثَ سِنِينَ بِغُلَامِهِ أَبِي فَرْوَةَ»[١٢٢]

فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي ومن جميع أشكاله،وتحققت فيهم الحرية بنوعيها:المعنوية،والصورية،ولم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر وإنما بقي الرقيق من غير العرب لكون الأمم الأخرى تسترق أسراها في الحروب،فكان العرب الفاتحون يعاملونهم بالمثل،إذ الاسترقاق أهون من القتل،ومع ذلك جعلت الشريعة تحرير الرقيق عموماً من أفضل القربات وكفارة لبعض المحظورات سواء كان الرقيق مسلمين أو غير مسلمين،بل أمر القرآن بتحريرهم من بيت مال المسلمين،وأوجب على السادة مكاتبة من يريد فداء نفسه منهم ومساعدتهم بالمال كما قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور:٣٣].

كل ذلك يؤكد مدى عناية الشريعة بحرية الإنسان وتحريره من كل أشكال العبودية لغير الله تحريراً مادياً ومعنوياً،ولهذا قال عمر كلمته الخالدة دفاعا عن قبطي مسيحي ظلمه بعضُ الأمراء:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر،فقال:"يا أمير المؤمنين،هذا مقام العائذ بك"،قال:"وما لك؟"،قال:أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت،فلما ترآها الناس،قام محمّد بن عمرو فقال:"فرسي ورب الكعبة،فلما دنا منه عرفته،فقلت:فرسي ورب الكعبة،فقام إليّ يضربني بالسوط،ويقول:"خذها وأنا ابن الأكرمين".قال:فوالله ما زاده عمر أن قال له:"اجلس،ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل،وأقبل معك بابنك محمّد،قال:فدعا عمرو ابنه فقال:"أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"،قال:"لا"،قال:"فما بال عمر يكتب فيك؟"،قال:فقدم على عمر،قال أنس:فوالله إنا عند عمر حتى إذا نحن

[122] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٨٢)(١٥٦١٩)و(٩/ ١٦٧)(١٦٧٧٩) صحيح مرسل

بعمرو،وقد أقبل في إزار ورداء،فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟،فإذا هو خلف أبيه،قال:"أين المصري؟"،قال:"ها أنا ذا"،قال:"دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين،اضرب ابن الأكرمين".قال فضربه حتى أثخنه،ثم قال:أحلهاه على صلعة عمرو،فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه،فقال:"يا أمير المؤمنين،قد ضربت من ضربني"،قال:"أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه،يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"،ثم التفت إلى المصري فقال:"انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ".[123]

فسمّى عمر الظلم استعباداً،مع أن القبطي لم يكن عبداً ولا رقيقاً،بل كان حراً إلا أن استذلاله وظلمه استعباد معنوي له،فالعرب تسمي كل تذلل وخضوع للغير عبودية،وإن كان الخاضع لغيره حراً في نفسه،إذ هي حرية صورية شكلية،قَالَ سَيْفٌ عَنْ شُيُوخِه:وَلَمَّا تَوَاجَهَ الْجَيْشَانِ بَعَثَ رُسْتُمُ إِلَى سَعْدٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِمَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ.فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَعَلَ رُسْتُمُ يَقُولُ لَهُ:إِنَّكُمْ جِيرَانُنَا وَكُنَّا نُحْسِنُ إِلَيْكُمْ وَنَكُفُّ الْأَذَى عَنْكُمْ،فَارْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ وَلَا نَمْنَعُ تُجَّارَكُمْ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِنَا.فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ:إِنَّا لَيْسَ طَلَبُنَا الدُّنْيَا،وَإِنَّمَا هَمُّنَا وَطَلَبُنَا الْآخِرَةُ،وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا قَالَ لَهُ:إِنِّي قَدْ سَلَّطْتُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدِنْ بِدِينِي،فَأَنَا مُنْتَقِمٌ بِهِمْ مِنْهُمْ،وَأَجْعَلُ لَهُمُ الْغَلَبَةَ مَا دَامُوا مُقِرِّينَ بِهِ،وَهُوَ دِينُ الْحَقِّ لَا يَرْغَبُ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ،وَلَا يَعْتَصِمُ بِهِ إِلَّا عَزَّ.فَقَالَ لَهُ رُسْتُمُ:فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ:أَمَّا عَمُودُهُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِهِ،فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.فَقَالَ:مَا أَحْسَنَ هَذَا! وَأَيُّ شَيْءٍ أَيْضًا؟ قَالَ:وَإِخْرَاجُ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.قَالَ:وَحَسَنٌ أَيْضًا،وَأَيُّ شَيْءٍ أَيْضًا؟ قَالَ:وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ،فَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ.قَالَ:وَحَسَنٌ أَيْضًا،ثُمَّ قَالَ رُسْتُمُ:أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلْنَا فِي دِينِكُمْ،أَتَرْجِعُونَ عَنْ بِلَادِنَا؟ قَالَ:إِي وَاللَّهِ،ثُمَّ لَا نَقْرَبُ بِلَادَكُمْ إِلَّا فِي تِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.قَالَ:وَحَسَنٌ أَيْضًا.قَالَ:وَلَمَّا

123 – محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٢) و ابن الجوزي: مناقب ص ٩٨، ٩٩، المتقي الهندي: كنْز العمال ٦٦٠/١٢، ونسبه لابن عبد الحكم.

خَرَجَ الْمُغِيرَةُ مِنْ عِنْدِهِ ذَاكَرَ رُسْتُمُ رُؤَسَاءَ قَوْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ،فَأَنِفُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ،قَبَّحَهُمُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُمْ،وَقَدْ فَعَلَ.

قَالُوا:ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدٌ رَسُولًا آخَرَ بِطَلَبِهِ،وَهُوَ رِبْعِيُّ بْنُ عَامِرٍ،فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ زَيَّنُوا مَجْلِسَهُ بِالنَّمَارِقِ الْمُذَهَّبَةِ وَالزَّرَابِيِّ الْحَرِيرِ،وَأَظْهَرَ الْيَوَاقِيتَ وَاللَّآلِئَ الثَّمِينَةَ،وَالزِّينَةَ الْعَظِيمَةَ،وَعَلَيْهِ تَاجُهُ،وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتِعَةِ الثَّمِينَةِ،وَقَدْ جَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ،وَدَخَلَ رِبْعِيٌّ بِثِيَابٍ صَفِيقَةٍ وَسَيْفٍ وَتُرْسٍ وَفَرَسٍ قَصِيرَةٍ،وَلَمْ يَزَلْ رَاكِبَهَا حَتَّى دَاسَ بِهَا عَلَى طَرَفِ الْبِسَاطِ،ثُمَّ نَزَلَ وَرَبَطَهَا بِبَعْضِ تِلْكَ الْوَسَائِدِ،وَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ وَدِرْعُهُ وَبَيْضَةٌ عَلَى رَأْسِهِ،فَقَالُوا لَهُ:ضَعْ سِلَاحَكَ.فَقَالَ:إِنِّي لَمْ آتِكُمْ،وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ حِينَ دَعَوْتُمُونِي،فَإِنْ تَرَكْتُمُونِي هَكَذَا وَإِلَّا رَجَعْتُ.فَقَالَ رُسْتُمُ:ائْذَنُوا لَهُ.فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رُمْحِهِ فَوْقَ النَّمَارِقِ فَخَرَّقَ عَامَّتَهَا،فَقَالُوا لَهُ:مَا جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالَ:اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ،وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا،وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ،فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ،فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ،وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.قَالُوا:وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ:الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى،وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ.فَقَالَ رُسْتُمُ:قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ،فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُرُوا؟ قَالَ:نَعَمْ،كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ أَيَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:لَا،بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا.فَقَالَ:مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُؤَخِّرَ الْأَعْدَاءَ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ،فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ،وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْأَجَلِ.فَقَالَ:أَسَيِّدُهُمُ أَنْتَ؟ قَالَ:لَا،وَلَكِنَّ الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلَاهُمْ.[124]

ومعنى عبادة العباد أي الخضوع والطاعة للملوك والرؤساء والأحبار والرهبان،ومنه قول موسى لفرعون:{وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ } [الشعراء:٢٢]

وإِنَّكَ تَمُنُّ عَلَيَّ بِأَنَّكَ أَحْسَنْتَ إِلَيِّ،وَرَبَّيْتَنِي فِي بَيْتِكَ،ولكنَّكَ اسْتَعْبَدْتَ بَنِي إسرائيلَ،وجَعَلْتَهُمْ عَبيداً لكَ وخَدَماً تُصَرِّفُهُمْ فِي أَعْمَالِكَ الشَّاقَةِ،وتَذْبحُ أَبْنَاءَهُمْ،ولولا

124 – البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٦٢١)

خَوفُ أُمِّي عليَّ مَنَ الذَّبْحِ لَمَا قَذَفَتْنِي فِي التَّابُوتِ فِي الماءِ،ولما صِرْتُ إلى قَصْـــرِكَ،ولَكَانَ أَبَوَايَ رَبَّيَانِي،ولَمَا كُنتُ بِحَاجَةٍ إلى تَرْبِيَتِكَ لِي.فَلَيْسَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ،وتَرْبِيَتُكَ إِيَّايَ بِشَيْءٍ يُقَاسُ بالنِّسْبَةِ ألى ما فَعَلْتَهُ أَنْتَ بِبَنِي إسرائيل.[١٢٥]

فما كانت تربيتي في بيتك وليدا إلا من جراء استعبادك لبني إسرائيل،وقتلك أبناءهم،ممـــا اضطر أمي أن تلقيني في التابوت،فتقذف بالتابوت في الماء،فتلتقطوني،فأربى في بيتك،لا في بيت أبويّ.فهل هذا هو ما تمنه علي،وهل هذا هو فضلك العظيم؟![١٢٦]

و لم يكن بنو إسرائيل رقيقاً لفرعون،بل كانوا أحراراً غير أنهم لما كانوا خاضعين لحكمـــه مستسلمين لظلمه صدق عليهم أنهم عبيد لا أحرار،بل جعل الإسلام هذه الحرية المعنويـــة من أصول الدين وقطعياته،فلا عبودية إلا لله ولا سيادة إلا لله ولا طاعة إلا لله ولا خضوع ولا تذلل إلا له وحده،بينما جعل العبودية الصورية الشكلية وهي الاسترقاق من فـــروع الأحكام الفقهية وذلك لعظم خطر الحرية المعنوية وشدة أثرها علـــى الـــنفس البشـــرية والمجتمعات الإنسانية،ولهذا كانت عناية القرآن بتحرير الإنسان من كل أشكال العبوديـــة المعنوية لغير الله كالخشية والخوف والرغبة والرهبة والطاعة والتذلل والخضوع أشد مـــن عنايته بالحرية الصورية التي يفتقدها الرقيق،إذ هذه فرع وتلك أصل،{ قُـــلْ إِنَّ صَـــلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام:١٦٢].

فتحرير الإنسان من العبودية والخضوع والتذلل لغير الله من أصول الـــدين،بل أشـــرف غاياته وهو أساس التوحيد الذي جاء الرسل لتحقيقه،أما تحريره من الرق فمن فروع الدين من أجل كمال التوحيد،حتى تكون عبودية الإنسان خالصة لله في المعـــنى والصـــورة.ولا تكون كذلك حتى تزول كل أشكال عبودية الإنسان للإنسان وتزول كل سيادة للإنسان على أخيه الإنسان فلا سيد إلا الله وحده،والخلق أحرار مع من سواه وكلما ارتفعـــوا في مقام العبودية لله اتسعت دائرة الحرية فيما بينهم.

---

125 -أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

126 - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٢٧)

وقد كان النبي – ﷺ– أكثر الخلق عبودية لله،وبهذا وصفه القرآن لأنه أكثرهم تحرراً من الخضوع لغير الله وأكملهم حرية،وقد جعل الإسلام الحرية بجميع أشكالها حقاً محفوظا،بل واجباً مفروضاً،عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيد بْنِ عُبَادَةَ،عَنْ أَبيه،عَنْ جَدِّه،قَالَ:«بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ،وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَه،وَعَلَى أَثَرَة عَلَيْنَا،وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا،لَا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ»[١٢٧]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت،وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاء،قَالَ:بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْب– وَكَانَ عُبَادَةُ مِنْ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي الْعَقَبَة الْأُولَى عَلَى بَيْعَة النِّسَاء– عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة،فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،وَأَثَرَة عَلَيْنَا،وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا،لَا نَخَافُ فِي اللَّه لَوْمَةَ لَائِمٍ.[١٢٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ،فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ،فَقَالَ:«دَعُوهُ،فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»،وَقَالَ:«اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا،فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا:إِنَّا لاَ نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ،قَالَ:«فَاشْتَرُوهَا،فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ،فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»[١٢٩]

ليؤكد بذلك مبدأ حرية الكلمة وحرية نقد السلطة.هذه الحرية التي تعد حجر الأساس لجميع أنواع الحريات الإنسانية،بل لقد جعل النبي ﷺ قول كلمة الحق أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله؛فعَنْ طَارِقٍ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ"[١٣٠]

وجعل العمل السياسي والاهتمام بشؤون الأمة والسلطة وتقويمها من الدين؛فعَنِ الْقَعْقَاعِ،عَنْ أَبِيكَ،قَالَ:وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا،قَالَ:فَقَالَ:سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ،ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ سُهَيْلٍ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،عَنْ تَمِيمٍ

---

127 – صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠)٤١ – (١٧٠٩)

128 – سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٤٥٤) صحيح

129 – صحيح البخاري (٣/ ١٦١)(٢٦٠٦)

130 – مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ١٢٤)(١٨٨٢٨) صحيح

الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[131]

والنصيحة هي بذل الوسع في إرشادهم ومشاركتهم في الرأي والاجتهاد في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر،والتصدي لظلمهم والأخذ على أيديهم وأطرهم على الحق أطرا،وصدعهم بالحق كما أمر بذلك النبي -ﷺ- في الأحاديث الصحيحة.فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ،كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ،فَيَقُولُ:يَا هَذَا،اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ،فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ،ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ،فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ،فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ"،ثُمَّ قَالَ:{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [ص:١٢٢] عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} [المائدة:٨١]،ثُمَّ قَالَ:«كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ،وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ،وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا،وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[132]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»[133]

---

[131] - صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ - (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

[132] - سنن أبي داود (٤/ ١٢١)(٤٣٣٦) حسن

[133] - مسند البزار = البحر الزخار (٦/ ٣٦٣)(٢٣٧٤) صحيح

كما جعل الله –سبحانه وتعالى– حق اختيار السلطة للأمة يحرم مصادرته أو اغتصابه كما في قوله تعالى:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى:٣٨]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِه:"اعْقِلْ ثَلَاثًا:الْإِمَارَةُ شُورَى،وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِيِّ عَبْدٌ،وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ بَعِيرَانِ"،قَالَ:وَكَتَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثَّالِثَةَ"[١٣٤]

وقال عليّ:"أيها الناس إنما الأمير من أمّرتموه والخليفة من اخترتموه"[١٣٥]

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل الذي يؤكد الحرية السياسية في مشاركة الأمة في اختيار السلطة كما قرر القرآن حق الأمة في مشاركة السلطة بعد اختيارها في اتخاذ القرار وأنه ليس للسلطة أن تقطع أمرا دون الأمة كما قال تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران:١٥٩].

و"من الواضح أن الرسول ﷺ عوَّد أصحابه على التصريح بآرائهم عند مشاورته لهم حتى ولو خالفت رأيه،فهو إنما يشاورهم فيما لا نص فيه تعويدًا لهم على التفكير في الأمور العامة ومعالجة مشاكل الأمة،فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية إبداء الرأي،و لم يحدث أن لام الرسول ﷺ أحدًا،لأنه أخطأ في اجتهاده و لم يوفق في رأيه،وكذلك فإن الأخذ بالشورى ملزم للإمام، فلابد أن يطبق الرسول ﷺ التوجيه القرآني:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران:١٥٩] ، لتعتاد على ممارسة الشورى وهنا يظهر الوعي السياسي عند الصحابة رضوان الله عليهم،فرغم أن لهم إبداء الرأي، فإنه ليس لهم فرضه على القائد، فحسبهم أن يبينوا رأيهم ويتركوا للقائد حرية اختيار ما يترجح لديه من الآراء،فلما رأوا أنهم ألحوا في الخروج وأن الرسول ﷺ عزم على الخروج بسبب إلحاحهم،عادوا فاعتذروا إليه،لكن

قَالَ أَحْمَدُ: " وَالْمَعْنَى فِي هَذَا: أَنَّهُمْ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَتَرَكُوهُ كَانُوا مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ أَخْوَفَ، وَكَانُوا إِلَى أَنْ يَدَعُوا جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ أَقْرَبَ، وَإِذَا صَارُوا كَذَلِكَ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ، وَاسْتَوَى وُجُودُهُمْ وَعَدَمُهُمْ "شعب الإيمان (١٠/ ٤٧)

134 – الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٥١)(٥٥٥) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٣٠٢)(١٩١٨٦)صحيح

135 – لم أجده بهذا اللفظ

الرسول الكريم علمهم درسًا آخر هو من صفات القيادة الناجحة وهو عدم التردد بعد العزيمة والشروع في التنفيذ،فإن ذلك يزعزع الثقة بها ويغرس الفوضى بين الأتباع."[١٣٦]

وبهذا النص الجازم:«وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»..يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم – حتى ومحمد رسول الله – ﷺ – هو الذي يتولاه.وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي،لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه..أما شكل الشورى،والوسيلة التي تتحقق بها،فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها.وكل شكل وكل وسيلة،تتم بها حقيقة الشورى – لا مظهرها – فهي من الإسلام.

لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! فقد كان من جرائها ظاهريا وقوع خلل في وحدة الصف المسلم! اختلفت الآراء.فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها،حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة.وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين.وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل في وحدة الصف.إذ عاد عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الجيش،والعدو على الأبواب – وهو حدث ضخم وخلل مخيف – كذلك بدا أن الخطة التي نفذت لم تكن – في ظاهرها – أسلم الخطط من الناحية العسكرية.إذ أنها كانت مخالفة «للسوابق» في الدفاع عن المدينة – كما قال عبد الله ابن أبي – وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية،فبقوا فعلا في المدينة،وأقاموا الخندق،ولم يخرجوا للقاء العدو.منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد! ولم يكن رسول الله – ﷺ – يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج.

فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة،التي رآها،والتي يعرف مدى صدقها.وقد تأولها قتيلا من أهل بيته،وقتلى من صحابته،وتأول المدينة درعا حصينة..وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى..ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام

---

136 – السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٤٧٦)

والخسائر والتضحيات.لأن إقرار المبدأ،وتعليم الجماعة،وتربية الأمة،أكبر من الخسائر الوقتية.

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة.أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة! ولكن الإسلام كان ينشئ أمة،ويربيها،ويعدها لقيادة البشرية.وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة،أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة،وأن تخطئ – مهما يكن الخطأ جسيما وذا نتائج مريرة – لتعرف كيف تصحح خطأها،وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها.فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ..

والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة.واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيها شيء من الكسب لها،إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية.إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية.ولكنها تخسر نفسها،وتخسر وجودها،وتخسر تربيتها،وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية.كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي – مثلا – لتوفير العثرات والخبطات،أو توفير الحذاء! كان الإسلام ينشئ أمة ويربيها،ويعدها للقيادة الراشدة.فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدها،ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية الواقعية،كي تدرب عليها في حياة الرسول – ﷺ – وبإشرافه.ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى،ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبا عمليا واقعيا في أخطر الشؤون – كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائيا،وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب – ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة – لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون،لكان وجود محمد – ﷺ – ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى – كافيا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى! – وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ضلل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمية.ولكن وجود محمد رسول الله – ﷺ – ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث،ووجود تلك الملابسات، لم يلغ هذا الحق.لأن

الله – سبحانه – يعلم أن لا بد من مزاولته في أخطر الشؤون،ومهما تكن النتائج،ومهما تكن الخسائر،ومهما يكن انقسام الصف،ومهما تكن التضحيات المريرة،ومهما تكن الأخطار المحيطة لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة،المدربة بالفعل على الحياة المدركة لتبعات الرأي والعمل،الواعية لنتائج الرأي والعمل..ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي،في هذا الوقت بالذات:«فَاعْفُ عَنْهُمْ،وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ،وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»..

ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة أيا كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة،كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة،ولو كان هو انقسام الصف،كما وقع في «أحد» والعدو على الأبواب..لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ.ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق![137]

وما تعيشه الشعوب العربية على وجه الخصوص هي العبودية المعنوية للملوك والرؤساء والعلماء،هذه العبودية التي تغتال كرامة الإنسان وحريته وإنسانيته،لتصبح شعوب العالم العربي أكثر الشعوب خضوعاً للاستبداد الداخلي،وأكثر قابلية للخضوع للاستعمار الخارجي.وهي اليوم في عبودية أشد من عبودية بني إسرائيل لفرعون،فقد ضربت عليهم الذلة في كل بلد وصار ثلاثمائة مليون عربي يباعون في أسواق النخاسة الدولية دون أن يحركوا ساكناً أو يدفعوا باطلاً،أو ينصروا حقاً أو ينكئوا عدواً فهم أحوج إلى التحرير من العبودية لغير الله –الذي هو غاية كلمة التوحيد– منهم إلى الشريعة التي تسقط الكثير من أحكامها عن الإنسان إذا فقد حريته الصورية،فكيف إذا فقد حريته المعنوية؟!

من فوائد العبودية لله :

من فوائد العبودية لله:أنها تحرر الناس من هذه العبوديات لغير الله،فإذا صرت عبداً لله تحررت من عبودية الشهوة،وإذا صرت عبداً لله تحررت من عبودية الدرهم والدينار،فصار

---

137 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٨٠٦)

الدرهم والدينار يخدمك لا أنت الذي تخدمه،ولما سئل بعض أهل العلم عن متى يكون الإنسان عبداً للدرهم والدينار ومتى لا يكون؟ فقال:إذا كان المال عنده بمثابة الحمار الذي يركبه،وبيت الخلاء الذي يدخله،فليس عبداً للدرهم والدينار،فكلهم يحتاج إلى دابة ينتقل عليها،وبيت خلاء يدخل فيه ليقضي حاجته،لكن هل الإنسان الذي يدخل بيت الخلاء والمرحاض يحب المرحاض،ويهيم به،ويفتتن به،ويعيش معه حضراً،وسفراً،ليلاً،ونهاراً في أحواله؟ كلا،إنه يحتاجه فيدخله وقت الحاجة،ثم يخرج منه،وقلبه غير متعلق به،وإذا كان له دابة يركبها فإنه يحتاجها ويتخذها ولا بد له منها،لكن قلبه ليس متعلقاً بحماره الذي يركبه،ليس يهواه،ويتيه به،ويهيم،فأما إذا صار المال بالنسبة له هو الذي يرضى من أجله،ويسخط من أجله،ويحب من أجله،ويبغض من أجله،ويعطي من أجله،ويمنع من أجله،ويعيش لأجله،فعند ذلك يكون عبداً له؛ولذلك فإن العبودية لله تخلص شاباً من فتاة عشقها،والعبودية لله تخلص مدمناً من مخدر سقط في وحله،والعبودية لله تخلص سكراناً من خمر قد لعب بكليته ودخل في جسده،والعبودية لله تخلص الناس من التعلق بغير الله،فتجعلهم أحراراً،ولو كان بلالاً الحبشي،أو سلمان الفارسي،أو صهيباً الرومي،أو غير ذلك ممن استعبدوا في يوم من الأيام.

مفهوم الحرية عند أعداء الدين:

قد نفخ أعداء الإسلام في بعض الناس باسم الحرية ما يجعلونهم بذلك عبيداً لشهواتهم،وأهوائهم،ومبادئ الغرب والشرق،وهذه الأطروحات الباطلة التي يأتون بها ليلاً ونهاراً؛ولذلك فإن الله لما أعطى للبشر حرية في التصرفات -كما قلنا- بيعاً،وشراء،واستئجاراً،وكفالة،ورهناً،وحوالة،ونحو ذلك،وأعطاهم الحرية في الطعام،واللباس،والنكاح،فإنه سبحانه وتعالى جعل لذلك قيوداً،وفهم القيود مهم جداً لمعرفة بطلان مبدأ الحرية المطلقة.

أولاً:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب٣٦)،فإذا هوي الإنسان شيئاً،ومال إليه،وأراد الله ورسوله عكس

هذا فيجب عليه الانقياد لما أراده الله ورسوله:(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) (سورة النور٥١)؛ولذلك من المبادئ الإسلامية العظيمة لا حرية في فعل المعصية،ويجب التفريق بين الحرية وبين الحرام،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ،وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[138]

ولذلك فلا يمكن أن يقال:أن هناك حرية في سب الله،أو أنبيائه ورسله،أو التطاول على ثوابت الدين وأحكامه وشرائعه،وليس هناك حرية في انتقاد أحكام الميراث،أو أحكام الولاية في الإسلام،أو انتقاد أحكام الطلاق،أو أحكام النكاح،ليس هناك حرية في انتقاد ما جاءت به الشريعة من الحدود؛كحد السرقة،أو حد الزنا،ونحو ذلك،ولا يمكن بحال من الأحوال أن تترك عقوبة الزاني إذا كان راضياً بفعله هو والزانية؛لأن الله ليس براض،ولا يمكن أن يكون الربا حلالاً إذا كان المرابي والذي يدفع إليه الربا الآخذ والمعطي راضيين،لا يمكن أن يكون حلالاً إذا كانا راضيين؛لأن الله ليس براض،ولا يمكن أن تكون المرأة حرة في طريقة خروجها،ولباسها،وتبدي ما تشاء من الزينة،وتتبرج،وتتعطر،وتمر على من تشاء من الرجال،وتمشي بأي طريقة في الأسواق،وتخلو بمن تشاء،وتفعل ما تشاء بحجة أنها حرية شخصية؛لأن الله لا يرضى عن هذا.

العبودية لغير الله تنافي الحرية:

تبين لدينا أن الإسلام إنما جاء من أجل تحرير الإنسان تحريراً شكلياً مادياً من الرق وهو العبودية الصورية،وكذلك تحريره معنوياً وروحياً من كل أشكال العبودية لغير الله تعالى،بل جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين كما في قوله {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل

---

138 – صحيح البخاري (٩/ ٩٤)(٧٢٨٨)

عمران:٦٤] وهذه الربوبية فسرها القرآن بالطاعة والخضوع لغيرالله كما في قوله:{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة:٣١]،ومعلوم أنهم لم يعبدوهم وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهم واختيارهم دون إكراه،فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم واتخاذهم أرباباً،فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ،فَقَالَ:"يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ،فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة:٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا،فَقُلْتُ:إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ،فَقَالَ:«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ،وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ:بَلَى،قَالَ:«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»[١٣٩]

فقد كان أهل الكتاب عبيداً لأحبارهم ورهبانهم،الذين صاروا أرباباً لخضوع الناس لسلطانهم الروحي دون أن يشعر أهل الكتاب بهذه العبودية المعنوية التي هي من الشرك بالله الذي حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً لمناقضته للتوحيد،وهو إفراد الله وحده بالطاعة والخضوع،وهذا أيضا هو معنى ربوبية فرعون الذي قال :{ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} [النازعات:٢٤]أي:أنا السيد الذي له عليكم حق الطاعة المطلقة والخضوع المطلق،وذلك لسلطانه الدنيوي،والعرب تطلق على السيد اسم"الرب"كما قال الحارث بن حلزة اليشكري في معلقته في شأن ملك الحيرة [١٤٠]:

وَهُوَ الرَّبُّ،والشَّهِيدُ عَلى يَوْمِ...الحِيارَيْنِ،والبَلاءُ بَلاءُ

ولهذا قال فرعون ليثبت ربوبيته هذه:{وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ } [الزخرف:٥١]،فرأى فرعون أن كون ملك مصرله يجعل له حق الطاعة المطلقة على الشعب المصري،وقد سمى القرآن تلك الدعوة الفرعونية ربوبية وإلهية كما في قوله لموسى:{قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ } [الشعراء:٢٩]،ومعلوم أنه لم يطلب من موسى إلا طاعته وعدم

---

139 – المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٩٢)(٢١٨) صحيح لغيره .

140 – لسان العرب (١/ ٣٩٩) وتاج العروس (٢/ ٤٥٩)

معارضته لا عبادته بالمفهوم الإصطلاحي لمعنى العبادة،وقد كان بنو إسرائيل في مصر موحدين على دين إبراهيم وإسحاق ويعقوب،ولم يكونوا يعبدون فرعون وكذا أهل مصر كانت لهم أوثانهم وديانتهم ومعابدهم،وإنما كانت ربوبية فرعون وإلهيته التي إدعاها لنفسه هي ما فرضه على الناس من الطاعة المطلقة له وعدم معارضته واستبداده بالأمر واستذلاله للشعب ولهذا قال للسحرة الذين آمنوا بموسى:{قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى } [طه:٧١].

فلم تكن المشكلة في نظره أن يؤمنوا بموسى بل المشكلة هي أنهم آمنوا قبل أن يأذن لهم وهو الملك الذي له الطاعة عليهم؟! وقد صدق على فرعون أنه جعل من نفسه ربا وإلها لسلطانه الدنيوي وصدق على أهل مصر وبني إسرائيل أنهم جعلوا من أنفسهم عبيداً لخضوعهم لفرعون وطاعتهم المطلقة له.

كما في قول موسى له :{وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء:٢٢]ومعنى تعبيد بني إسرائيل لفرعون في هذه الآية أي إخضاعهم لسلطانه واستذلالهم لطغيانه،هذا إذا كان مراد موسى هو الاستفهام الاستنكاري فهو ينكر على فرعون إدعاءه أنه أكرمه بتربيته له في قصره ما دام قد ظلم قوم موسى واستذلهم واستعبدهم مع كونهم أحرارا وحذف همزة الاستفهام أسلوب قرآني شائع في لغة العرب فأصلها"أو تلك نعمة تمنها علي..."وإن كان المراد في الآية الإخبار لا الإنكار فالمعنى :

وهذه نعمة تمنها يا فرعون عليّ إذا تركت بني إسرائيل أحرارا وشأنهم يذهبون حيث شاؤوا،ليصبحوا عبيداً لله وحده لا سلطان لك عليهم ولا طاعة.

كما صدق على الأحبار والرهبان أنهم صاروا أرباباً وآلهة لسلطانهم الديني،وصدق على أهل الكتاب أنهم صاروا عبيداً لهم بطاعتهم والخضوع لهم.

العبودية تناقض الحرية:

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية،فالقرآن إذاً جاء لتحرير الإنسان من العبودية للإنسان،وذلك بإخلاص التوحيد الذي هو الحرية لله وحده،وقد قالت أم مريم:{إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران:٣٥]،أي موحداً ومخلصاً لك في طاعته وعبوديته ووحدانيته،وإنما أرادت أن تجعل المولود خادماً في المعبد،لا يخدم أحداً ولا يشتغل بطاعة أحد ولا يخضع لجلال أحد من البشر،بل يقصر طاعته لله فقالت"محرراً"،فجعلت التحرير نظير التوحيد،فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله.

ومما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى:{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة:٢٥٦]،والدين هنا بمعنى الطاعة والخضوع،فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام،بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه،وإذا كان الله -جل جلاله- لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحدوه كرهاً فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه ودون رضاهم ؟!

بل ويتسع مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليشمل تحرير الإنسان حتى من الخوف من غير الله كما قال تعالى:{إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آل عمران:١٧٥]فشرط لتحقيق الإيمان عدم الخوف من البشر ومن كل ما سوى الله كما قال:{ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [البقرة:٤٠]،وهو كقوله:{ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } [العنكبوت:٥٦].

فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده،فكذلك لا يكون الخوف والرهبة والخشية إلا منه وحده لأنه هو الذي يخلق ويرزق ويحيي ويميت فاستحق وحده الخضوع والخشية والرهبة والرغبة والعبادة والطاعة،بل لقد بالغ النبي -ﷺ- في ترسيخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله،حتى نهى أصحابه عن القيام له إذا دخل عليهم كما يفعل العبيد

مع أسيادهم،فعَنْ أَنَسٍ،قَالَ:"لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ"[١٤١]

ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس،فعن أبي مِجْلَزٍ،أَنَّ مُعَاوِيَةَ،خَرَجَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ قَاعِدٌ،وعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَائِمٌ،فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ،وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ،وَكَانَ أَرْزَنَهُمَا،فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ عِبَادُ اللهِ لَهُ قِيَامًا،فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[١٤٢]

ونهاهم عن الانحناء له،فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:قَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ:«لَا»،قَالَ:أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ:«لَا»،قَالَ:أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ:«نَعَمْ»[١٤٣]

بل نهاهم أن يقول أحدهم لرقيقه ومملوكه بما جاء عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،قَالَ:هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اسْقِ رَبَّكَ،أَطْعِمْ رَبَّكَ،وَضِّئْ رَبَّكَ،وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي،وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ،وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي،وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي»[١٤٤]

وكل ذلك من أجل ترسيخ مفهوم حرية الإنسان وعدم عبوديته لغير الله وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد هي من معاني الحرية الإنسانية والمساواة التي تفتقدها المجتمعات العربية المعاصرة التي ما تزال ترسف في أغلال العبودية لغير الله،كالخضوع للملوك والرؤساء والطاعة لهم في غير طاعة الله،والخوف منهم والخشية من سطوتهم والتذلل لهم

---

141 – شرح مشكل الآثار (٣/ ١٥٦)(١١٢٦) صحيح

وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَلَّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانُوا يَتْرُكُونَ الْقِيَامَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْمِهِمْ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ مِنْهُمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْلَا كَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ مِنْهُمْ لَقَامُوا لَهُ وَقَدْ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ؛ لَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَهُ ، وَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَامَ بِمَحْضَرِهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ نُزُولِ تَوْبَتِهِ مُهَنِّئًا لَهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ"

142 – شعب الإيمان (١٠/ ٤٦٨)(٧٨١١) صحيح

143 – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٧٥)(٢٧٢٨) حسن

144 – صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٥)١٥ – (٢٢٤٩) وصحيح البخاري (٣/ ١٥٠)(٢٥٥٢)

والافتقار إليهم،والتزلف عندهم وتعظيمهم إلى حد تقبيل أيديهم والركوع عند ركبهم والقيام إلى رؤوسهم إجلالاً وتعظيماً لهم إلى غير ذلك من صور العبودية والشرك بالله،بعد أن تم اختزال معنى التوحيد ليصبح قاصراً فقط على الشعائر التعبدية دون باقي الممارسات العملية،وبعد أن تم اختزال معنى الحرية،ليصبح قاصراً على الحرية الشكلية الصورية التي هي من فروع الدين دون الحرية المعنوية التي هي أصل الدين![١٤٥]

الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره:

إن الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره وتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده.وبذلك تحقق للإنسان كرامته الحقيقية وحريته الحقيقية،هذه الحرية وتلك اللتان يستحيل ضمانهما في ظل أي نظام آخر – غير النظام الإسلامي – يدين فيه الناس بعضهم لبعض بالعبودية،في صورة من صورها الكثيرة...سواء عبودية الاعتقاد،أو عبودية الشعائر،أو عبودية الشرائع..فكلها عبودية وبعضها مثل بعض تخضع الرقاب لغير الله بإخضاعها للتلقي في أي شأن من شؤون الحياة لغير الله.

والناس لا يملكون أن يعيشوا غير مدينين! لا بد للناس من دينونة.والذين لا يدينون لله وحده يقعون من فورهم في شر ألوان العبودية لغير الله في كل جانب من جوانب الحياة! إنهم يقعون فرائس لأهوائهم وشهواتهم بلا حد ولا ضابط.ومن ثم يفقدون خاصتهم الآدمية ويندرجون في عالم البهيمة:«وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعامُ،وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ»...(محمد:١٢) ولا يخسر الإنسان شيئا كأن يخسر آدميته،ويندرج في عالم البهيمة،وهذا هو الذي يقع حتما بمجرد التملص من الدينونة لله وحده،والوقوع في الدينونة للهوى والشهوة.

ثم هم يقعون فرائس لألوان من العبودية للعبيد..يقعون في شر ألوان العبودية للحكام والرؤساء الذين يصرفونهم وفق شرائع من عند أنفسهم،لا ضابط لها ولا هدف إلا حماية مصالح المشرعين أنفسهم – سواء تمثل هؤلاء المشرعون في فرد حاكم،أو في طبقة

---

145 – انظر بحث :بل الحرية هي التوحيد –د. حاكم المطيري

حاكمة،أو في جنس حاكم – فالنظرة على المستوي الإنساني الشامل تكشف عن هـذه الظاهرة في كل حكم بشري لا يستمد من الله وحده،ولا يتقيد بشريعة الله لا يتعداها..

ولكن العبودية للعبيد لا تقف عند حدود العبودية للحكام والرؤساء والمشرعين..فهذه هي الصورة الصارخة،ولكنها ليست هي كل شيء!..

إن العبودية للعباد تتمثل في صور أخرى خفية ولكنها قد تكون أقوى وأعمق وأقسى من هذه الصورة! ونضرب مثالا لهذا تلك العبودية لصانعي المودات والأزياء مثلا! أي سلطان لهؤلاء على قطيع كبير جدا من البشر؟..كل الذين يسمونهم متحضرين..!

إن الزي المفروض من آلهة الأزياء – سواء في الملابس أو العربات أو المباني أو المناظر أو الحفلات...إلخ..ليمثل عبودية صارمة لا سبيل لجاهلي ولا لجاهلية أن يفلت منها أو يفكر في الخروج عنها! ولو دان الناس – في هذه الجاهلية «الحضارية! » لله بعض ما يدينون لصانعي الأزياء لكانوا عبادا متبتلين!..فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه؟ وماذا تكون الحاكمية والربوبية إن لم تكن هي حاكمية وربوبية صانعي الأزياء أيضا؟! وإن الإنسان ليبصر أحيانا بالمرأة المسكينة،وهي تلبس ما يكشف عن سوآتها،وهو في الوقت ذاته لا يناسب شكلها ولا تكوينها،وتضع من الأصباغ ما يتركها شائهة أو مثارا للسخرية! ولكن الألوهية القاهرة لأرباب الأزياء والمودات تقهرها وتذلها لهذه المهانة التي لا تملك لها ردا،ولا تقوى على رفض الدينونة لها،لأن المجتمع كله من حولها يدين لها.فكيف تكون الدينونة إن لم تكن هي هذه؟ وكيف تكون الحاكمية والربوبية إن لم تكن هي تلك؟! وليس هذا إلا مثلا واحدا للعبودية المذلة حين لا يدين الناس لله وحده وحين يدينون لغيره من العبيد.

وليست حاكمية الرؤساء والحكام وحدها هي الصورة الكريهة المذلة لحاكمية البشر للبشر،ولعبودية البشر للبشر! وهذا يقودنا إلى قيمة توحيد العبادة والدينونة في صيانة أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم،التي تصبح كلها ولا عاصم لها عندما يدين العباد للعباد،في صورة من صور الدينونة..سواء في صورة حاكمية التشريع،أو في صورة حاكمية الأعراف والتقاليد،أو في صورة حاكمية الاعتقاد والتصور..

إن الدينونة لغير الله في الاعتقاد والتصور معناها الوقوع في براثن الأوهام والأساطير والخرافات التي لا تنتهي والتي تمثل الجاهليات الوثنية المختلفة صورا منها وتمثل أوهام العوام المختلفة صورا منها وتقدم فيها النذور والأضاحي من الأموال - وأحيانا من الأولاد! - تحت وطأة العقيدة الفاسدة والتصور المنحرف ويعيش الناس معها في رعب من الأرباب الوهمية المختلفة،ومن السدنة والكهنة المتصلين بهذه الأرباب! ومن السحرة المتصلين بالجن والعفاريت! ومن المشايخ والقديسين أصحاب الأسرار! ومن..ومن..من الأوهام التي ما يزال الناس منها في رعب وفي خوف وفي تقرب وفي رجاء،حتى تتقطع أعناقهم وتتوزع جهودهم،وتتبدد طاقاتهم في مثل هذا الهراء! وقد مثلنا لتكاليف الدينونة لغير الله في الأعراف والتقاليد بأرباب الأزياء والمودات! فينبغي أن نعلم كم من الأموال والجهود تضيع - إلى جانب الأعراض والأخلاق - في سبيل هذه الأرباب! إن البيت ذا الدخل المتوسط ينفق على الدهون والعطور والأصباغ وعلى تصفيف الشعر وكيه وعلى الأقمشة التي تصنع منها الأزياء المتقلبة عاما بعد عام،وما يتبعها من الأحذية المناسبة والحلي المتناسقة مع الزي والشعر والحذاء!.إلى آخر ما تقضي به تلك الأرباب النكدة..

إن البيت ذا الدخل المتوسط ينفق نصف دخله ونصف جهده لملاحقة أهواء تلك الأرباب المتقلبة التي لا تثبت على حال.ومن ورائها اليهود أصحاب رؤوس الأموال الموظفة في الصناعات الخاصة بدنيا تلك الأرباب! ولا يملك الرجل ولا المرأة وهما في هذا الكد الناصب أن يتوقفا لحظة عن تلبية ما تقتضيه تلك الدينونة النكدة من تضيحات في الجهد والمال والعرض والخلق على السواء! وأخيرا تجيء تكاليف العبودية لحاكمية التشريع البشرية..

وما من أضحية يقدمها عابد الله لله،إلا ويقدم الذين يدينون لغير الله أضعافها للأرباب الحاكمة! من الأموال والأنفس والأعراض..وتقام أصنام من «الوطن» ومن «القوم» ومن «الجنس» ومن «الطبقة"ومن «الإنتاج"...ومن غيرها من شتى الأصنام والأرباب..

وتدق عليها الطبول وتنصب لها الرايات ويدعى عباد الأصنام إلى بذل النفوس والأموال لها بغير تردد.وإلا فالتردد هو الخيانة،وهو العار..وحتى حين يتعارض العرض.مع متطلبات

هذه الأصنام،فإن العرض هو الذي يضحى ويكون هذا هو الشرف الذي يراق على جوانبه الدم! كما تقول الأبواق المنصوبة حول الأصنام،ومن ورائها أولئك الأرباب من الحكام! إن كل التضحيات التي يقتضيها الجهاد في سبيل الله ليعبد الله وحده في الأرض وليتحرر البشر من عبادة الطواغيت والأصنام،ولترتفع الحياة الإنسانية إلى الأفق الكريم الذي أراده الله للإنسان..إن كل هذه التضحيات التي يقتضيها الجهاد في سبيل الله ليبذل مثلها وأكثر من يدينون لغير الله! والذين يخشون العذاب والألم والاستشهاد وخسارة الأنفس والأولاد والأموال إذا هم جاهدوا في سبيل الله،عليهم أن يتأملوا ماذا تكلفهم الدينونة لغير الله في الأنفس والأموال والأولاد،وفوقها الأخلاق والأعراض..إن تكاليف الجهاد في سبيل الله في وجه طواغيت الأرض كلها لن تكلفهم ما تكلفهم الدينونة لغير الله وفوق ذلك كله الذل والدنس والعار![١٤٦]

من ابتعد عن الدينونة لله وقع في شقوة العبودية لغير الله

لقد حدث أن الذين فسقوا عن الدينونة لله وحده،فأتاحوا لنفر منهم أن يحكموهم بغير شريعته،قد وقعوا في النهاية في شقوة العبودية لغيره.العبودية،التي تأكل إنسانيتهم وكرامتهم وحريتهم،مهما اختلفت أشكال الأنظمة التي تحكمهم والتي ظنوا في بعضها أنها تكفل لهم الإنسانية والحرية والكرامة! لقد هربت أوربا من الله – في أثناء هروبها من الكنيسة الطاغية الباغية باسم الدين الزائف! – وثارت على الله – سبحانه – في أثناء ثورتها على تلك الكنيسة التي أهدرت كل القيم الإنسانية في عنفوان سطوتها الغاشمة! ثم ظن الناس هناك أنهم يجدون إنسانيتهم وحريتهم وكرامتهم – ومصالحهم كذلك – في ظل الأنظمة الفردية (الديمقراطية) وعلقوا كل آمالهم على الحريات والضمانات التي تكفلها لهم الدساتير الوضعية،والأوضاع النيابية البرلمانية،والحريات الصحفية،والضمانات القضائية والتشريعية،وحكم الأغلبية المنتخبة..إلى آخر هذه الهالات التي أحيطت بها تلك الأنظمة..ثم ماذا كانت العاقبة؟ كانت العاقبة هي طغيان «الرأسمالية"ذلك الطغيان الذي

---

146 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٨٠)

أحال كل تلك الضمانات وكل تلك التشكيلات،إلى مجرد لافتات،أو إلى مجرد خيـــالات! ووقعت الأكثرية الساحقة في عبودية ذليلة للأقلية الطاغية التي تملك رأس المال،فتملك معه الأغلبية البرلمانية! والدساتير الوضعية! والحريات الصحفية! وسائر الضمانات التي ظنـــها الناس هناك كفيلة بضمان إنسانيتهم وحريتهم وكرامتهم،في معزل عن الله ســـبحانه!!! ثم هرب فريق من الناس هناك من الأنظمة الفردية التي يطغى فيها «رأس المال"و «الطبقة! » إلى الأنظمة الجماعية! فماذا فعلوا؟ لقد استبدلوا بالدينونة لطبقة «الرأسمـــاليين» الدينونـــة لطبقة «الصعاليك»! أو استبدلوا بالدينونة لأصحاب رؤوس الأموال والشركات الدينونة للدولة التي تملك المال إلى جانب السلطان! فتصبح أخطر من طبقة الرأسماليين! وفي كـــل حالة وفي كل وضع وفي كل نظام دان البشر فيه للبشر،دفعوا من أموالهم ومن أرواحهـــم الضريبة الفادحة.دفعوها للأرباب المتنوعة في كل حالة! إنه لا بد من عبودية! فإن لا تكن لله وحده،تكن لغير الله..والعبودية لله وحده تطلـــق النـــاس أحـــرارا كرامـــا شـــرفاء أعلياء..والعبودية لغير الله تأكل إنسانية الناس وكرامتهم وحرياتهم وفضائلهم..ثم تأكـــل أموالهم ومصالحهم المادية في النهاية! من أجل ذلك كله تنال قضية الألوهية والعبودية كل تلك العناية في رسالات الله – سبحانه – وفي كتبه..

وهذه السورة نموذج من تلك العناية..فهي قضية لا تتعلق بعبدة الأصـــنام والأوثـــان في الجاهليات الساذجة البعيدة.ولكنها تتعلق بالإنسان كله في كل زمان وفي كـــل مكـــان وتتعلق بالجاهليات كلها..جاهليات ما قبل التاريخ.وجاهليات التاريخ.وجاهليـــة القـــرن العشرين.وكل جاهلية تقوم على أساس من عبادة العباد للعباد![147]

هل هناك تعارض بين تقرير حرية العقيدة وبين الجهاد في سبيل الله؟

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض فيزعمون أنه فـــرض بالســـيف،في الوقت الذي قرر فيه:أن لا إكراه في الدين..أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يـــدفع عـــن

---

147 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٨٨)

الإسلام هذه التهمة وهو يحاول في خبث أن يخمد في حس المسلم روح الجهاد ويهون من شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره.

ويوحي إلى المسلمين – بطريق ملتوية ناعمة ماكرة – أن لا ضرورة اليوم أو غدا للاستعانة بهذه الأداة!

وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام!.

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام،وتحريف منهجه،وقتل إيحاءاته الموحية في حس المسلمين،كي يأمنوا انبعاث هذا الروح،الذي لم يقفوا له مرة في ميدان! والذي أمنوا واطمأنوا منذ أن خدروه وكبلوه بشتى الوسائل،وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبدا تقتضي الجهاد! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد..ومن ثم فلا داعي للجهاد! لقد انتضى الإسلام السيف،وناضل وجاهد في تاريخه الطويل.لا ليكره أحدا على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

جاهد الإسلام أولا ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يساموها وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم.وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي في قوله تعالى:«وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»..فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها،وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها.فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم.وإذا كان المؤمن مأذونا في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله،فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه..وقد كان المسلمون يساموا الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون،ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون.يساموا الفتنة عن عقيدتهم،ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى.وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم،وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثلكة،ما ترك اسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها! كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا

للعقيدة والإجهاز عليها والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم..وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى..وما يزال الجهاد مفروضا عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقا مسلمين!

وجاهد الإسلام ثانيا لتقرير حرية الدعوة – بعد تقرير حرية العقيدة – فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة،وبأرقى نظام لتطوير الحياة.جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها.فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر.ولا إكراه في الدين.ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة.وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا.ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضا.فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة..

وما يزال هذا الهدف قائما،وما يزال الجهاد مفروضا على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين!

وجاهد الإسلام ثالثا ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه..وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها.فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس،وتستذلهم عن طريق التشريع.إنما هنالك رب واحد للناس جميعا هو الذي يشرع لهم على السواء،وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع،كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء.فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذا لشريعة الله،موكلا عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ.حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء،لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها،وهو مظهر الألوهية في حياة البشر،فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد! هذه

هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام.وعلى هذه القاعدة يقوم نظـــام أخلاقـــي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان،حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام،وتصان فيه حرمـــات كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام،وتحفظ فيه حقـــوق كـــل مـــواطن في الـــوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته.ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام،ولا إكراه فيـــه على الدين إنما هو البلاغ.

جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه.وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر،والتي يدعي فيها العبيـــد مقـــام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية – بغير حق – ولم يكن بد أن تقاومه تلك الـــنظم الباغية في الأرض كلها وتناصبه العداء.ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام ســـحقا ليعلن نظامه الرفيع في الأرض..ثم يدع الناس في ظله أحرارا في عقائدهم الخاصة.لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية.أما عقيدة القلـــب فهـــم فيها أحرار.

وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار،يزاولونها وفق عقائدهم والإسلام يقـــوم علـــيهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم،ويصون لهم حرماتهم،في حـــدود ذلك النظام.

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضا على المسلمين:«حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»..فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض،ولا دينونة لغير الله ..

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاهد ليقيم نظاما آمنا يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعا،ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته.

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم،واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم.وإقامة هذا النظام الصالح وحمايته.ولم يكن الجهاد أداة قليلـــة الأهمية،ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أخبث أعدائـــه أن يوحـــوا

للمسلمين!..

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة،ولا بد للإسلام من جهاد.فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

«لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ»..نعم ولكن:«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»..

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام..وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم،وحقيقة تاريخهم فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع إنما يقفون به دائما موقف المطمئن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعا،وعلى نظم الأرض جميعا،وعلى مذاهب الأرض جميعا..ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يحرمها منه،ويحول بينها وبينه.فهذا هو أعدى أعداء البشرية،الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت.وإلى أن ترشد البشرية وتعقل،يجب أن يطارده المؤمنون،الذين اختارهم الله وحباهم بنعمة الإيمان،فذلك واجبهم لأنفسهم وللبشرية كلها،وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله..[١٤٨]

إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته..ولكن الإسلام ليس مجرد «عقيدة»..

إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد.فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان..ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارا – بالفعل – في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم – بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم

148 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٣)

– ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدا للعباد! وأن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله!..

إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده وذلك بتلقي الشرائع منه وحده.ثم ليعتنق كل فرد – في ظل هذا النظام العام – ما يعتنقه من عقيدة! وبهذا يكون «الدين» كله لله.أي تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله..إن مدلول «الدين» أشمل من مدلول «العقيدة»..إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة.ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة..وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام..

والذي يدرك طبيعة هذا الدين – على النحو المتقدم – يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف – إلى جانب الجهاد بالبيان – ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية – بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح «الحرب الدفاعية"– كما يريد المهزومون أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام – إنما كان حركة اندفاع وانطلاق لتحرير «الإنسان"في «الأرض»..بوسائل مكافئة لكل جوانب الواقع البشري وفي مراحل محددة لكل مرحلة منها وسائلها المتجددة.

وإذا لم يكن بد من أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية،فلا بد أن نغير مفهوم كلمة «دفاع».

ونعتبره «دفاعا عن الإنسان"ذاته،ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره..هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات كما تتمثل في الأنظمة السياسية،القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية،التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان! وبهذا التوسع في مفهوم كلمة «الدفاع"نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الانطلاق الإسلامي في «الأرض» بالجهاد ونواجه طبيعة الإسلام ذاتها،وهي أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من

العبودية للعباد،وتقرير ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين وتحطيم مملكة الهوى البشـــري في الأرض،وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان..

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لمجرد صـــد العدوان من القوى المجاورة على «الوطن الإسلامي! » – وهو في عرف بعضهم جزيـــرة العرب – فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين،ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض.كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام الهجوم الاستشـــراقي الماكر على الجهاد الإسلامي! ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنـــهم – قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد،وأمام الدعوة تلك العقبات المادية – مـــن أنظمة الدولة السياسية وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية،والاقتصادية الناشئة من الاعتبـــار ات العنصرية والطبقية،والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك؟! إنها سذاجة أن يتصـــور الإنسان دعوة تعلن تحرير «الإنسان"..نوع الإنسان..في «الأرض»..كل الأرض..ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان!..إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينـــها وبين الأفراد،تخاطبهم بحرية،وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات..فهنا «لا إِكْـــراهَ فِي الدِّينِ»

أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية،فلا بد من إزالتها أولا بالقوة،للتمكن مـــن مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال! إن الجهاد ضرورة للـــدعوة.إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلانا جادا يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئـــة له في كل جوانبه ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري السلبي! سواء كان الوطن الإسلامي – وبالتعبير الإسلامي الصحيح:دار الإسلام – آمنا أم مهددا من جيرانه.فالإســـلام حـــين يسعى إلى السلم،لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهي مجرد أن يأمن على الرقعة الخاصة التي

يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية.إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله.أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله.[١٤٩]

لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام لتكون قاعدة للحياة البشرية في الأرض من بعدها،ولتكون منهجا عاما للبشرية جميعها ولتقوم الأمة المسلمة بقيادة البشرية في طريق الله وفق هذا المنهج،المنبثق من التصور الكامل الشامل لغاية الوجود كله ولغاية الوجود الإنساني،كما أو ضحهما القرآن الكريم،المترل من عند الله.قيادتها إلى هذا الخير الذي لا خير غيره في مناهج الجاهلية جميعا،ورفعها إلى هذا المستوى الذي لا تبلغه إلا في ظل هذا المنهج،وتمتيعها بهذه النعمة التي لا تعدلها نعمة،والتي تفقد البشرية كل نجاح وكل فلاح حين تحرم منها،ولا يعتدي عليها معتد بأكثر من حرمانها من هذا الخير،والحيلولة بينها وبين ما أراده لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال.

ومن ثم كان من حق البشرية أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهي الشامل،وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال.

ثم كان من حق البشرية كذلك أن يترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارا في اعتناق هذا الدين لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة.فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها.وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان وما يضمن للجماعة المسلمة المضي في طريق التبليغ بلا عدوان..

فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقهم ألا يفتنوا عنها بأي وسيلة من وسائل الفتنة.لا بالأذى ولا بالإغراء.ولا بإقامة أوضاع من شأنها صد الناس عن الهدى وتعويقهم عن الاستجابة.وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى والفتنة.ضمانا لحرية العقيدة،وكفالة لأمن الذين هداهم الله،وإقرارا لمنهج الله في الحياة،وحماية للبشرية من الحرمان من ذلك الخير العام.

وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة وهو أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية،أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس

---

149 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٣٩)

عنها.وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة في الأرض،ويكون الدين لله..لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان.ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض،بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه،وأن يستجيب له،وأن يبقى عليه.وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يحجب نور الله وهداه عن أهله ويضلهم عن سبيل الله.بأية وسيلة وبأية أداة.[١٥٠]

ليست الحرية مطلقة أبدا :

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال:ديني،أو أخلاقي،أو اجتماعي..يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح،من أي لون كان.السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب،ولا يسكن معه عصب،ولا يطمئن معه بيت،ولا يسلم معه عرض،ولا تقوم معه أسرة.يريدون أن يعود الآدميون قطعانا من البهائم،يترو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة! كل هذا الدمار،وكل هذا الفساد،وكل هذا الشر باسم الحرية،وهي – في هذا الوضع – ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة! وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه،وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات.وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي،الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف.وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي،الذي لا عاصم منه،إلا منهج الله،حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله.[١٥١]

وهكذا أخذ الإسلام في المدينة يزاول وجوده الحقيقي بتطهير المجتمع عن طريق التشريع والتنفيذ،والعقوبة والتأديب.على نحو ما رأينا في هذه الأحكام التي تضمنتها هذه السورة،والتي عدلت فيما بعد،ثم استقرت على ذلك التعديل.كما أرادها الله.

---

150 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٩)

151 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٩٦٣)

ولا عجب في هذه العناية الظاهرة بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة والتشـــدد الظـــاهر في مكافحتها بكل وسيلة.فالسمة الأولى للجاهلية – في كل زمان – كما نرى في جاهليتنـــا الحاضرة التي تعم وجه الأرض – هي الفوضى الجنسية،والانطلاق البهيمي،بلا ضابط من خلق أو قانون.واعتبار هذه الاتصالات الجنسية الفوضوية مظهرا من مظـــاهر «الحريـــة الشخصية» لا يقف في وجهها إلا متعنت! ولا يخرج عليها إلا متزمت! ولقـــد يتســـامح الجاهليون في حرياتهم «الإنسانية"كلها،ولا يتسامحون في حريتهم «البهيمية"هـــذه! وقـــد يتنازلون عن حرياتهم تلك كلها،ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتـــهم البهيمية ويطهرها! وفي المجتمعات الجاهلية تتعاون جميع الأجهزة على تحطـــيم الحـــواجز الأخلاقية،وعلى إفساد الضوابط الفطرية في النفس الإنســـانية،وعلى تـــزيين الشـــهوات البهيمية ووضع العناوين البريئة لها،وعلى إهاجة السعار الجنسي بشتى الوســـائل،ودفعه إلى الإفضاء العملي بلا ضابط،وعلى توهين ضـــوابط الأســـرة ورقابتها،وضـــوابط المجتمـــع ورقابته،وعلى ترذيل المشاعر الفطرية السليمة التي تشمئز من الشـــهوات العاريـــة،وعلى تمجيد هذه الشهوات وتمجيد العري العاطفي والجسدي والتعبيري! كل هذا مـــن سمـــات الجاهلية الهابطة التي جاء الإسلام ليطهر المشاعر البشرية والمجتمعات البشرية منها.

وهي هي بعينها سمة كل جاهلية..والذي يراجع أشعار امرئ القيس في جاهلية العرب يجد لها نظائر في أشعار الجاهلية الإغريقية والجاهلية الرومانية..كما يجد لها نظـــائر في الآداب والفنون المعاصرة في جاهلية العرب والجاهليات الأخرى المعاصرة أيضا! كمـــا أن الـــذي يراجع تقاليد المجتمع،وتبذل المرأة،ومجون العشاق،وفوضى الاختلاط في جميع الجاهليـــات قديمها وحديثها يجد بينها كلها شبها ورابطة،ويجدها تنبع من تصورات واحدة،وتتخذ لها شعارات متقاربة!

ومع أن هذا الانطلاق البهيمي ينتهي دائما بتدمير الحضارة وتدمير الأمة التي يشيع فيها – كما وقع في الحضارة الإغريقية،والحضارة الرومانية،والحضارة الفارسية قديما – وكما يقع اليوم في الحضارة الأوربية وفي الحضارة الأمريكية كذلك،وقد أخذت تتهاوى على الرغم

من جميع مظاهر التقدم الساحق في الحضارة الصناعية.الأمر الذي يفزع العقلاء هناك.وإن كانوا يشعرون – كما يبدو من أقوالهم – بأنهم أعجز من الوقوف في وجه التيار المدمر !

مع أن هذه هي العاقبة،فإن الجاهليين – في كل زمان وفي كل مكان – يندفعون إلى الهاوية،ويقبلون أن يفقدوا حرياتهم «الإنسانية"كلها أحيانا،ولا يقبلون أن يقف حاجز واحد في طريق حريتهم «البهيمية».ويرضون أن يستعبدوا استعباد العبيد،ولا يفقدوا حق الانطلاق الحيواني! وهو ليس انطلاقا،وليس حرية.إنما هي العبودية للميل الحيواني والانتكاس إلى عالم البهيمة! بل هم أضل! فالحيوان محكوم – في هذا – بقانون الفطرة،التي تجعل للوظيفة الجنسية مواسم لا تتعداها في الحيوان،وتجعلها مقيدة دائما بحكمة الإخصاب والإنسال.فلا تقبل الأنثى الذكر إلا في موسم الإخصاب،ولا يهاجم الذكر الأنثى إلا وهي على استعداد! أما الإنسان فقد تركه الله لعقله وضبط عقله بعقيدته.فمتى انطلق من العقيدة،ضعف عقله أمام الضغط،ولم يصبح قادرا على كبح جماح النزوة المنطلقة في كيانه.ومن ثم يستحيل ضبط هذا الاندفاع وتطهير وجه المجتمع من هذا الرجس،إلا بعقيدة تمسك بالزمام،وسلطان يستمد من هذه العقيدة،وسلطة تأخذ الخارجين المتبجحين بالتأديب والعقوبة.وترد الكائن البشري بل ترفعه من درك البهيمة إلى مقام «الإنسان"الكريم على الله.

والجاهلية التي تعيش فيها البشرية،تعيش بلا عقيدة،كما تعيش بلا سلطة تقوم على هذه العقيدة،ومن ثم يصرخ العقلاء في الجاهليات الغربية ولا يستجيب لهم أحد لأن أحدا لا يستجيب لكلمات طائرة في الهواء ليس وراءها سلطة تنفيذية وعقوبات تأديبية.وتصرخ الكنيسة ويصرخ رجال الدين ولا يستجيب لهم أحد لأن أحدا لا يستجيب لعقيدة ضائعة ليس وراءها سلطة تحميها،وتنفذ توجيهاتها وشرائعها! وتندفع البشرية إلى الهاوية بغير ضابط من الفطرة التي أودعها الله الحيوان! وبغير ضابط من العقيدة والشريعة التي أعطاها الله الإنسان! وتدمير هذه الحضارة هو العاقبة المؤكدة،التي توحي بها كل تجارب البشرية السابقة.مهما بدا من متانة هذه الحضارة،وضخامة الأسس التي تقوم عليها.«فالإنسان"– بلا شك – هو أضخم هذه الأسس.ومتى دمر الإنسان،فلن تقوم الحضارة على المصانع

وحدها،ولا على الإنتاج! وحين ندرك عمق هذه الحقيقة،ندرك جانبا من عظمة الإسلام،في تشديد عقوباته على الفاحشة لحماية «الإنسان"من التدمير كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الإنساني الأصيل.كما ندرك جانبا من جريمة الأجهزة التي تدمر أسس الحياة الإنسانية بتمجيد الفاحشة وتزيينها،وإطلاق الشهوات البهيمية من عقالها،وتسمية ذلك أحيانا «بالفن"وأحيانا «بالحرية"وأحيانا «بالتقدمية"..وكل وسيلة من وسائل تدمير «الإنسان"ينبغي تسميتها باسمها..جريمة..كما ينبغي الوقوف بالنصح والعقوبة في وجه هذه الجريمة!..

وهذا ما يصنعه الإسلام.والإسلام وحده بمنهجه الكامل المتكامل القويم .[١٥٢]

الحرية الحقيقية هي الاستعلاء بالعقيدة على جبروت المتجبرين

النفس البشرية حين تستعلن فيها حقيقة الإيمان تستعلي على قوة الأرض،وتستهين ببأس الطغاة وتنتصر فيها العقيدة على الحياة،وتحتقر الفناء الزائل إلى جوار الخلود المقيم.إنها لا تقف لتسأل:ماذا ستأخذ وماذا ستدع؟ ماذا ستقبض وماذا ستدفع؟ ماذا ستخسر وماذا ستكسب؟ وماذا ستلقى في الطريق من صعاب وأشواك وتضحيات؟..لأن الأفق المشرق الوضيء أمامها هناك،فهي لا تنظر إلى شيء في الطريق..«قالُوا:إِنَّا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ..وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا.ربنا أفرغ علينا صبرا،وتوفنا مسلمين»..

إنه الإيمان الذي لا يفزع ولا يتزعزع.كما أنه لا يخضع أو يخنع.الإيمان الذي يطمئن إلى النهاية فيرضاها،ويستيقن من الرجعة إلى ربه فيطمئن إلى جواره:«قالُوا:إِنَّا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ»..والذي يدرك طبيعة المعركة بينه وبين الطاغوت..وأنها معركة العقيدة في الصميم..لا يداهن ولا يناور..ولا يرجو الصفح والعفو من عدو لن يقبل منه إلا ترك العقيدة،لأنه إنما يحاربه ويطارده على العقيدة:«وَما تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآياتِ رَبِّنا لَمَّا جاءَتْنا»..

---

[152] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٩٣١)

والذي يعرف أين يتجه في المعركة،وإلى من يتجه لا يطلب من خصمه السلامة والعافية،إنما يطلب من ربه الصبر على الفتنة والوفاة على الإسلام:«رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَتَوَفَّنا مُسْلِمِينَ»..

ويقف الطغيان عاجزا أمام الإيمان،وأمام الوعي،وأمام الاطمئنان..يقف الطغيان عاجزا أمام القلوب التي خيل إليه أنه يملك الولاية عليها كما يملك الولاية على الرقاب! ويملك التصرف فيها كما يملك التصرف في الأجسام.فإذا هي مستعصية عليه،لأنها من أمر الله،لا يملك أمرها إلا الله..وماذا يملك الطغيان إذا رغبت القلوب في جوار الله؟ وماذا يملك الجبروت إذا اعتصمت القلوب بالله؟ وماذا يملك السلطان إذا رغبت القلوب عما يملك السلطان! إنه موقف من المواقف الحاسمة في تاريخ البشرية.هذا الذي كان بين فرعون وملئه،والمؤمنين من السحرة..السابقين..

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية.بانتصار العقيدة على الحياة.وانتصار العزيمة على الألم.وانتصار «الإنسان"على «الشيطان»! إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية.بإعلان ميلاد الحرية الحقيقية.فما الحرية إلا الاستعلاء بالعقيدة على جبروت المتجبرين وطغيان الطغاة.والاستهانة بالقوة المادية التي تملك أن تتسلط على الأجسام والرقاب وتعجز عن استذلال القلوب والأرواح.ومتى عجزت القوة المادية عن استذلال القلوب فقد ولدت الحرية الحقيقية في هذه القلوب.

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية بإعلان إفلاس المادية! فهذه القلة التي كانت منذ لحظة تسأل فرعون الأجر على الفوز،وتمنى بالقرب من السلطان..هي ذاتها التي تستعلي على فرعون وتستهين بالتهديد والوعيد،وتقبل صابرة محتسبة على التنكيل والتصليب.وما تغير في حياتها شيء،ولا تغير من حولها شيء- في عالم المادة - إنما وقعت اللمسة الخفية التي تسلك الكوكب المفرد في الدورة الكبرى.وتجمع الذرة التائهة إلى المحور الثابت،وتصل الفرد الفاني بقوة الأزل والأبد..وقعت اللمسة التي تحوّل الإبرة،فيلتقط القلب إيقاعات القدرة،ويتسمع الضمير أصداء الهداية،وتتلقى البصيرة إشراقات النور..وقعت اللمسة التي لا تنتظر أي تغيير في الواقع المادي ولكنها هي تغير الواقع المادي وترفع «الإنسان"في عالم

الواقع إلى الآفاق التي لم يكن يطمح إليها الخيال! ويذهب التهديد..ويتلاشى الوعيد..ويمضي الإيمان في طريقه.لا يتلفت،ولا يتردد،ولا يحيد![153]

حرية الانتصار على هوى النفس

وهنالك حرية إنسانية تليق بتكريم الله للإنسان.تلك هي حرية الانتصار على هوى النفس والانطلاق من أسر الشهوة،والتصرف بها في توازن تثبت معه حرية الاختيار والتقدير الإنساني.وهنالك حرية حيوانية،هي هزيمة الإنسان أمام هواه،وعبوديته لشهوته،وانفلات الزمام من إرادته.وهي حرية لا يهتف بها إلا مخلوق مهزوم الإنسانية مستعبد يلبس عبوديته رداء زائفا من الحرية! إن الأول هو الذي ارتفع وارتقى وتهيأ للحياة الرفيعة الطليقة في جنة المأوى.أما الآخر فهو الذي ارتكس وانتكس وتهيأ للحياة في درك الجحيم حيث تهدر إنسانيته،ويرتد شيئا توقد به النار التي وقودها الناس – من هذا الصنف – والحجارة! وهذه وتلك هي المصير الطبيعي للارتكاس والارتقاء في ميزان هذا الدين الذي يزن حقيقة الأشياء..[154]

العبوديات وصور معاصرة لها :

إنَّ من الناس من يختار أنواعاً من العبودية غير العبودية للبشر الصريحة،ولما فطن أعداء الله إلى الكيفية التي يستعبدون بها البشر أوقعوهم في أنواع من العبوديات غير قضية أن يكون في رقبته غل،ويساق بالسلاسل ليعمل في مزرعة فلان،وحقل فلان،ومصنع فلان،تلك كانت صور سابقة،كانت مشهورة بالعبودية،ولكن ابتكر هؤلاء طرقاً جديدة في فتح أبواب العبودية،بأن يكون الناس عبيداً لأفكارهم بما يهيمنون عليه من وسائل البث،عبيداً لشهواتهم بما يثيرونه فيهم من الغرائز،عبيداً للدرهم والدينار بما يجذبونهم إليه من ألوان،استعباد المال لصاحبه،وهكذا انتشرت حريات هي في الحقيقة عبوديات،حرية

---

153 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٨١٦)

154 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤٧٣٩)

الغريزة فصار بعض الناس عبيداً للشهوات،فالشهوة هي التي تحركه،هي التي تقيمه،وهي التي تقعده،وهي التي تؤزه،وهي التي تسكنه،وهي التي تجعله يدفع،وتجعله يحجم،فأطلقوا للبشر عناناً في أنواع المحرمات والشهوات،فصار هذا عبداً لامرأة،وهذا عبداً لكأس ومخدر يدفع من أجله شبابه وثروته،بل ويسرق لأجل تحصيله،فصار هنا عبيد للنساء،وهناك عبيد للمخدرات والمسكرات،وفي ذاك التوجه عبيد للمال،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،وَالدِّرْهَمِ،وَالقَطِيفَةِ،وَالخَمِيصَةِ،إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ،وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ،وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ،إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ،وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ،تَعِسَ وَانْتَكَسَ،وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ »[155]

وهنالك من هو عبد لشخص إذا عشقه وهويه فصار معشوقه،فهو الذي يحركه،فهو يذكره في قيامه،وقعوده،وأكله،وحتى يراه في نومه،فهذه عبودية خطيرة،عبودية العشق،فيظن هذا الإنسان أنه حر ليس بعبد لأنه ليس ملكاً لفلان يسوقه من رقبته بسلسلة،ولكنه في الحقيقة عبد لهذه الشهوة،وهذه المادة.

---

155 – صحيح البخاري (٤/ ٣٤)(٢٨٨٦ و٢٨٨٧)

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القطيفة) دثار مخمل والدثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه.]

المبحث العاشر

حرية الفكر لا حرية الكفر

جاء في صيغة السؤال الأول حول الحريات العبارة التالية:"كيف يمكن التوفيق بين حرية التفكير والاعتقاد التي منحها الله للإنسان..إلخ".

والذي نقوله:إن حرية التفكير مكفولة،وقد منح الله الإنسان الحواس من السمع والبصر والفؤاد ليفكر ويعقل ويصل إلى الحق،وهو مسئول عن التفكير الجاد السليم،ومسئول عن إهمال حواسه وتعطيلها.كما أنه مسئول عن استخدامها فيما يضر.

أما حرية الاعتقاد فلم يمنحها الله سبحانه مطلقة،بحيث يعتقد كل إنسان كما يشاء،بل الله سبحانه يلزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيته وألوهيته وطاعته والخضوع له وحده،ولا يقبل منهم غير ذلك.

برهان ذلك:أن هذا العالم الرحب الذي نعيش فيه لم تبن جنباته كيفما اتفق،ولم تركم مواده بعضها فوق بعض بطريق الجزاف،بل هو مخلوق مصنوع وفق نظام محكم وقانون دقيق،فما يطير في الجو انخفاضا وارتفاعا محكوم بقانون وما يلقى في الماء من أجسام غوصا وطفوا وسبحا مضبوط بقانون،وما ينبت في الأرض من نبات فيختلف طعمه ولونه وثمره خاضع لقانون،فكل ما في السماء وما في الأرض قد خلق مقرونا بالحق،وما على من ينشد الحق والحقيقة إلا أن يتصفح صفحات هذا الكون الفسيح ليعرف من حقائقه ما يزيده بالخالق إيمانا،وبخلق هذا العالم دقة وإتقانا.

والإنسان لا يولد عالما ولا عارفا،ولكنه يولد مزودا بوسائل العلم والمعرفة عقلا وسمعا وبصرا.

خلق ليعرف الحق ويستدل له ويستدل عليه،لا ليعيش على الباطل ويسير في مسالكه المعوجة.

والحرية في هذا الميدان مطلقة ما دام أنها في الكون وآياته،وفيما تناله وسائل الإنسان وقدراته.وبهذا الضابط نقول:إن حرية الفكر والتفكير مكفولة مطلقة،ولكن حرية الشهوة

مقيدة،فمن غير المقبول في العقول الاندفاع وراء الرغبات والغرائز،لأن طاقة الإنسان محدودة،فإذا استنفدت في اللهو والعبث والمجون لم يبق فيها ما يدفعها إلى الطريق الجاد،ويدلها على مسلك الحق والخير،وبناء عليه فإن ما يرى في عالمنا المعاصر وحضارته المادية من إيجابيات خيرة فهي من حسن استخدام حرية الفكر والنظر،وما يرى من أضرار وانتكاسات وقلاقل نفسية وغير نفسية فهي من إطلاق حرية الهوى والعبث.

ومن أجل هذا،فإننا نقول بكل قوة وثقة:"في الوقت الذي يطلق فيه للفكر حريته:يجب أن تحجز النفوس عن أهوائها".

فعلينا ونحن نتحدث عن الحرية أن نفرق بين الأمرين،ونميز بين المنهجين.

لا إكراه في الدين:

الإكراه في الإسلام على الدين والعقيدة منفي من عدة جهات:

الأولى:

أن من آمن مكرها،فإن إيمانه لا ينفعه ولا أثر له في الآخرة،فلا بد في الإيمان أن يكون عن قناعة واعتقاد صادق واطمئنان قلب.

وقد جاء في القرآن الكريم:عن فرعون حين أدركه الغرق أنه أعلن الإيمان والتصديق بالله ربا ومعبودا،ولكن ذلك لم ينفعه {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١) فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (٩٢) } [يونس]

وجاء في حكاية قوم آخرين:{ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥) } [غافر:٨٤،٨٥]

بل التوبة من الذنوب والمعاصي لا تكون مقبولة إلا إذا كانت عن اختيار وعزم صادق.

الثانية:

وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم مقصورة على البلاغ وإيصال الحق إلى الناس،وليسوا مسئولين عن هدايتهم واعتناقهم للدين واعتقادهم الحق،فالمهمة هي البلاغ والإرشاد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،أما الاهتداء والإيمان فليس إلى الرسل ولا الدعاة.

وهذا يؤكد جانبا من جوانب الحرية ألا وهو تحرر الإنسان من كل رقابة بينه وبين خالقه،فالعلاقة مباشرة بين الإنسان وربه من غير واسطة أو تدخل من أحد مهما كانت مترلته،سواء أكان ملكا أو نبيا أو غير ذلك.

ومما يؤكد ذلك في القرآن الكريم ما جاء في حق محمد ﷺ { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤)} [الغاشية:٢١ - ٢٤]

الثالثة:

واقع غير المسلمين في بلاد المسلمين:

عاش الذميون وغيرهم في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانامم،بل لقد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي محمد ﷺ في أول قدومه المدينة ليرسم به منهجا ودستورا في التعامل:«وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ،فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ،وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ،وَلَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ،وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِه،وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ،وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ،وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ،إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ،وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً،وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ،أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ،فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ،وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ،وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ،لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ،وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ،إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِه»[١٥٦]

وأقرهم على دينهم وأموالهم كما كان الحال مشابها مع نصارى نجران.

وصحابة الرسول ﷺ من بعده ساروا على طريقه في معاملة غير المسلمين،فكان من أقوال خليفته أبي بكر رضي الله عنه لبعض قواده:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ،قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي:

لا تَخُونُوا وَلا تَغُلُّوا،وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا،وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا،وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً،وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ،وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً،وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَة،وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ،فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ،وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ،فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ،فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله،أفناكم اللَّهُ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ."[١٥٧]

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر:"ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ،قَالَ:رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،فَقُلْ:يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ،ثُمَّ سَلْهَا،أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ،قَالَتْ:كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي،فَلَمَّا أَقْبَلَ،قَالَ:لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ،قَالَ:"مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ،فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي،ثُمَّ سَلِّمُوا،ثُمَّ قُلْ:يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،فَإِنْ أَذِنَتْ لِي،فَادْفِنُونِي،وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ،إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

156 –الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٨) صحيح مرسل

157 –أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ت شيحا (ص: ٢٩) والانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق (ص: ١٨١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٥٠) والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (١/ ٣٥) والكامل في التاريخ (٢/ ١٩٦) وتاريخ ابن خلدون (٢/ ٤٨٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢٢٦)

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا،فَسَمَّى عُثْمَانَ،وَعَلِيًّا،وَطَلْحَةَ،وَالزُّبَيْرَ،وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ،فَقَالَ:أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ،كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ،ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ،ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ،فَقَالَ:لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي،أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا،أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ،وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ،وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ،وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ،وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ،وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"[158]

ومن أقوال علي الخليفة الرابع:ما جاء عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ،قَالَ:أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،قَالَ:فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ،فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ:إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ،قَالَ:فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَقُوكَ وَفَزَعُوكَ،قَالَ:لَا،وَلَكِنْ قَتْلُهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي،وَعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ.قَالَ:"أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا،وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا"[159]

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كفلوا لأتباع الأديان الذين يعيشون في ظل الإسلام البقاء على عقائدهم وديانامم،و لم يرغم أحد على اعتناق الإسلام.

ومعلوم لدى القاصي والداني أن هذا لم يكن موقف ضعف من دولة الإسلام،بل كان هذا هو مبدأها حتى حين كانت في أوج قوتها أمة فتية قادرة.

ولو أرادت أن تفرض على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة لكان ذلك في مقدورها،لكنها لم تفعل.

الرابعة:

158 – صحيح البخاري (٢/ ١٠٣)(١٣٩٢)

159 –السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٢)(١٥٩٣٤) فيه ضعف

المسلم إذا تزوج كتابية،فإنه لا يلزمها بالتخلي عن دينها والدخول في الإسلام،بل لها الحق الكامل في البقاء على ديانتها وحقوق الزوجية محفوظة لها كاملة.

حكم الردة:

عَنْ عِكْرِمَةَ،أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،حَرَّقَ قَوْمًا،فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[160]

الكلام على الردة ينتظم عدة جوانب:

أولها:الإيمان بالإسلام المبني على الإكراه والجبر – غير معتد به – كما سبق – أي أنه لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن اقتناع ورضا وتبصر،ذلك أن النظرة العاقلة المنصفة تؤكد كمال هذا الدين،وتنزهه عن الباطل،وتحقيقه لحاجات البشر،وتوافقه مع الطبائع السليمة التي فطر الله الناس عليها.

الثاني:في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يذكر مرتد ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطا عليه،وإن وجد فلا يخلو من أحد رجلين،إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله،كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا في آخره من أجل إحداث البلبلة في المؤمنين،لأن اليهود أهل كتاب،فإذا حصل منهم هذا يختلج في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبينوا خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه،فكان مقصودهم الفتنة والصد عن دين الله.قال تعالى :{وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [آل عمران:٧٢]

فعَنْ قَتَادَةَ،فِي قَوْلِه:{آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ} [آل عمران:٧٢]"فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:أَعْطَوْهُمُ الرِّضَا بِدِينِهِمْ أَوَّلَ النَّهَارِ،وَاكْفُرُوا آخِرَهُ،فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُصَدِّقُوكُمْ وَيَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ فِيهِمْ مَا تَكْرَهُونَ،وَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ"

---

160 -صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٧) وهو حديث متواتر

وعنِ السُّدِّيِّ:{وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران:٧٢]"كَانَ أَحْبَارٌ قُرًى عَرَبِيَّةٍ اثْنَي عَشَرَ حَبْرًا،فَقَالُوا لِبَعْضِهِمْ:ادْخُلُوا فِي دِينِ مُحَمَّدٍ أَوَّلَ النَّهَارِ،وَقُولُوا نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ صَادِقٌ،فَإِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ فَاكْفُرُوا وَقُولُوا:إِنَّا رَجَعْنَا إِلَى عُلَمَائِنَا وَأَحْبَارِنَا فَسَأَلْنَاهُمْ،فَحَدَّثُونَا أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ،وَأَنَّكُمْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ،وَقَدْ رَجَعْنَا إِلَى دِينِنَا فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ دِينِكُمْ،لَعَلَّهُمْ يَشُكُّونَ،يَقُولُونَ:هَؤُلَاءِ كَانُوا مَعَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ،فَمَا بَالُهُمْ؟ فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ بِذَلِكَ"[١٦١]

وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ،وَقَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ،حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ:"لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْنَا قَصَبَةَ الْمَدِينَةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ".فَقَالَ رُؤَسَاؤُهُمْ (٥) مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ:اذْهَبُوا فَقُولُوا:آمَنَّا،وَاكْفُرُوا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا،فَكَانُوا يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ بِالْبُكَرِ،وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:{وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران:٧٢][١٦٢]

وإما أن يكون هذا المرتد رجلا يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربقة التكاليف.

الثالث:الخروج عن الإسلام يعتبر خروجا على النظام العام،ذلك أن الإسلام دين كامل،كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه،بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه،وفيما بينه وبين أعدائه حربا وسلما،في شمول منقطع النظير،عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك.وبناء على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل،وليس قاصرا فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين.وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام.

---

161 -تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٤٩٥) وتفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠٨)صحيح مرسل

162 -تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٠٨)

الرابع:في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجر لمن يريد الدخول في هـذا الـدين مشايعة ونفاقا للدولة أو لأهلها،وباعث له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصـيرة وسلطان بين،فالدين تكاليف وشعائر يتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصـحاب المآرب المدخولة.

الخامس:للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر،فإذا آثر أي ديانة مـن الديانات فلا اعتراض عليه،ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام.وإذا آثر الإسـلام ودخل فيه وآمن به،فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه،ثم بعد ذلك نقول:هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هـذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعـداء مـن الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية؟

إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع مسفه.ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمـن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه أمر عجيب!

ونقول بكل قوة:

إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من دعـاة التنصر الكارهين للإسلام وكتابه ونبيه وأتباعه،وما فتئوا يثيرون الفتن وأسـبابها في كـل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأسا على عقب.

ويؤكد حقنا في رفع الصوت عاليا ما نرمقه من المواقف المفضوحة في بـلاد الحريـات – فرنسا وبريطانيا وأمريكا – من المسلمين الذين بدءوا يظهرون تمسكا بدينهم وظهـورهم بالزي المحتشم رجالا ونساء مما أثار حفائظهم،وبخاصة الفرنسيين في قضية الحجاب علـى الرغم من أن قوانينهم فيها نصـوص تعطـي الحـق لأهـل كـل ديانـة أن يلتزمـوا بدياناتهم،ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانـت لهـم تلـك المواقـف المكشوفة،ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسـلمة في روسـيا وبلغاريا مما هو معلن فكيف بغير المعلن،ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم،وهم لم يقولوا بها إلا لجدواها في القضاء علـى

الجريمة والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سوئها،ولم يقل أحد:إن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين،أو نغصوا عليهم في حياتهم الطبيعية الآمنة السوية.

وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها،ولم يكن هذا مصادما للحرية أو محل نقد لدى هذه المؤسسة التنصيرية وأشباهها،مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات.

وفي ختام هذه الفقرة عن حرية الديانة والارتداد أنقل بعض الوقائع من مواقف الديانات الأخرى نحو المسلمين،والتعسف والتعصب والحقد الدفين الذي يظهر واقعا حيا حين تتاح له فرصة الظهور.

يقول الكاتب"جيبون":"إن الصليبيين خدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في ١٥ \ ٧ \ ١٠٩٩ م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم،ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحة استمرت ثلاثة أيام بلياليها،حطموا رءوس الصبيان على الجدران،وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل،وشووا الرجال والنساء بالنار،وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب...ثم يقول الكاتب:"كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران؟"[١٦٣]

ويقول جوستاف لوبون عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس:"لما أجلي العرب – يعني المسلمين – سنة ١٦١٠ م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم،وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس،في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية،محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم،وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام".[١٦٤]

---

163 – العلاقات الدولية – لكامل الدقس ص ٣٣٣

164 –حضارة العرب – جوستاف لوبون ص ٢٧٩

الذي فتح الأندلس المسلمون عربا وعجما ولولا الإسلام ما فتحوا شيئا ، فالمقصود بكلامه المسلمون

وفي أيامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين:"يا أبناء إسرائيل:اسعدوا واستبشروا خيرا لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكتل الحيوانية في اصطبلاتها وسنخضعها لإرادتنا ونسخرها لخدمتنا".

وفي روسيا الشيوعية أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان،وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد،وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد،وكثير من هذه المساجد حولت إلى دور للبغاء،وحوانيت خمر،واصطبلات خيول وحظائر بهائم،وفوق ذلك التصفية الجسدية للمسلمين،ويكفي أن نعلم أنهم قتلوا في ربع قرن ستة وعشرين مليون مسلم مع تفنن في طرق التعذيب والقتل.

والدول الشيوعية الدائرة في فلك روسيا حذت حذوها،ففي يوغوسلافيا أباد تيتو ما يقارب مليون مسلم.

وفي سنواتنا الحاضرة هذه تنصب الملاحقة والمتابعة لجميع الحركات الإسلامية والتوجهات الإسلامية في الفلبين وأندونيسيا وشرق أفريقيا بصور ظاهرة مفضوحة،فضلا عن الطرق الخفية في جميع بلاد المسلمين.فيا ترى أين الحرية؟ !

ويا ترى من المتعصب ومن هو المتسامح؟[١٦٥]

---

165 -مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ١٨٢)

المبحث الحادي عشر

نسائم الحرية وارتباطها بالصحة النفسية والإيمانية

القلق،التوتر،عدم الشعور بالاطمئنان والأمان،أحاسيس مرارة الضيم والتهميش،الخوف المفرط من الغد بل والمستقبل..كلها مشاعر نفسية مرضية تنمو وتترعرع في بيئات القهر وكبت الحريات،خاصة مع ذوي الإحساس المرهف أو الفكر الراقي أو ومن عاشوا فترة في بيئات أخرى أكثر شفافية وانفتاحا وتمتعا بتعديدية فكرية.

إن نسائم الحرية مرتبطة أشد الارتباط بصحة الفرد النفسية والإيمانية،وهذا واضح بجلاء من تعريف المختصين لمفهوم الصحة النفسية حيث يقولون أنها حالة من السواء النفسي في العقل والوجدان والحركة والتوافق مع العالم الداخلي والخارجي.

وهناك قائمة من الصفات التي تستتبعها أجواء الصحة النفسية أو السلوك السليم كالإحساس بالسعادة النفسية والكفاية،ووجود هدف ومعنى للحياة،والقدرة على تحقيق الذات،مع صورة جيدة للذات وقدرة على توظيف الإمكانيات الفردية.

ويستتبع ذلك بالطبع العمل بإنتاجية،وإثمار ومساهمة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد،مع مقاومة الضغوط،والقدرة علي معالجة نتائجها السلبية دون مساس بتكامل الشخصية.هذا فضلا عن الوعي بالذات،والإدراك الجيد غير المشوه للواقع،بما في ذلك الوعي الواقعي بالإمكانات الشخصية والقدرات الذاتية،والإحساس بمشاعر الآخرين ودوافعهم،وحاجاتهم.

إن الأمن من أهم الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمواطن (بعد الحاجات الفسيولوجية)،والأمن أيضا حاجة سياسية واقتصادية للوطن،والاستقرار الأمني ضروري لتحقيق التنمية الشاملة للمواطن والوطن.

وعن تأثير الانتفاضة على معالم القهر والكبت،يحدثنا «د.نصر بن يحيى الحنيني» عن العديد من المشاعر الرائعة التي تنتاب الفرد،وهي:

أولاً:الفرحة بزوال الظلم والظلمة بغير رجعة والتلذذ بنعمة العدل،وأول هذه المراحل أن المرء يمشي في الشوارع لا يخاف من المخبرين ولا أن يكتب فيه أحد ولا أحد يرفع فيه تقرير،وذهبت هيبة هؤلاء الظلمة من قلبه..يا له من شعور،ويا لها من لذة.أسال الله أن لا يحرمها أي مسلم على وجه الأرض.

ثانياً:الشعور بلذة المشاركة في تغيير الواقع السيئ والمدمر،ويشعر الفرد أنه يشارك في إدخال البسمة على كل شعب بلده..كم هي الفرحة والجميع يشعر أنهم صناع الحرية المنشودة والعدل والطمأنينة ورغد العيش في بلده،وأصبح كل فرد يشعر أنه يشارك في تنمية بلده بعد أن عاش مهمشاً طول عمره ليس له أي ناقة أو جمل فيما يحدث في بلده داخليا وخارجيا.

ثالثاً:الفرحة والنشوة وهو يشعر أنه يناضل من أجل إقامة العدل والسعادة،وهو أمر يمليه عليه فطرته السليمة ودينه وشرعه..تجده يشعر بالنشوة واللذة وهو يقف الساعات الطوال،النشوة وهو يصرخ بأعلى صوته بزوال الظلم وإقامة العدل،يشعر بالنشوة واللذة وهو يطعم إخوانه ويسقي الناس ويعين الضعيف ويتحدث ويضحك ويسامر إخوانه.

رابعاً:الفرحة والنشوة وهو يشعر بأنه مجاهد ومرابط ويؤجر على دفاعه عن حريته وعن العدل الذي أصبح بين يديه وملكا له..يشعر باللذة وهو يرابط الساعات في التصدي للمجرمين الذين يريدون أن يسرقوا فرحة الشعب بحريته وزوال الفراعين وزبانيتهم،كم هي فرحته وهو يرمي بحجر ضد مجرم يريد أن يؤذي هؤلاء الأحرار،كم هي فرحته وكم هي اللذة وهو يجرح والدم يسيل عليه،كم هو لذيذ أن يشعر الإنسان بأنه بطل وشجاع وله كرامة يدافع عنها،كم هي حسرة الشعوب التي فقدت هذه المشاعر.

خامساً:كم هو جميل الشعور بالألفة والأخوة والترابط والتراحم بين المجتمع الواحد، لم يمر على شعب مصر وتونس وغيرهما وقت تكاتف فيه الشعب بكل أطيافه ضد هدف واحد مشترك،هدف مشروع،وهو إقامة العدل والكرامة لكل الشعب،كم هو لذيذ هذا الشعور الذي نقرأه في كتاب ربنا {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ

مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران:١٠٣]،{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء:٩٢] ،يا لها من نشوة لا يشعر بها إلا شعب مصر وتونس،ونقول هذا الشعور هو الذي نشارككم فيه ونشعر بنشوة ولذة ولكن ليست مثلكم وأنتم في الميدان.

سادساً:كم هي سعادة ونشوة المظلومين الذي انتهكت أعراضهم،والذين أخذت أموالهم،والذين سجنوا بغير حق،والذين عذبوا أو عاشوا عيشة الذل والهوان،كم هي فرحة أولئك وهم يرون فلول الأمن الباطش الظالم وهي تفر وتغادر وتختبئ كالجرذان،تلك القوات التي طالما ضربت وأهانت وإذا بها تضرب وتهان وتطرد،كم هو الشعور بالنشوة واللذة حينما يأتي وقت القصاص وتسكن تلك النفوس الملتهبة..فاللهم فرج ويسر وانصر كل مظلوم ومقهور.

إذن فالسخط الشعبي ليس هو نابع عموما من الكره للنظام أو حبنا للعشوائية،وإنما هو نتيجة الإحساس بمرارة الظلم وقسوة المحاباة..الإحساس بأننا مواطنون من الدرجة الخامسة في آخر السلم الاجتماعي،يحصلون على حقوقهم هذا إن حصلوا عليها- بشق الأنفس،والالتزام باللوائح سيف مسلط على رقابهم دون غيرهم،وعقوبات القانون لهم وحدهم.

وهذه هي المعادلة الصعبة التي استطاعت الدول المحترمة حلها..معادلة السواسية والشفافية،ونبذ احتكار طبقة معينة لكل المميزات والتسهيلات.

وهذا هو سر التقدم وجوهر الرقي في كل عصر ومصر.

إنها معادلة قدمها الإسلام من أكثر من ألف وأربعمائة عام عندما قال الله – تعالى – :(لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً)[النساء:١٢٣]

عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ:ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ افْتَخَرُوا ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ:نَبِيُّنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ ، وَكِتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ.وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ ، نَبِيُّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَكِتَابُنَا يَقْضِي عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ.فَأَنْزَلَ

اللَّهُ:{لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:١٢٣] إِلَى قَوْلِهِ:{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النساء:١٢٥] فَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ"[١٦٦]

وعَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ:{لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ} [النساء:١٢٣] قَالَ:"افْتَخَرَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ:كِتَابُنَا خَيْرُ الْكُتُبِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ، وَنَبِيُّنَا أَكْرَمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى اللَّهِ مُوسَى ، كَلَّمَهُ اللَّهُ قُبُلًا ، وَخَلَا بِهِ نَجِيًّا ، وَدِينُنَا خَيْرُ الْأَدْيَانِ.وَقَالَتِ النَّصَارَى:عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَاتَمُ الرُّسُلِ ، وَآتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ مُوسَى لَاتَّبَعَهُ ، وَدِينُنَا خَيْرُ الْأَدْيَانِ.وَقَالَتِ الْمَجُوسُ وَكُفَّارُ الْعَرَبِ:دِينُنَا أَقْدَمُ الْأَدْيَانِ وَخَيْرُهَا.وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:مُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَسَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْفُرْقَانُ آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ ، وَالْإِسْلَامُ خَيْرُ الْأَدْيَانِ.فَخَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ:{لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ} [النساء:١٢٣]"[١٦٧]

قال صاحب أضواء البيان:"قَوْلُهُ تَعَالَى:لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ الْآيَةَ،لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا شَيْئًا مِنْ أَمَانِيهِمْ،وَلَا مِنْ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ،وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ كَقَوْلِهِ فِي أَمَانِيِّ الْعَرَبِ الْكَاذِبَةِ:وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ [٣٤ \ ٣٥] ،وَقَوْلِهِ عَنْهُمْ:إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ [٦ \ ٢٩] ،وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.وَقَوْلِهِ فِي أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ:وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ الْآيَةَ [٢ \ ١١١] ،وَقَوْلِهِ:وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ الْآيَةَ [٥ \ ١٨] ،وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ تَفَاخَرُوا،فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ:نَبِيُّنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ،وَكِتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ،فَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ،وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ،وَنَبِيُّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ،وَكِتَابُنَا يَقْضِي عَلَى

166 -تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٥٠٨) صحيح مرسل

167 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٥١١) فيه ضعف

الْكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ:لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ الْآيَةَ [٤ \ ١٢٣] ،لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ"[١٦٨]

فنزلت الآية ترجع الأمر للعمل وليس للمكانة،فالكل عند الله عبيده،وهم لديه سواسية،وليس الجزاء تابعاً لأماني الناس ومشتهاهم،بل هو أمر مقدّر من الله – تعالى – تقديراً بحسب الأعمال.

يقول سيد قطب رحمه الله":إن ميزان الثواب والعقاب ليس موكولا إلى الأماني.إنه يرجع إلى أصل ثابت،وسنة لا تتخلف،وقانون لا يحابي.قانون تستوي أمامه الأمم – فليس أحد يمت إلى الله سبحانه بنسب ولا صهر – وليس أحد تخرق له القاعدة،وتخالف من أجله السنة،ويعطل لحسابه القانون..إن صاحب السوء مجزى بالسوء وصاحب الحسنة مجزى بالحسنة.ولا محاباة في هذا ولا مماراة:«لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ.مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ،وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً..وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ – مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ – فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ – وَهُوَ مُحْسِنٌ – وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً،وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا».

ولقد كان اليهود والنصارى يقولون:«نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»..وكانوا يقولون:«لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً»..وكان اليهود ولا يزالون يقولون:إنهم شعب الله المختار! ولعل بعض المسلمين كانت تراود نفوسهم كذلك فكرة أنهم خير أمة أخرجت للناس.وأن الله متجاوز عما يقع منهم..بما أنهم المسلمون..فجاء هذا النص يرد هؤلاء وهؤلاء إلى العمل،والعمل وحده.ويرد الناس كلهم إلى ميزان واحد.هو إسلام الوجه لله – مع الإحسان – واتباع ملة إبراهيم وهي الإسلام.إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا..[١٦٩]

ولعلنا نذكر تلك القصة النبوية الرائعة عن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي – ﷺ –،فروى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ

---

168 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣١٢)

169 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١١٢٧)

الَّتِي سَرَقَتْ،فَقَالُوا:مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّه ﷺ،وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد،حِبُّ رَسُولِ اللَّه ﷺ،فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ،فَقَالَ:«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ،قَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ،أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ،وَايْمُ اللَّه،لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ،سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[170]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«النَّاسُ مُستَوُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ ، فَلَا تَصْحَبَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»[171]

إن الناس في الدول المتحضرة كأسنان المشط،لكن عندما تتدغدغ أسنان المشط تفقد تناسقها وتساويها،وعندها يفقد المشط وظيفته،ولا نجد له مكان إلا صندوق القمامة،وهذا ما يحدث تماما في الدول التي يتدغدغ أفرادها،ويصبح فيهم الكبير العملاق،والقزم القصير،فعندها تفقد كيانها،ولا تجد مكانا لا إلا هامش الحياة ومزبلة التاريخ.[172]

170 – صحيح البخاري (٨/ ١٦٠)(٦٧٨٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٥)٨ – (١٦٨٨)

171 – الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٢٤)(٩٥٠) حسن لغيره

172 – http://www.islamselect.net/mat/٨٩٣٥٦

المبحث الثاني عشر
الإسلام هو المَعين الصافي للحريةِ الحقيقية

على مدار التاريخ البشري شكلت"الحرية"معني ومفهوماً،قيمةً وسلوكاً أمراً"شيّب"المعنيين من فلاسفة ومُفكرين،واجتماعيين ومُصلحين وإستراتيجيين وغيرهم.

فلقد كان موضوعاً نُظّر له نظريات،ووضعت له فلسفات،وخطت له سلوكيات واستراتيجيات،وكان شعاراً لثورات،وقامت عليه دعاوي واتهامات بين الأفراد والجماعات والدول والتكتلات.

لكن الإسلام جاء بالحرية الحقيقية،وقررها حقاً لبني الإنسان كحقهم في الحياة سواء بسواء.والحياة كمنحة عزيزة لا يتحقق عزها إلا بالحرية الخالية من كل صور الاستعباد لغير الله تعالى ،ومن يأب العبودية لله تعالي فقد استُعبد لغيره تعالي،وأستُذل له،وتعس دنيا وآخره،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،وَالدِّرْهَمِ،وَالقَطِيفَةِ،وَالخَمِيصَةِ،إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ،وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[173]

لذا كان وصف العبودية لله تعالي أرقي وصف للأنبياء والمرسلين ومن سار دربهم نهج سبيلهم:(سبحان الذي أسري بعبده ليلاً..)[الإسراء:١)].

وهاهو خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلي الله عليه وسلم،يعلنها صريحة لعمه"أبي طالب""وسيط التفاوض غير المباشر"بين قريش،فعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،قَالَ:حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عقبة بن المغيرة ابن الْأَخْنَسِ،أَنَّهُ حُدِّثَ:«أَنَّ قُرَيْشًا حِينَ قَالَتْ لِأَبِي طَالِبٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جاءُونِي فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا فَأَبْقِ عَلَيَّ وَعَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُحَمِّلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ أَنَا وَلَا أَنْتَ فَاكْفُفْ عَنْ قَوْمِكَ مَا يَكْرَهُونَ مِنْ قَوْلِكَ،فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ قَدْ بَدَا لِعَمِّهِ فِيهِ وَأَنَّهُ خَاذِلُهُ وَمُسْلِمُهُ وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ مَعَهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وَسَلَّمَ:يَا عَمِّ لَوْ وُضِعَتِ الشَّمْسُ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرُ فِي يَسَارِي مَا تَرَكْتُ هَذَا الْأَمْرَ

---

[173] – صحيح البخاري (٨/ ٩٢)(٦٤٣٥)

حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ أَهْلِكَ فِي طَلَبِهِ.ثُمَّ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَبَكَى،فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى مَا بَلَغَ الْأَمْرُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وَسَلَّمَ:يَا ابْنَ أَخِي! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ،فَقَالَ:امْضِ عَلَى أَمْرِكَ وَافْعَلْ مَا أحببت،فو الله لَا أُسْلِمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا»[١٧٤]

فالإسلام يرسخ فينا ألا نكون عبيدا لبشر أو لدنيا أو لشهوة أو لمال أو لمتاع أو لجاه،أو لولدن وأن تكون عبوديتنا لله وحده،وفي هذا قمة الحرية والتحرر الذي جاهدت لتحقيقه البشرية عبر كل عصورها.

كما حرم الإسلام كل صور الاعتداء علي الدين والنفس والعقل والعرض والمال،لينعم الناس بحريتهم الحقيقة في تعاملهم مع هذه"الكُليات الخمس".

بل لقد ذهب البعض لاعتبار"الحرية"مقصداً سادساً من مقاصد شرعنا الحنيف بعد تلك المقاصد والكُليات الخمس.

لقد جعل الإسلام دية القتل الخطأ،وكفارة اليمين،إعتاق رقبة،وتحريرها من أسار العبودية والذل.فكما تسبب"القاتل/ الحالف"في حرمان المجتمع من فرد / حق من أبنائه،بالقتل/ الحلف الخطأ،فعليه تعويض المجتمع بإعطاء الحرية لمن كان"ميتاً..عبداً رقيقاً"،فالرق موت،والحرية حياة.

كما جعل الأبواب مُشرعة للقضاء علي كل صور الرق والعبودية والأسر،فجعل لها مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية.

ولقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثال العملية على قيمة الحرية،فاهو الفاروق"عمر بن الخطاب"- رضي الله عنه - يطلقها صريحة،فيسطرها التاريخ بأحرف من نور:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".فربما عانى"القبطي"أو غيره من أبناء عشيرته من سياط الرومان،لكنه لما علم أن عدالة الإسلام،وعدل خليفته"عمر"- رضي الله عنه -

174 - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٢/ ١٨٧) صحيح مرسل

بخلاف ذلك ذهب ليأخذ حقه (في حادثة السباق المشهورة)،ويقتص من ابن والي مصر"عمرو بن العاص"- رضي الله عنه -.[١٧٥]

وهنالك"ربيعي بن عامر"يؤكد لأكاسرة الشرق،وكذا لقياصرة الغرب في آن معاً رسالة الإسلام،ولُبها:"اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ،وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سِعَتِهَا،وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ،فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ،فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ،وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ.قَالُوا:وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ:الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى،وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ."[١٧٦].

فالإسلام جاء مُحررا للناس،لا فرق بين فرد وآخر بسبب من لون أو نسب أو عصب.

جاء ليحرر العقل من عادات وتقاليد العبودية لغير الله تعالى،ويقض على كل مظاهر العنصرية البغيضة.

والحرية في الإسلام تتعدى المسلمين إلى غيرهم،فلهم،داخل المجتمع المسلم،حرياتهم في الاعتقاد والتعبد،وعدم التمييز في التعامل معهم.

كما لهم،داخل المجتمع الإنساني،حق التعارف والاعتراف،المصاحبة بالمعروف،وفي المعروف،وللمعروف وفق"التقوى والعمل الصالح"الحارس الأساس للحريات والحقوق،والمقياس الذي يزن علاقات وتفاعلات الأسر والأقران والبشرية جمعاء،ويحل تلك المعضلة المتعلقة بشأنهم جميعاً."وازع داخلي"يبغي المثوبة من الله تعالي،ومجالاً كسبياً يتنافس فيه المتنافسون.

فتلك هي الغاية هي من جعلهم مختلفين أجناسا وألوانا ولغاتا،متفرقين شعوبا وقبائل:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[الحجرات:١٣)].

والحرية في الإسلام منضبطة فكراً وتفكيراً وعملاً ومصالحاً،وليست هوى أو شهوة أو إضراراً أو اعتداء أو تعدياً على ثوابت الأمة أو حتى معتقدات الآخرين:(ولا تسُبوا الذين

---

175 - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣)

176 -البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٦٢٢)

يَدعــُون من دون الله فيسُبوا الله عدواً بــغير علمٍ..)[الأنعام:١٠٨)]،"ومعاني الاختلاف لا تكون في الشيء المختلف فيه،بل في الأنفس المختلفة عليه؛فإن محالًا أن تكون الجميلــة ممدوحة مذمومة لجمالها في وقت معًا،وإلا كانت قبيحة بما هي به حسناء،وهذا أشد بعدًا في الاستحالة،وحكمك على شيء هو عقلك أنت في هذا الشيء.

ومتى اتفق الناس على معنى يستحسنونه وجــدت دواعــي الاستحســان في أنفســهم مختلفة،وكذلك هم في دواعي الذم إذا عابوا؛ولكن متى تعينت الوجوه التي بهــا يكــون الحكم،ورجع إليها المختلفون،والتزموا الأصول التي رسمتها وتقررت بها الطريقة عندهم في الذوق والفهم،فذلك ينفي أسباب الاختلاف لما يكون مــن معــاني التكــافؤ وخاصــة المناسبة،ولهذا كان الشرط في نقد البيان أن يكون من كاتب مبدع في بيانه لم تفسده نزعة أخرى،وفي نقد الشعر أن يكون من شاعر علت مرتبته وطالت ممارسته لهذا الفن فليس له نزعة أخرى تفسده."[١٧٧]

يا من:تنشدون الحرية الحقيقة،ومعينها الصافي.يا من تبحثون عن الرؤية الإيجابيــة لتحــرر النفس والمجتمع البشري،وعن التوازنات والوسطية في قيم الحيــاة..الفرديــة والمجتمعيــة والإنسانية.يا من أعياكم العثــور عــن الأســس الحقــة للتعــارف والتواصــل مــع الذات،و(الآخر)،والأسلوب العلمي والعملي للخيارات السليمة للأفراد والمجتمعات..إنــه الإسلام يحقق كل ذلك وغيره،فهو المَعين الصافي للحرية الحقيقية.[١٧٨]

[177] - وحي القلم (٣/ ١٦٢)

[178] - http://www.islamselect.net/mat/٨٩٧٩٦

المبحث الثالث عشر

الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية

من أكبر مظاهر عظمة الدين الإسلامي في أنه راعى التجاذبات والتنافرات النفسية ما بين الإنسان من حيث كونه إنسانًا له احتياجات عاطفية وشخصية وفطرية وحريات يسعى لتحقيقها،وبين كونه ضلعًا وحجرًا أساسيًا في بناء المجتمع وتشييد الحضارة،فلم يبالغ هذا الدين في رسم الصورة النمطية للحضارة القائمة عليه وتكليف الإنسان ببناء مجتمعه وتنمية بلاده،مهمشًا بذلك الفرد وحقوقه ومتطلباته الأساسية،ولكنه اهتم اهتمامًا بليغًا بحقوق الأفراد وكفالة الحريات المختلفة له ولأبنائه،وجعل ذلك مدخلاً أصيلاً وباحة رئيسة لصرح الحضارة والتنمية،حيث لا يشيد العبيدُ صروحَ الحضارات،وإنما الذين يشيدونها هم الرجال الأحرار أرباب العزة والأنفة والثقة في خير دين ختم الله – تعالى – به الرسالات وأنزل من أجله خير الرسل؛لذا فإن كبت الحريات وقهر الرجال ومنعهم حقوقهم الأساسية هو أقوى معاول هدم المجتمعات الإنسانية بشكل عام،وهو أكبر عوامل الانحطاط والتخلف التي تقاسي منها البشرية المعاصرة؛لذا فإن الدعوة إلى الإسلام والالتزام به وتحكيمه بين العباد ليست دعوة ساذجة بالصورة التي يصورها معتنقو التصورات البشرية الزائفة،وإنما هي دعوة في صميم الإصلاح البشري ودفع الظلم ورفع التخلف والرجعية عن كواهل البشر.

لقد قاست البشرية العمشاء خلال عقود طويلة من أعمارها من تجارب ومناهج بشرية قاصرة،كانت تولي اهتمامًا بأنواع من الحقوق على حساب أنواع أخرى،فهي حينًا تقدِّس الفرد وتعبُده وتعطيه أكثر مما يستحق،فيكون ذلك على حساب المجتمع،فتقع الشعوب في أزمة فردية وتقديس للذات وتهميش لبناء المجتمعات،وحينًا آخر تُعْلِي من قدر المجتمع وتنسى الفرد،فتبخسه حقوقه،فتتضاءل قيمة الفرد ويصير مجرد ترس في عجلة الحياة تنتفع منه الدولة وتمص دماءه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً،فإن مرض أو أعيق أُلْقِي في مزبلة

النسيان...وهكذا تظل الأمم تعاني وتقاسي الأمرَّين،ولا تصل في نهاية الحال إلى نتيجة تسر الناظرين.

لقد راعى الإسلام النزعة الفردية في الفطرة الإنسانية،فلم يتجاهلها و لم يهملها،بل عزَّزها وأعلى من قيمتها،ولكن ليس على حساب الجماعة المسلمة،بل جعل توازنًا فريدًا بين كلا النزعتين عزَّ نظيره في الأنظمة البشرية الوضعية القديمة والمعاصرة،فمهما أوتي واضعو الأنظمة والمناهج والقوانين من علم فإن علمهم هذا يظل قاصرًا مقارنة بعلم الله – تعالى – المحيط،فقد يصيبون الفرد في مقتله ويضرونه من حيث يظنون فيه النفع،فالتشريعات التي تأخذ جانب الرجال ربما كانت على حساب نساء المجتمع فتضرهن،وما كان منها في جانب النساء ربما جاءت على حساب الرجال فتضرهم،وما كان منها في جانب الفرد أضر بالمجتمع،وما كان منها في جانب المجتمع أضر بالفرد ومصالحه وحرياته،وهكذا،فهي حالة من الاضطراب وتضارب المصالح والمنافع بين المخلوقين،والضحية في النهاية هي الأمة بأفرادها وجماعاتها ورجالها ونسائها،وهذا شأن التخبط لا يقر له قرار ولا يستمر على حال.

أما دين الله – تعالى – فقد راعى الجميع دون حيف أو ضيم أو ظلم،ودون تقديم لأحد الأطراف على الآخر،بل راعى مصالح الجميع بما يتناسب مع المصلحة العامة للمجتمع،وهذا بناءً على علم الله – تعالى –المحيط للكائنات:(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك:١٤]،فوحيه:(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [فصلت:٤٢]،والسنة النبوية المشرفة جزء لا يتجزأ من ذلكم الوحي:(وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) [النجم:٣،٤]،فهما وحيان من مشكاة واحدة لا تحابي أحدًا ولا تعادي أحدًا.

لقد آمنت الأمة الإسلامية بحقوق أبنائها منذ القديم،فكفلت لهم حقوقًا تتضاءل بجانبها الحقوق التي استحدثتها الأنظمة الوضعية القاصرة،واستمدت من تعاليم الإسلام العظيم مبادئ تُعْلِي من قيمة الفرد وتعوِّل عليه في قيام النهضة وتراهن عليه في تشييد الحضارة؛لأجل ذلك كان لابد لهذا الكائن المكرَّم أن تتاح له مساحات من الإبداع والبناء

لم تتح لأحد قبلاً،بدءًا من حرية انتقاد إمام المسلمين وخليفتهم والإنكار عليه وتذكيره بالحق ومقاومة فساده،وانتهاءً بحقوق الطفل بين أفراد أسرته وفي مجتمعه،مرورًا بكفالة حريات الرأي والاجتهاد والتملك والعمل،إلا أنه -الإسلام- صيانةً لهذه الحريات العامة أحاطها بسياج من التقييد بمبدأ المحافظة على حق الغير،سواء أكان هذا"الغير"فردًا أم جماعة،فما يؤديه الفرد من تكاليف إزاء الآخرين فهي في حقه تكاليف وواجبات وفي حق غيره حقوق وحريات،فمنشؤها التكليف الذي يتنافى مع الإطلاق في استعمالها؛إذ لا حرية مع الفوضى،ولا فوضى في الحرية المسؤولة.

فالحريات العامة مصونة،إلا أنه ملاحَظ فيها حق الغير من الفرد والمجتمع؛صيانةً لها وتحقيقًا للتوازن بين المصالح الفردية والحريات المتعارضة،وهذا من أبرز خصائص هذا الدين عدلاً ومصلحة،فيما لم تتمكن بقية الأنظمة الوضعية من تحقيق هذه المعادلة الصعبة على أرض الواقع،وإن كانت حققت أحيانًا نوعًا من الإبهار التنظيري في المؤلفات والأبحاث والدساتير النظرية.

إن الإسلام لا يستمد قوته وعظمته من مجرد تشريعات نظرية،أو مفاهيم ذهنية مجردة،أو مبادئ فلسفية يدعمها المنطق والعقل فحسب،وإنما يستمد قوته وعظمته من قابلية هذه التشريعات والمفاهيم والمبادئ للتطبيق على أرض الواقع،ومن كونها في حدود الاستطاعة والطاقة البشرية المحدودة،وهذا ما لا يمكن أن يتحقق في أي نظام بشري قاصر إلا حينما يستمد من الإسلام روحه وتشريعاته ومبادئه،فكثير من الأنظمة الغربية أو المغايرة للإسلام التي تكفل الحريات وتدرجها في دساتيرها قد أفادت كثيرًا من التشريعات الإسلامية المتوازنة،ولكنها رغم ذلك لم تسلم من الشطط والشطحات المنبني بعضها على بعض؛لأنها أخذت من الإسلام وتركت،وهذا لا يصح في حق هذه التشريعات الموزونة بميزان رباني دقيق،فالتشريع الإسلامي كتلة واحدة،غير قابل للتفكيك وإعادة التقسيم أو الانتقاء،ومن هنا كانت الدقة في ضرورة الاستسلام له باعتباره كلاًّ لا يتجزأ:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة:٢٠٨]،فاستلهام هذه الكتلة الواحدة ضمانةٌ من الوقوع في التناقضات والاضطراب والحيرة والقلق التي تسببها الانتقائية العشوائية أو

المنظمة،وضمانة كذلك لتقدم المجتمع ونهوضه وبقائه متحفزًا مشدود الأطراف بشريعته،والقضاء على ما يخلخله ويُرَهِّلُه من الأمراض المجتمعية التي يتسبب بها الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض،فإذن ذلك باعث على رد الشريعة كُلِّيَّةً في مراحل متأخرة بسبب تمييع قبولها في النفس البشرية؛حيث إن حالة التحفز للتطبيق،والتهيؤ للانقياد،تضع النفس في وضع الاستعداد الدائم للتنفيذ،فما مرَّ منها خلسةً في لحظة ضعف أو هوى استدركته فيما بعد واستقامت من جديد على الطريق،وليس ذلك إلا في حالة الانقياد للنظام الإسلامي العظيم،الذي يسوق الإنسان من جانبيْ التأثير فيه؛الجانب العاطفي الأخلاقي التربوي،والجانب السياسي السلطاني،فهو حثٌّ على الالتزام بالفضائل والأخلاق والمبادئ وربى عليها أتباعه وجعل لها ثوابًا أخرويًّا متميزًا،وفي الوقت ذاته جعل للدولة سلطانًا على القيم والمبادئ والحقوق وجعل لها حوافز وعقوبات مادية دنيوية لا يسع أحدًا الخروج عليها وإلا عرض نفسه للمساءلة والعقوبة.

إن محاسن الإسلام ومظاهر عظمته التشريعية والحضارية كثيرة كثيرة،تحتاج إلى جهد مؤسسي بحثي للوقوف عليها والإفادة منها في بناء الحضارة الإسلامية المعاصرة،وما ذُكِر هنا هو مجرد نتف من الفيضان الإسلامي الذي لا يكف خيره،ولا ينقطع عطاؤه؛فقد بنى خير أمة،وأعظم قادة،وأغنى حضارة مرت على صفحات التاريخ بشهادة أعدائه قبل أصدقائه ومحبيه..

كذلكَ أخرجَ الإسلامُ قومي *** شبابًا مُخلصًا حرًّا أمينًا
وعلَّمهُ الكرامةَ كيف تُبنى *** فيأبى أنْ يُقَّيدَ أو يهونَ
دعوني من أمانٍ كاذباتٍ *** فلم أجدِ المُنى إلا ظُنونًا
وهاتوا لي منَ الإيمانِ نورًا *** وقَوُّوا بينَ جنبيَّ اليَقينَ
أمدُّ يدي فأنتزعُ الرواسي *** وأبني الممجدَ مؤتلقًا مكينًا[١٧٩]

---

[179] -http://www.islamselect.net/mat/٨٨٥٩٨

المبحث الثالث عشر

حرية الرأي بين الإطلاق والتقييد

من أخطر أنواع الغزو الإخضاع للفكر بتمرير مصطلحات على أنها حق لا يقبل الجدال،وهو ما وقع فيما يسمى حرية الرأي؛إذ استسلم لها المفكرون المسلمون،واجتهدوا في استخراج ما يسندها من النصوص الشرعية على أنها حق لا يقبل الجدال،وهذه الدراسة المختصرة تلقي الضوء على هذه الإشكالية برأي جديد يخالف السائد.

معنى الرأي:

الرأي:هو النظر بالقلب[١٨٠] ويطلق على الاعتقاد.[١٨١]

قال الراغب:«والرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن".[١٨٢]

قال ابن القيم:"مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ؛فَلَا يُقَالُ لِمَنْ رَأَى بِقَلْبِهِ أَمْرًا غَائِبًا عَنْهُ مِمَّا يَحُسُّ بِهِ أَنَّهُ رَأْيُهُ،وَلَا يُقَالُ أَيْضًا لِلْأَمْرِ الْمَعْقُولِ الَّذِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ إِنَّهُ رَأْيٌ،وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَقَائِقِ الْحِسَابِ وَنَحْوِهَا.»[١٨٣]

فهذا الرأي الاصطلاحي عند علماء اللغة والشريعة،ومنه رأي محمود[١٨٤] ،ورأي مذموم[١٨٥].

اختلاف الرأي في الإسلام عنه عند الغربيين:

---

180 -المحكم لابن سيده: ٣٣٨/١٠، واللسان: ٢٩١/١٤.

181 -المحكم: ٣٤٣/١٠، والقاموس: ١٦٥٩.

182 -المفردات: ٢٠٩. وينظر: التعاريف للمناوي: ٣٥٤، والكليات للكفومي: ٤٨٠.

183 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٣)

184 - قسمه ابن القيم إلى أربعة أقسام وفصلها في إعلام الموقعين ٦٦/١-٨٥، وينظر: المتواري على البخاري: ٤١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٣٣١/١٣.

185 - ينظر في أنواعه: جامع بيان العلم وفضله: ١٣٨/٢-١٣٩، وشرح ابن بطال على البخاري: ٣٥١/١٠، والموافقات: ٤٢٢/٣، وقسمه ابن القيم إلى خمسة أقسام في إعلام الموقعين: ١/ ٦٨-٦٩.

الرأي في الاصطلاح الغربي وعند من جرى عليه من المفكرين المسلمين أوسع مما ذكر علماء اللغة أو الشريعة،فهو عندهم كل ما يصدر عن الإنسان من قول سواء باللسان أو الإشارة أو الكتابة،ويسمونها حرية الرأي،وحرية إبداء الرأي،وحرية التعبير،وحرية القول،وحرية الضمير،وبعضهم يدخلها تحت حرية الفكر،ويقصد بحرية الفكر،أي:حرية إبدائه وإشهاره.

فحين نتناول حرية الرأي في الاستعمال المعاصر لا يصح أن نستدعي معنى الرأي عند المتقدمين،ونحصر الرأي في ما قالوا مما يوجب النظر والتفكير،وهو محل اختلاف واجتهاد،سواء ما كان منه محموداً أم ما كان منه مذموماً،بل يجب تناول حرية الرأي بحسب اصطلاح واضعيها،والناقلين عنهم.

واستعمالهم لها فضفاض واسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال،وما يجري مجراها من كتابات وتصاوير ورسوم ونحوها،وهذا يتبين من نصوصهم سواء في المواثيق الدولية أو كتابات المفكرين.

وحرية الرأي بهذا المصطلح الواسع هو ما نصت عليه المواثيق الدولية،وإعلانات حقوق الإنسان كلها:

ففي المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوا على أمور ثلاثة:

١- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

٢- يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة،أو تدخل.

٣- له الحق في التماس الأنباء والأفكار،وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.[١٨٦]

وواضح في هذه الفقرات أن الرأي يعم كل ما يتلقاه الإنسان وكل ما يصدر عنه من آراء وأفكار سواء كانت محمودة شرعاً أم مذمومة شرعاً،وسواء كانت تحتاج إلى تفكير ونظر أم كانت لا تحتاج إليه.

---

186 - ينظر: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ١/٢٠.

ثم أُكد على هذه الحقوق في حرية التعبير في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨٧]

وفي المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١٨٨]

وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام١٩٦٩م،وزادوا فيها:لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة،بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة،وتكون ضرورية من أجل ضمان:

١- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٢- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.[١٨٩]

وورد في الميثاق الأفريقي الصادر عام ١٩٧٩م:يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.[١٩٠]

وفي المادة الثانية والعشرين الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنبثق عن جامعة الدول العربية:حرية العقيدة والرأي مكفولة لكل فرد.

وفي المادة الثالثة والعشرين:للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم،كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم،وبغير إخلال بحقوق الآخرين،ولا يجوز فرض قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما ينص عليه القانون.[١٩١]

وفي المادة العاشرة من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنها...ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين.[١٩٢]

---

187 - حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٣٧/١.

188 - المصدر السابق: ٣٣٢/١.

189 - المصدر السابق: ٣٤٨/١.

190 - المصدر السابق: ٣٦٨/١.

191 - المصدر السابق: ٣٨٢/١.

192 المصدر السابق: ٣٨٩/١.

والمقررون لحرية الرأي من المفكرين المسلمين يعرفونها بأنها:تمكين الفرد من إبداء آرائه وأفكاره بحرية تامة بأي وسيلة كانت.[١٩٣]

وبهذا يتبين أن تناولهم لحرية الرأي هو نفس التناول الغربي غير أنهم قيدوها بقيود اختلفت عباراتهم في تقريرها كما سيأتي.

أهمية حرية الرأي عند القائلين بها:

كثير من المفكرين الغربيين والمسلمين يعدون حرية الرأي هي أهم أنواع الحرية،حتى قال وليام تشاننج عنها:«إنها أشد حقوقنا قدسية"[١٩٤].

ويقول فولتير:«إني كاره لما تقول وأخالفك الرأي في كل حرف فيه ولكني أقاتل حتى الموت في سبيل حقك أن تقوله»[١٩٥].

ويقول شاتوبريان:«إننا لا نفقد شيئاً إذا بقيت لنا حرية الرأي".[١٩٦]

ويجعلون أهم سبب للتقدم هو حرية الرأي فيقولون:إن التقدم قبل أن يدخل أمة يقف ببابها ويسأل هل عندكم حرية رأي؟ فإذا أجابوه بنعم دخل واستقر،وإن أجابوه لا ولى هارباً إلى غير رجعة.[١٩٧]

ويرى جون ميلتون:«أن البشر كلهم إذا آمنوا برأي وجاء فرد واحد برأي جديد ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسكت هذا الرأي كان خطؤها في ذلك لا يقل عن خطأ الفرد الواحد حين يحاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية».[١٩٨]

والمقررون لهذا النوع من الحرية من الغربيين ومن وافقهم من الليبراليين العرب لا يعترفون بالدين قيداً يقيدها،بل يطلقونها من قيود الشريعة،بحجة عدم قبول أي ضغوط على الرأي،ولا يخفى ما في ذلك من مناهضة لعبودية المؤمن لله – تعالى –.

---

193 – ينظر: المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي: ٢٧٥، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الوهاب الشيشاني: ٩٥.

194 – انظر: معنى الديمقراطية، صول بادوفر، ترجمة جورج عزيز: ١٧٠.

195 – النقد المباح في القانون المقارن د. عماد عبد الحميد النجار: ٣٦.

196 – جرائم النشر: ٣، وحرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ١٢٧.

197 – النقد المباح في القانون المقارن: ١٥.

198 – ينظر: الإعلام ونظرية الحرية، مجلة العلوم السياسية عدد سبتمبر ١٩٦٤م، والنقد المباح: ٣٦.

يقول برتراند راسل:«إن حرية القول هي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا،وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله»[١٩٩]

وأكد مونتسكو على أن الحرية هي:«عدم الانصياع لغير الذات».[٢٠٠]

ومعلوم أن المؤمن يمنعه من إبداء رأيه في أكثر حالات الرأي خوفه من انتهاك حمى الشريعة الربانية،والوقوع في إثم القول،كالقول على الله – تعالى –بلا علم كما أنه في حالات أخرى يؤخذ بإبداء رأيه ويعاقب عليه حداً أو تعزيراً،كالقذف.

ويبلغ تقديس الرأي عند منظري الحرية مبلغاً يدعو فيه أكبر فيلسوف نظّر للحرية وقررها وهو الفيلسوف الإنجليزي جون سيتوارت ميل إلى تعمد الخطأ والباطل في مواجهة الصواب والحق حين يتحدث عن الرأي السائد،ويقسمه إلى صواب وخطأ،ثم يقرر في الصواب أنه لا بد من معارضة هذا الصواب بما يناقضه من الخطأ حتى يتمكن الذهن من الإحاطة بالحق إحاطة تامة والشعور به شعوراً عميقاً.[٢٠١]

وفي موضع آخر يؤكد ذلك فيقول:إذا فرضنا جدلاً أن الرأي السائد موافق للصواب،ومشتمل على كل الحقيقة كان من الضروري إطلاق الحرية للمناقشة فيه مناقشة حادة غير فاترة.[٢٠٢]

وهذا التعميم لمواجهة كل صواب بخطأ معارض للشرائع وللعقل وهو من لبس الحق بالباطل،ومن الأمر بالمنكر،ومن قول الزور،ومن البغي،ومن التحريف،وكل أولئك جاءت آيات قرآنية،وأحاديث نبوية تنهى عنه،فلا يصح تعميم مواجهة كل صواب بخطأ،وكل حق بباطل لعامة الناس وإلا لضلوا،كما لا يصح ذلك لفئات المتعلمين إلا لغرض صحيح.

وإذا كان تقديس الرأي لدى الغربيين ومن وافقهم من الليبراليين العرب قد بلغ هذا المبلغ؛فإن كثيراً من المفكرين المسلمين استنسخوا مقولات الغربيين والليبراليين العرب في

---

199 – ينظر: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، د. أحمد جلال حماد: ٩٩.

200 – ينظر: النقد المباح في القانون المقارن: ٥١.

201 – الحرية، جون ستيوارت ميل، ترجمة طه السباعي باشا: ٨٢.

202 – المصدر السابق: ٩٢.

حرية الرأي،مع زيادة شيئين:الأول:أنهم زعموا أن الإسلام سبق إلى حرية الرأي وتقريرها،أو على الأقل لم يعارضها.

الثاني:أن أكثرهم ضبطوها بضوابط شرعية.

من أقوال المفكرين المسلمين في حرية الرأي:

١- إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر،حيث اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص.[٢٠٣]

٢- كفل الإسلام للناس أن يقولوا ما يشاءون،ويبدون آراءهم دون أن يمسوا مشاعر الناس وعقائدهم.[٢٠٤]

٣- لا تقف حرية الرأي في العقيدة الإسلامية عند حق الجدال التماساً لطمأنينة العقل...بل هي تكليف لا يجوز لمؤمن أن يفرط فيه،وفريضة لا يحل أن يتخلى عنها أو يتهاون بها بمقتضى الأصل الثابت من أصول العقيدة:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...وتقوية الإيمان بالله بالتواصي بالحق الذي هو حرية الرأي وحرية التعبير.[٢٠٥]

٤- إن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية؛ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر...فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته...ولقد بلغ من اهتمام الإسلام بحرية الرأي أن اعتبرها ضرورة لا مجرد حق.[٢٠٦]

٥- وكل شيء في الإسلام قابل للمناقشة العقلية ابتداء من وجود الله إلى أبسط المسائل.[٢٠٧]

أدلتهم على حرية الرأي:

---

203 - حقوق الإنسان العامة في الإسلام، منصور الرفاعي، ود. إسماعيل عبد الفتاح كافي: ٦٩.

204 - المجتمع المتكافل في الإسلام، عبد العزيز خياط: ٧٢.

205 - الحرية منهج الإسلام وتشريعه: ١٠٧-١٠٨.

206 - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. هاني سليمان الطعيمات: ١٨١.

207 - حرية الفكر، محمد العزب موسى: ١٠١.

يستدل الداعون لحرية الرأي من المسلمين بجملة أدلة يمكن تقسيمها بحسب موضوعاتها إلى قسمين:

القسم الأول:البراءة الأصلية،وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يحرم بنص من القرآن أو السنة،ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع المسلم من ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير.[٢٠٨]

وبعض أصحاب هذا الاتجاه في الاستدلال يجعلون الإباحة في الأحكام التكليفية هي الحرية،أو ما يسميه الأصوليون:الحكم التخييري.[٢٠٩]

القسم الثاني:النصوص القرآنية والنبوية،وهي على أنواع:[٢١٠]

النوع الأول:نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

النوع الثاني:نصوص الصدع بالحق والتواصي به.

النوع الثالث:نصوص الدعوة إلى الله – تعالى –.

النوع الرابع:نصوص النصيحة.

ووجه احتجاجهم بها:أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والصدع بالحق،والدعوة إلى الله – تعالى –،وإسداء النصيحة،كلها من الآراء التي يبديها أصحابها ويظهرونها ويعلنونها في الناس،فكان الإسلام بها سابقاً إلى حرية إبداء الرأي وإظهاره.

نقد استدلالاتهم على حرية الرأي:

---

208 – الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، ضمن موسوعة حقوق الإنسان الرؤى الإسلامية والعربية والعالمية: ١١٥.

209 – ينظر: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: ٩١.

وجمهور الأصوليين يقررون أن الإباحة ليست من الأحكام التكليفية، ينظر: المحصول: ١/١٢٨، والمنخول: ٢١، والإحكام للآمدي: ١/١٧٠، وروضة الناظر: ٣٧.

210 – ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ١٨٥، والإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام، عبد العزيز محمد سندي: ٤٩٠، وحقوق الإنسان في الإسلام، د. سهيل حسين الفتلاوي: ٨-٩، وحقوق الإنسان في الإسلام، علي الشربجي: ١٥٤-١٥٥، وحقوق الإنسان العامة في الإسلام: ٧١، وحقوق الإنسان في القرآن والسنة، د. محمد احمد الصالح: ١٦٢، وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، د. وليد محمد العياصرة: ١٤٩ والحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية، د. محمد المختار المهدي: ٢٩، وحق الحرية في العالم، د. وهبة الزحيلي: ١١٣، والحرية منهج الإسلام وتشريعه، أحمد محمود الحاضري: ١٠٧.

أولاً:الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة،ولم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة على تحريم الرأي،هذا غير صحيح؛إذ دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الأصل في الرأي التقييد وليس الإطلاق،أي:التحريم وليس الإباحة.وسيأتي عرض هذه الأدلة في موضعه إن شاء الله – تعالى –.

ثانياً:أن استدلالهم لحرية الرأي بالنصوص من الكتاب والسنة الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والنصيحة والدعوة إلى الله – تعالى –فيه تكلف،وعسف للنصوص،وليٌّ لأعناقها،وجرٌّ لها في غير ميادينها؛إذ الفروق بين هذه الأربعة –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والدعوة إلى الله – تعالى –والنصيحة– وبين حرية الرأي في المفهوم المعاصر فروق كبيرة تصل في كثير من الصور إلى التعارض والتضاد،ومن هذه الفروق:

أولاً:في تعريف كل منها:

فالمعروف عرفه الطبري بأنه:"الْمَعْرُوفُ:هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ».[٢١١]

وقال السمعاني والبغوي:«هو ما يعرفه الشرع».[٢١٢]

وَالْمُنْكَرُ هُوَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[٢١٣]

وقيل:«المنكر كل ما ينكره الشرع».[٢١٤]

وقال القرطبي :"وَالْمُنْكَرُ:مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ،وَهُوَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ وَالدَّنَاءَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.".[٢١٥]

---

211 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٤٨١)

212 – تفسير السمعاني: ٢٤٢/٢، وتفسير البغوي: ٤٧٩/١. وينظر: النهاية لابن الأثير: ٢١٦/٣، واللباب لابن عادل: ٢٢٤/٩، وعون المعبود: ٣٢٦/٩.

213 – أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٢٢) والتحرير والتنوير: ٢٦٠/٢٠.

214 – أوضح التفاسير (١/ ٣٣١) والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٦٣١) وتفسير السمعاني (٤/ ١٨٣) وزاد النسفي: وما ينكره العقل، وزاد الخازن: وينفر منه الطبع. وزاد الشنقيطي: وأوعد فاعله العقاب. ينظر: تفسير النسفي: ٢٦٠/٣، وتفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٨٢) ، وأضواء البيان: ٤٣٨/٢.

وأما النصيحة فأوفى تعريف لها وقفت عليه هو تعريف ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – قال:النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِرَادَةً وَفِعْلًا.فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى:تَوْحِيدُهُ وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ،وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا،وَتَجَنُّبُ مَعَاصِيهِ،وَالْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ وَمَحَابِّهِ بِوَصْفِ الْإِخْلَاصِ،وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ،وَجِهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ تَعَالَى وَمَا ضَاهَى ذَلِكَ،وَالدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ،وَالْحَثُّ عَلَيْهِ[٢١٦].

وأما الدعوة إلى الله – تعالى –فهي:هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ بِتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ،وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ..[٢١٧]

وَالْحَقُّ:هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ مِثْلُ وُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ،وَمَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُ اللَّهِ مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ..[٢١٨]

والصدع به هو الجهر به وإبانته وإظهاره.[٢١٩]

أما حرية الرأي فقد مضى أنه يراد بها:تمكين الفرد من إبداء آرائه وأفكاره بحرية تامة بأي وسيلة كانت.[٢٢٠]

وهذا يعم كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو كتابة أو إشارة أو صورة أو نحوها.

---

215 – تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٧)

216 – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٢٢) وشرح الأربعين النووية – العباد (١٤/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا) وفتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (ص: ٤٥)

217 – مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٧)

218 – تفسير ابن عرفة: ٢٠٩/١، التحرير والتنوير (١١/ ١٦٦)

219 - ينظر: الكشاف: ٥٥٢/٢، وتفسير أبي السعود: ٩٢/٥.

220 – ينظر: المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي: ٢٧٥، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: ٩٥، وحرية الرأي والرقابة على المصنفات: ١٦-١٧، والحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة: ٤٦٦ والنظم السياسية عبد الغني بسيوني: ٣٢٨.

فيلاحظ في تعريفات المعروف والمنكر والنصيحة والدعوة بناؤها على الأصل الشرعي،والتركيز عليه،وهدفها تحصيل الإيمان والطاعة والحق والخير،بينما حرية الرأي كما يظهر من تعريفها لا تمنع من إبداء الكفر والمعصية والباطل والشر.

ثانياً:أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والدعوة إلى الله – تعالى – والنصيحة واجبات شرعية،وعبادات يؤجر عليها من قام بها،ويأثم بتركها إن كان قادراً على القيام بها.

أما حرية الرأي عند المقررين لها من الغربيين ومن وافقهم فهي من المباحات لصاحبه،فلا يجب عليه أن يبدي رأيه؛وذلك لأنه لا أثر للدين في التشريعات الغربية في قضايا الحرية،فهي مجرد حقوق مدنية دنيوية.

ثالثاً:أن هذه الشعائر الأربع الواجبة في الإسلام وما ماثلها تتعارض مع الحرية الشخصية في الفكر الغربي تعارضاً كبيراً؛إذ إن الإنسان في الإسلام معبد لله – تعالى –،مستسلم لأمره حتى في أموره الخاصة،بينما هو حرٌّ في الفكر الغربي في حياته الخاصة بشرط أن لا ينتهك حرية الآخرين؛ولذا كانت حرية الرأي في أكثر استعمالاتها الغربية لا تتعارض مع الحرية الشخصية عند الغربيين؛بل تتسق معها في الغالب،وفي الحالات التي يقع فيها تعارض تحسم القضية لمصلحة الحرية الشخصية فتقدم على حرية الرأي.

يقول ميل:إن الفكرة القائلة بأن من واجب الإنسان حمل غيره على إطاعة أوامر الدين هي الأصل والأساس لكل ما ارتكبه البشر من ضروب الاضطهاد الديني،فإذا سلمنا بصحتها وجب أن نسلم بمشروعية كل ما وقع من حوادث الاضطهاد...وما هو في الواقع إلا تصميمنا على منع الفرد من مباشرة ما هو محلل في دينهم؛لأنه محرم في ديننا اعتقاداً منا بأن الله – سبحانه وتعالى – لا يكتفي بإنزال نقمته على الملحد حتى يعدنا مقصرين ومذنبين إذا نحن تركناه في إلحاده آمناً مطمئناً.[٢٢١]

---

221 – الحرية: ١٤٧.

وفي هذا النص من عرَّاب الحرية الغربية وفيلسوفها ميل ما يدل على تعارض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحرية؛لأن في الأمر بالمعروف حملاً على الطاعات،كما أن في النهي عن المنكر حملاً على ترك المحرمات.

الأدلة على أن الأصل تقييد الرأي:

دلت أدلة كثيرة على أن تقييد الرأي والحد منه هو الأصل في الإسلام،وأن إطلاقه هو الاستثناء،على عكس ما ساد في الفكر الغربي والناقلين عنه من العلمانيين والمفكرين المسلمين،ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً:أن الباطل من الآراء،والشر من الأقوال،أكثر من الحق والخير فيها،وميزان الحق والباطل والخير والشر هو الكتاب والسنة،ودليل ذلك:أن المؤمنين في أغلب فترات التاريخ البشري كانوا أقل من الكفار،بنص القرآن:قال الله – تعالى –:(وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ) [الصَّفات:٧١].

وكان هذا الحكم عاماً في التاريخ البشري بدليل الله قول – تعالى –:(وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ) [هود:١٧] وقال – تعالى –:(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف:١٠٣] وتكرر في ذكر قصص الأنبياء مع أقوامهم قول الله – تعالى –:(وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ) [الشعراء:٦٧].

ولا يشك مؤمن في أن ما ينتج عن الكفار من آراء أكثره من الباطل والشر،فكان بهذا الاعتبار أكثر من الحق والخير،وقد دلت الأدلة على هذه الحقيقة،ومنها:

قول الله – تعالى –:(وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)[الأنعام:١١٦].وقوله – تعالى –:(وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام:١١٩].

وكثيراً ما تكرر الوصف القرآني في أكثر البشر أنهم لا يعقلون ولا يعلمون:

قال الله – تعالى –:(وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الأعراف:١٨٧].وقال – تعالى –:(وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [المائدة:١٠٣] وقال – تعالى –:(بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)[العنكبوت:٦٣].

فإذا كان أكثر الناس لا يعقلون،ولا يعلمون،فإن ما يصدر عنهم من الآراء لن يكون حقاً ولا خيراً ولا صواباً،بل أكثره باطل وشر وخطأ،وإذا كان ذلك كذلك فكيف يسوغ أن نطلق الرأي،ونقول إن الإسلام يطلقه،ثم نضبطه بضوابط؟!

وإذا ضم إلى ذلك آراء المخطئين من أهل القبلة،وهم ينتج عنهم آراء باطلة كثيرة،والبدع القولية والفعلية المحدثة في أمة الإسلام أكثر من أن تحصى،وهي من الرأي الباطل،والأحاديث الدالة على افتراق هذه الأمة تدل على ذلك ،فعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْد اللهِ بْنِ لُحَيٍّ،قَالَ:حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ،فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي:الْأَهْوَاءَ –،كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً،وَهِيَ الْجَمَاعَةُ،وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ،لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ"وَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ،لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ"[222]

فما نتج عن هذه الفرق الكثيرة من آراء وأهواء فارقت فيها الحق كلها آراء باطلة،وهذه الآراء أكثر مما مع فرقة الحق الواحدة من الحق.

والواقع البشري يدل على ما قررته نصوص الكتاب والسنة؛فإن الأديان والمذاهب الباطلة والأفكار الخاطئة،وما نتج عنها من كتب خرافية،وآراء كلامية فاسدة،أكثر مما كتب في مجال الحق سواء فيما يتعلق بالدين أو الدنيا؛إذ الفرضيات والنظريات التي لم تصح أكثر من القطعيات التي صحت حتى في مجالات العلوم الدنيوية،وكل هذا الباطل مما يستثنى من حرية الرأي.

وإذا استثني كان المستثنى أكثر من المستثنى منه،وكان المخصوص أكثر من العموم،وانخرمت قاعدة حرية الرأي بكثرة ما خرج منها من أفراد الرأي،فانقلب الرأي في

---

222 – مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ١٣٤)(١٦٩٣٧) صحيح لغيره

الإسلام إلى أن الأصل فيه المنع،والسماح بالرأي مخصوص من النهي العام،ومستثنى من المنع.[٢٢٣]

ولا يرد على تقرير هذا أن كثرة التجارب في العلوم الدنيوية -وأكثرها كان خطأ- هي التي أوصلت لكثير من الحقائق؛لأن الآراء والتجارب في أمور الدنيا إما أن تئول إلى ما ينفع البشرية فهي وسيلة إلى خير فتكون من الخير المأمور به،وإما أن تئول إلى ما يضر البشرية فهي وسيلة إلى شر فتكون محرمة.ومهما كانت كثرتها فلن تبلغ مبلغ الركام الضخم الذي أنتجته عقول البشر على مر القرون فيما يتعلق بالأمور الغيبية والدينية سواء كانت اعتقادية أم عملية في شتى الديانات والمذاهب،وهكذا ما يتعلق بالأخلاق والسلوك.

هذا؛ونظرة المفكرين الغربيين على العكس من ذلك؛فالفيلسوف ميل يرى أن الصواب في هذه الحياة أكثر من الخطأ،كما يرى أن كفة الصلاح والاستقامة أرجح من كفة الفساد والعوج.[٢٢٤]

فالاختلاف في تقدير ما يصدر عن البشر من حق وباطل،وخير وشر،وصواب خطأ،هو الذي أدى إلى مخالفة ما يقرره الفكر الغربي لما جاء به الإسلام و لم يفطن الكتاب المسلمون الذين عالجوا قضايا الحرية لهذا الاختلاف الجوهري فوقعوا في الخطأ باتباعهم الغربيين في تقرير حرية الرأي.

---

223 - تقرير حرية الرأي في الإعلانات الدولية والإقليمية صيغ بصيغة قواعد كلية عامة، ويشترط في القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة، وعموميتها تعني أن هذه القاعدة لا تخص فرداً معيناً بالذات، ولا واقعة محددة بعينها، بل تعني أشخاصاً معينين بصفاتهم، ووقائع معينة بصفاتها، فكل فرد توافرت فيه هذه الصفات، وكل واقعة استجمعت هذه الشروط تنطبق عليها صفة القاعدة. أما التجريد في القاعدة القانونية فيقتضي أن تصدر في صيغ مجردة لا تتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة.

ومن القانونيين من يرى أن العمومية والتجريد صفتان متلازمتان فتترتب كل واحد منهما على الأخرى، ومنهم من يرى أنهما وجهان لخصيصة واحدة تتعلق أولاهما بتطبيق القاعدة، وتتعلق الثانية بتكوينها. ينظر في ذلك: أصول القانون، د. حسن كيرة: ١٢، والمدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقص: ١٩، والمدخل لدراسة القانون، د. علي حسين نجيدة: ١٩.

224 - الحرية: ٤٢.

كما أن الفكرة الغربية لعدم ثبات الحق والخير والصواب،وقولهم بنفي الحقيقة المطلقة،أو القول بتعددها،ينسجم مع تقريرهم في إطلاق الرأي،بخلاف ما تقرر في الإسلام من ثبات الحق والخير والصواب،وإثبات الحقائق المطلقة،ونفي تعدد الحق؛لإيمان المؤمن بثبات ما دل عليه الكتاب والسنة.

ثانياً:أن طريقة القرآن هي تقييد الرأي،وجعل المباح منه مستثنى من المنع،وليس العكس،ودليل ذلك قول الله – تعالى –:(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) [النساء:١١٤].

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:هُوَ عَائِدٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعَ.،وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَامَّةً فَانْدَرَجَ أَصْحَابُ النَّازِلَةِ وَهُمْ قَوْمُ طُعْمَةَ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ،وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيجَازِ وَالْفَصَاحَةِ،لِكَوْنِ الْمَاضِي وَالْمُغَايِرِ تَشْمَلُهُمَا عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ"[٢٢٥]

وقال ابن كثير :"يَقُولُ تَعَالَى:لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ يَعْنِي كَلَامَ النَّاسِ"[٢٢٦]

وقال الشنقيطي – رحمه الله تعالى –:قَوْلُهُ تَعَالَى:لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ الْآيَةَ،ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُنَاجَاةِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا خَيْرَ فِيهِ.[٢٢٧]

وقال السعدي – رحمه الله تعالى –:أي:لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون.وإذا لم يكن فيه خير،فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح،وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه.ثم استثنى – تعالى –فقال:(إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)[٢٢٨]

ثالثاً:أن نصوص الكتاب والسنة دلت على أن الأصل في الإسلام عدم إبداء الرأي إلا إذا كان خيراً وليس إطلاقه،والخير يعرف بنصوص الشريعة،خلافاً للفكر الغربي الذي جعل

---

225 – البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٤) وتفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٢) وتفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٠٠)

226 – تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٦٤)

227 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠٦)

228 – تفسير السعدي: ٢٠٢.

الأصل في الرأي الإطلاق ولا يقيده إلا بقيود المصلحة الدنيوية،والأدلة على أن الأصل في الإسلام عدم إبداء الرأي إلا إذا كان خيراً كثيرة،ويمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول:الأدلة التي تفيد أن ألفاظ الإنسان تحصى عليه،ويؤاخذ بها في الآخرة؛ليكون رقيباً على ما يقول،وهذا من أقوى القيود على حرية الرأي وأشدها:قال الله - تعالى - :(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق:١٨].وقال - تعالى -:(هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ) [الأحقاف:٨].وقال - تعالى -:(أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) [الزُّخرف:٨٠].وقال - تعالى -:(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) [الانفطار:١٠-١٢].

قال ابن عاشور:إِنَّمَا خُصَّ الْقَوْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِدَاءً مِنْ هَذَا التَّحْذِيرِ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَاخَذُونَ بِأَقْوَالِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَى الشِّرْكِ أَوْ عَلَى تَكْذِيبِ النبيء ﷺ أَوْ أَذَاهُ وَلَا يُؤَاخَذُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ إِذْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِالْأَعْمَالِ فِي حَالِ إِشْرَاكِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَثَرِ الشِّرْكِ كَالتَّطْوَافِ بِالصَّنَمِ،أَوْ مِنْ أَثَرِ أَذَى النَّبِيءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَإِلْقَاءِ سَلَا الْجُزُورِ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ،وَنَحْوِ ذَلِكَ،فَهُمْ مُؤَاخَذُونَ بِهِ فِي ضِمْنِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ لَا تَخْلُو مِنْ مُصَاحَبَةِ أَقْوَالٍ مُؤَاخَذٍ عَلَيْهَا بِمِقْدَارِ مَا صَاحَبَهَا.

وَلِأَنَّ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّيِّئَةِ مَا لَهُ أَثَرٌ شَدِيدٌ فِي الْإِضْلَالِ كَالدُّعَاءِ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ،وَنَهْيِ النَّاسِ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ،وَتَرْوِيجِ الْبَاطِلِ بِإِلْقَاءِ الشُّبَهِ،وَتَغْرِيرِ الْأَغْرَارِ،وَنَحْوِ ذَلِكَ،وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ:"بَخٍ بَخٍ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ:صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَأَدِّ الزَّكَاةَ [ص:٤٥٦] الْمَفْرُوضَةَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ مَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ،وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ:الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَتَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة:١٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَوَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ:فَاطَّلَعَ رَكْبٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ فَقُلْتُ:وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى

مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[229] ،عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِدَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَوْلَى مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَتِلْكَ الدَّلَالَةُ كَافِيَةٌ فِي تَذْكِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.[230]

قلت:كل ما ذكره ابن عاشور من الأقوال السيئة مباح في الفكر الغربي،ويندرج تحت حرية الرأي،ومن حق أي أحد أن يدعو إلى الشرك وعبادة الأصنام،ونهي الناس عن اتباع الحق،وترويج الباطل،وإلقاء الشبه،وغير ذلك.

النوع الثاني:نصوص فيها أن الإنسان يحاسب يوم القيامة على ما ينطق به،مثل:

قول الله – تعالى –:(يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [النور:٢٤].وقوله – تعالى –:(اليَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [يس:٦٥].وقوله – تعالى –:(هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الجاثية:٢٩].وقوله – تعالى –:(حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [فصِّلت:٢٠].

والرأي هو نتاج العقل،واللسان يبلغه وينطق به،والكلام من عمل اللسان وكسبه،فتشهد الجوارح الأخرى عليه بما صدر عنه من آراء.

وما كان هذا التخويف بأن الألفاظ تحصى على الإنسان،ويحاسب يوم القيامة بما قال – ولو كان مجرد رأي– إلا ليتحفظ العبد من إطلاق لسانه في الكلام،فلا ينطق إلا بخير،فأين من هذا القولُ بحرية الرأي،والاستدلال له بآيات وأحاديث لا تدل عليه،وموضوعها غير موضوعه؟!

النوع الثالث:نصوص فيها أمر بحبس اللسان،وتحذير من مغبة ما يقول الإنسان،وإخبار أن أكثر عذاب الناس إنما هو بسبب الآراء التي نطقت بها ألسنتهم،وفيها تصريح بأن السكوت خير من النطق إذا لم يتبين أن النطق فيه خير،ومن هذه النصوص:

---

229 – مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٤٥٦)(٥٦١) صحيح لغيره

230 – التحرير والتنوير (٢٦/ ٣٠٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ،مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا،يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»[٢٣١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ،لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا،يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ،وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ،لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا،يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[٢٣٢]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّه؟"،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه فَذَلِكَ،قَالَ:«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّه؟"،فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَده إِلَى لِسَانه،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِه؟،قَالَ:«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ،وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[٢٣٣]

وعَنْ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ،أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّه الثَّقَفِيَّ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِه،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«قُلْ:رَبِّيَ اللَّهُ،ثُمَّ اسْتَقِمْ»،قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِه،ثُمَّ قَالَ:«هَذَا»[٢٣٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢٣٥]

---

231 – صحيح البخاري (٨/ ١٠١)(٦٤٧٧) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٠)٥٠ – (٢٩٨٨)

[ش(ما يتبين فيها) لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها. (يزل بها) يتزلق بسببها ويقرب من دخول النار. (أبعد مما. .) وفي بعض النسخ (أبعد ما) كناية عن عظمها ووسعها كذا في جميع نسخ البخاري (أبعد مما بين المشرق) . وفي مسلم (أبعد ما بين المشرق والمغرب)]

232 – صحيح البخاري (٨/ ١٠١)(٦٤٧٨)

[ش (من رضوان الله) مما يرضي الله تعالى. (لا يلقي لها بالا) لا يبالي بها ولا يلتفت إلى معناها خاطره ولا يعتد بها ولا يعيها بقلبه. (سخط الله) مما يغضبه ولا يرضاه. (يهوي بها) يسقط بسببها]

233 – الأدب لابن أبي شيبة (ص: ٢٤٤)(٢٢٠) صحيح لغيره

234 – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٣/ ٩)(٥٧٠٢) صحيح

235 – صحيح البخاري (٨/ ١١)(٦٠١٨) وصحيح مسلم (١/ ٦٨)٧٤ – (٤٧)

وقد جعل بعض العلماء هذا الحديث من أربعة أحاديث في السنة يدور عليها جماع آداب الخير.[٢٣٦]

وهو من أبين الأدلة على أن الأصل الشرعي في الرأي هو التقييد وليس الإطلاق،خلافاً للفكر الغربي الذي يطلقه،ولمن وافق أهله من المسلمين.

قال النووي – رحمه الله تعالى –:«معْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ به خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْه وَاجبًا اومندوبا فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْه فَلْيُمْسكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكه مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاك عَنْهُ مَخَافَةً مِن انْجِرَارِه إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوه وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَة كَثِيرًا أَوْ غَالبًا »[٢٣٧]

وفي المرقاة :"إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ،فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ به خَيْرًا يُثَابُ عَلَيْه وَاجبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ به،وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبَرُهُ سَوَاءً ظَهَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ،فَلْيُمْسكْ عَنْهُ فَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِتَرْكه مَخَافَةَ انْجِرَارِه إِلَى الْحَرَامِ."[٢٣٨]

وقال ابن رجب – رحمه الله تعالى –:« أُمِرَ بِقَوْلِ الْخَيْرِ،وَبِالصَّمْتِ عَمَّا عَدَاهُ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ يَسْتَوِي قَوْلُهُ وَالصَّمْتُ عَنْهُ،بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا،فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِقَوْلِه،وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَيْرٍ،فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِالصَّمْتِ عَنْهُ».[٢٣٩]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:"وَمَعْنَى الْحَدِيث:أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ قَبْلَ كَلَامه فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه مَفْسَدَةٌ وَلَا يَجُرُّ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوه فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَالسَّلَامَةُ فِي السُّكُوتِ لِئَلَّا يَجُرَّ الْمُبَاحُ إِلَى الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوه"»[٢٤٠].

---

236 – ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٥٤.

237 – شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٦٨) وشرح السيوطي على مسلم (١/ ٦٣) وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٩)

238 – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٣٢)

239 – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٣٥)

240 – تحفة الأحوذي (٧/ ١٧١) وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٩) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٣٢) وفتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (ص: ٦٢)

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى –:«وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يَنْبَغِي لَك أَنْ تَتَكَلَّمَ إلَّا بِمَا يَجُرُّ مَصْلَحَةً أَوْ يَدْرَأُ مَفْسَدَةً»[٢٤١].

ولأجل تواتر الأمر بإمساك اللسان،والمحاسبة على الألفاظ،ذم العلماء الآراء في الدين،وكثرة التشقيقات والكلام،وسموا أهلها أهل الأهواء،وامتدحوا قلة الكلام،وحفظ اللسان،وحذروا من آفاته وألفوا في ذلك كتباً،وأفردوا فيه أبواباً؛لكثرة ما جاء فيه من نصوص الكتاب والسنة.

عرض حرية الرأي على الأحكام التكليفية:

بناء على النصوص الواردة في خطورة الرأي والإفصاح عنه،والتي تحض على حبس اللسان تكلم العلماء في وظائف اللسان،وقسموا ما يصدر عن الإنسان من آراء إلى أقسام يحسن عرضها ومقارنتها بحرية الرأي في الفكر الغربي:

القسم الأول:ما كان واجباً مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والنصيحة والدعوة إلى الله – تعالى –وقول الحق،وأداء الشهادة؛لقول الله – تعالى –:(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ)[البقرة:٢٨٣] وقوله – تعالى –:(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [الطَّلاق:٢] وهذه الواجبات في الإسلام تنقسم في الفكر الغربي إلى قسمين:

الأول:مباح،وذلك في حالة عدم تعارض هذه الواجبات في الرأي مع الحرية الشخصية.

الثاني:محظور،وذلك في حالة تعارض هذه الواجبات في الرأي مع الحرية الشخصية،كأن يكون المستهدف بالدعوة أو النصح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يريد ذلك،أو كان الشاهد لا يريد أداء الشهادة ولو ضاعت الحقوق،وأطلق المجرمون بسبب ذلك.[٢٤٢]

والتعارض بين الحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي وقع في المجتمع الغربي فحسموا القضية في تشريعاتهم الوضعية لمصلحة الحرية الشخصية؛ففي فرنسا رفع المشرعون لمحكمة النقض مشكلة التوفيق بين احترام المبادئ الديمقراطية التي تحكم حرية الصحافة وبين احترام الحق في الحياة الخاصة،وتمخض عن ذلك قرار بتعديل المادة (٧) من القانون المدني أكد احترام

---

241 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢١١)

242 – سيأتي مزيد بيان لذلك في تعارض حرية الرأي مع الخصوصية.

الحق في الحياة الخاصة،في ١٧يولية ١٩٧٠م...فإذا كان المساس بالحق في الحياة الخاصة مما يقع تحت طائلة التجريم فإن تحديد النطاق المسموح به لإجراء هذا المساس يتوقف على المفاضلة بين قاعدتين:قاعدة تحقق المصلحة الخاصة للفرد وهي حماية حياته الخاصة،وقاعدة تحقق المصلحة العامة وهي حماية حرية الرأي سواء في صورة حرية الصحافة أو حرية النقد أو حرية البحث العلمي.[٢٤٣]

ولذلك فإن القانون الفرنسي يعطي الطبيب الحق في رفض إفشاء سرِّ المريض ولو أذن المريض بإفشائه؛وذلك باعتبار أن الطبيب بحكم مهنته يملك الحق في السر،والتزامه بالمحافظة عليه مصدره القانون وليس مصدره الاتفاق مع المريض،والائتمان على الأسرار قد يكون نابعاً من القانون،وقد يكون نابعاً من الاتفاق مع صاحب السر.[٢٤٤]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- اعتدي على طفلة صغيرة جنسياً،وفحصها طبيب وسلم نتيجة فحصها لوالدها،وفي المحكمة احتاج القاضي إلى رأي الطبيب وشهادته لإدانة المجرم،فرفض الطبيب أداء الشهادة بناء على أنها أسرار مريض ولا يجوز في مهنته إفشاء أسرار المرضى لا للمحكمة ولا لغيرها،فقضت عليه المحكمة بالغرامة.لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم،وأيدت الطبيب محتجة بأساس الطبيعة المطلقة لسر المهنة.[٢٤٥]

٢- اتهمت امرأة بقتل عشيقها بتمزيق جسمه أثناء النوم،وتمسكت المتهمة بشهادة طبيبها الذي كان يعالجها قبل الحادث،ورفض الطبيب الشهادة احتراماً لسر المهنة وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرفض.[٢٤٦]

القسم الثاني:المستحب،مثل:المذاكرة في العلم النافع،ولو كان في علوم دنيوية فيها نفع للناس ونحو ذلك.وهذا في الفكر الغربي مباح أيضاً.

---

243 - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ١٣-١٤.

244 - ينظر: المصدر السابق: ٦٤و٦٧.

245 - ينظر: المصدر السابق: ٦٧.

246 - ينظر: المصدر السابق: ٦٧.

القسم الثالث:المحرم،وهو التعبير بكل ما يبغضه الله – تعالى –،ويبغضه رسوله – ﷺ – من الأقوال والآراء،وهو قسمان:

أ– ما كان حقاً محضاً لله – تعالى –كالتعبير بما هو كفر أو وبدعة أو فيه مخالفة لما بعث الله – تعالى –به رسله – عليهم السلام –،والدعوة إلى ذلك وتزيينه للناس أو الدفاع عنه وتقوية أهله.

وهذا القسم حرمته في الإسلام شديدة،وقد يوصل صاحبه إلى الكفر واستباحة دمه سواء كان مسلماً كمن نطق بما هو ردة وأصر عليه،أو كان معاهداً وأتى بما ينقض عهده من سب الله – تعالى –وسب رسوله – ﷺ – أو ازدراء دين الإسلام.

بينما لا يحظر شيء من ذلك في الفكر الغربي،ويعد ذلك من قبيل حرية الرأي؛ولذلك ينتشر عندهم القول بالإلحاد،وإنكار الربوبية والنبوات،وازدراء الديانات ونقدها،ولا شيء من ذلك يعاقب عليه صاحبه.

وأغلب الظن أن أكثر الليبراليين في بلاد المسلمين لا يدعون لحرية الرأي إلا للوصول بها إلى الطعن في المقدسات،وانتهاك الحرمات الشرعية،كما يباح ذلك عند الغربيين،وليس مرادهم فك الاستبداد السياسي أو تخفيفه،بدليل أنهم هم من يكرسون الاستبداد،ويهللون للمستبدين في كثير من الأحيان.

ب– ما كان حقاً للإنسان،كالسب والشتم والقذف وشهادة الزور ونحو ذلك،وهذا يمكن أن يقال إنه الشيء الوحيد الذي يوافق الفكر الغربي فيه أحكام الشريعة من جهة منعه،وترتيب العقوبة عليه،واستثنائه من حرية الرأي.[٢٤٧]

---

247 – ينظر في التفريق بين حقوق الله – تعالى –وحقوق البشر: الفروق: ٢٥٦/١، والذخيرة: ٧٢/١، والموافقات: ٣١٦/٢. يقول القرافي – رحمه الله تعالى –:فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَمْرُهُ بِالْإِيصَالِ الْمَذْكُورِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ تَكْلِيفٌ بِالْحَقَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَعًا فَفِي التَّغْلِيبِ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فَلَا يَسْقُطُ أَوْ لِحَقِّ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ فَيَسْقُطُ خِلَافٌ كَحَدِّ الْقَذْفِ شَرَعَهُ اللَّهُ صَوْنًا لِعِرْضِ الْعَبْدِ وَحَدِّ الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَوْنًا لِمُهْجَةِ الْعَبْدِ وَأَعْضَائِهِ وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ.. اهـ الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٥٧)

قلت: الفكر الغربي على العكس من ذلك تماماً، فلا حقوق لله – تعالى –البتة، ولا حقوق للإنسان تؤخذ من حقوق الله – تعالى –أو شرائعه، وإنما الحقوق هي للإنسان فقط، وتستمد من هوى الإنسان.

القسم الرابع:ما يكره إبداؤه من الرأي،وهو ما كان تركه خيراً من إبدائه ولو لم يكن فيه وعيد أو عقوبة،وهذا أيضاً مباح في الفكر الغربي.

القسم الخامس:ما يباح من الرأي والكلام،وهو ما يكون مستوي الطرفين،بمعنى أنه لا للمتكلم ولا عليه،ووقع الخلاف بين العلماء فيه على قولين:

القول الأول:أنه لا يخلو كل ما يقوله من رأي إما أن يكون له أو عليه،وليس في حقه شيء لا له ولا عليه،ومن أدلة هذا القول:

١- أن الشريعة نبهت العبد إلى أن كلامه كله يكتب عليه،بدليل قول الله - تعالى -:(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق:١٨] فهذا نكرة في سياق النفي زيدت قبلها لفظة(من) فهي نص صريح في العموم.[٢٤٨]

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ،إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ،أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ،أَوْ ذِكْرُ اللَّه»[٢٤٩]

قال القاري - رحمه الله تعالى -:«وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِي الْكَلَامِ نَوْعٌ يُبَاحُ لِلْأَنَامِ،اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّأْكِيدِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي لَيْسَ بِسَدِيدٍ،». [٢٥٠]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢٥١]

فجعل النبي - ﷺ - المقابل لقول الخير الصمت،ولو كان في الكلام أو الرأي شيء مباح لكان مقابلاً لقول الخير بدل الصمت؛لأن تعمد الصمت مما جاء النهي عنه؛كما في

---

248 - ينظر: تفسير ابن عطية: ٥/١٦٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩/٧، وأضواء البيان: ٤٢٨/٧.

249 - مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ٥٨)(٧١٣٤) حسن لغيره

250 - تحفة الأحوذي (٧/ ٧٩) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٥٥)

251 - صحيح البخاري (٨/ ١١)(٦٠١٨) وصحيح مسلم (١/ ٦٨)٧٤ - (٤٧)

حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ،وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» [٢٥٢]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ،إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ،فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا:أَبُو إِسْرَائِيلَ،نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ،وَلاَ يَسْتَظِلَّ،وَلاَ يَتَكَلَّمَ،وَيَصُومَ.فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ،وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» [٢٥٣]

وسبب النهي عن الصمت لكونه من أعمال الجاهلية والنبي – ﷺ – يقصد مخالفتهم؛ولأن فيه تعطيلاً للسان عن عباداته،وقد دل على أنه من عمل الجاهلية ما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ،فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ،فَقَالَ:«مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟"قَالُوا:حَجَّتْ مُصْمِتَةً،قَالَ لَهَا:«تَكَلَّمِي،فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ،هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» ،فَتَكَلَّمَتْ،فَقَالَتْ:مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:«امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ» ،قَالَتْ:أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ:«مِنْ قُرَيْشٍ» ،قَالَتْ:مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ:«إِنَّكِ لَسَئُولٌ،أَنَا أَبُو بَكْرٍ» ،قَالَتْ:مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:«بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ» ،قَالَتْ:وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ:«أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ،يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟"قَالَتْ:بَلَى،قَالَ:«فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ». [٢٥٤]

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –:«فأما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام» [٢٥٥]

فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ.وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا [٢٥٦]

القول الثاني:أن من الرأي ما هو مباح،لا له ولا عليه،كما في حركات الجوارح؛لأن كثيراً من الكلام لا يتعلق به أمر ولا نهي،وهذا شأن المباح.

---

252 – سنن أبي داود (٣/ ١١٥)(٢٨٧٣) صحيح

253 – صحيح البخاري (٨/ ١٤٣)(٦٧٠٤)

254 – صحيح البخاري (٥/ ٤١)(٣٨٣٤)

[ش (أحمس) اسم قبيلة. (مصمتة) صامتة ساكنة. (هذا) ترك الكلام. (لسؤول) كثيرة السؤال. (الأمر الصالح) الإسلام وما فيه من العدل ومكارم الأخلاق]

255 – الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٦١)

256 – المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٣)

ويظهر لي رجحان القول الأول لقوة أدلته،وضعف تعليل القول الثاني؛إذ دلت النصوص على الأمر بقول الخير أو بالصمت،فما لم يكن خيراً كان صمت العبد عنه دائراً بين الوجوب والاستحباب.

وقد عد ابن تيمية – رحمه الله تعالى –هذا الحديث هو جماع الأمر في الكلام ثم قال:«فَقَوْلُ الْخَيْرِ،وَهُوَ الْوَاجِبُ،أَوْ الْمُسْتَحَبُّ،خَيْرٌ مِنْ السُّكُوتِ عَنْهُ،وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،وَلَا مُسْتَحَبٍّ،فَالسُّكُوتُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِه.»[٢٥٧]

وقال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –:«وَأَنَّهُ مَنْجَاةٌ لِقَوْلِه ﷺ مَنْ صَمَتَ نَجَا إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ بِالْخَيْرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِدْمَانَ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ وَالصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَالْغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلَامَة».[٢٥٨]

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –:«وَالتَّحْقِيقُ:أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ بِالْكَلَامِ لَا تَكُونُ مُتَسَاوِيَةَ الطَّرَفَيْنِ،بَلْ إِمَّا رَاجِحَةً وَإِمَّا مَرْجُوحَةً،لِأَنَّ لِلِّسَانِ شَأْنًا لَيْسَ لِسَائِرِ الْجَوَارِحِ،وَإِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ،تَقُولُ:اتَّقِ اللَّهَ،فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ،فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا،وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا،وَأَكْثَرُ مَا يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ،وَكُلُّ مَا يَتَلَفَّظُ بِه اللِّسَانُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ لَا،فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الرَّاجِحُ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ الْمَرْجُوحُ،وَهَذَا بِخِلَافِ حَرَكَاتِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ،فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَنْتَفِعُ بِتَحْرِيكِهَا فِي الْمُبَاحِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ،لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ،فَأُبِيحَ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُ،وَلَا مَضَرَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ فِي الْآخِرَةِ،وَأَمَّا حَرَكَةُ اللِّسَانِ بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَضَرَّةً،فَتَأَمَّلْهُ.»[٢٥٩].

وقال ابن رجب – رحمه الله تعالى –:« هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّه،وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ،فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ وَأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ».[٢٦٠]

---

257 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٨٠)

258 – الاستذكار (٨/ ٣٦٦)

259 – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ١٣٥)

260 – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ١٤٦)

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى –:«وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّ الْقَوْلَ كُلَّهُ إِمَّا خَيْرٌ وَإِمَّا شَرٌّ وَإِمَّا آيِلُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْأَقْوَالِ فَرْضُهَا وَنَدْبُهَا فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَدَخَلَ فِيهِ مَا يؤول إِلَيْهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرٌّ أَوْ يَئُولُ إِلَى الشَّرِّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَوْضِ فِيهِ بالصَّمْتِ».[٢٦١]

هذا؛وإطلاق الرأي في الغرب كان ردة فعل على استبداد الحكومات الغربية والكنائس في القرون الوسطى؛إذ كانت تكبت أي رأي سواء كان حقاً أم كان باطلاً بمجرد الهوى،وسواء كان فيما يتعلق بأمور الدين أم الدنيا،وكانت تعاقب على إبداء الرأي عقوبات تصل إلى الموت،إلا ما وافق أهواء ملوك أوربا ورهبانها،وهذا ظلم،فكانت ردة الفعل الغربية عقب ثورات الحرية معاكسة فأباحوا الرأي الحق والباطل جميعاً فيما لا يضر الآخرين،فانتقلوا من ظلم إلى ظلم آخر.

أما الإسلام فهو يؤيد الرأي الحق ويدعو إليه،ويكبت الرأي الباطل ولا يسمح به،والرأي الباطل أكثر من الرأي الحق كما تقرر سابقاً،فكان ذم الرأي هو الأصل،ولا يمدح منه إلا بما كان حقاً وهو خلاف الأصل.

وكل ما يذكر من الضوابط التي تضبط ما يصدر عن الإنسان من أقوال وآراء فهي تندرج تحت أصلين كبيرين.[٢٦٢]

الأصل الأول:الصدق،قال الله – تعالى –:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة:١١٩].

الأصل الثاني:العدل،قال الله – تعالى –:(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [الأنعام:١٥٢].

ذلك أن ما يصدر من الإنسان من أقوال وآراء إما أن يكون خبراً فلا بد من الصدق فيه،وإما أن يكون إنشاء فلا بد من العدل فيه.

---

261 – الأدب النبوي (ص: ١٢٠) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٦)

262 – ينظر: معجم المناهي اللفظية: ٣٢-٣٣.

ولو أردنا أن نحاكم حرية الرأي في الفكر الغربي إلى هذين الأصلين؛فإننا سنجد أن الرأي في الغرب ومن نقلوا عنه لا ينضبط بهذين الأصلين،بل يناقضهما في أكثر حالاته:

فالأصل الأول وهو الصدق غير لازم فيما يصدر من أخبار عن الإنسان إلا إذا كان الكذب فيه يضر غيره ضرراً دنيوياً كمن يخبر عن قنبلة في طائرة أو حريق في متجر فيروع الناس ويزعج السلطات،أما أن يكذب ولا يقع ضرر بكذبه على أحد فذلك مباح.

والأصل الثاني وهو العدل غير لازم في الإنشاء مما يصدر عن الإنسان إلا إذا وقع فيه ضرر دنيوي على أحد،وكل ما يصدره الفكر الغربي من آراء وأقوال تخالف ما جاء به الرسول – ﷺ – فليست من العدل ولا تكون حقاً،بل هي من الظلم والباطل،ورأس العدل وهو التوحيد لا قيمة له في الفكر الغربي،ورأس الظلم وهو الشرك مشروع في الفكر الغربي،ويندرج تحت حرية الاعتقاد التي هي فرع عن حرية الفكر أو الرأي،قال الله – تعالى –:(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان:١٣].

وما دون الشرك من السيئات داخل في الظلم،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:قَدْ كَتَبْت فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا عَدْلٌ وَالسَّيِّئَاتِ كُلَّهَا ظُلْمٌ وَأَنَّ اللَّهَ إنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؛لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.وَقَدْ ذَكَرْت أَنَّ الْقِسْطَ وَالظُّلْمَ نَوْعَانِ:نَوْعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْعَدْلِ وَالشِّرْكُ رَأْسُ الظُّلْمِ وَنَوْعٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ؛إمَّا مَعَ حَقِّ اللَّهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ أَوْ مُفْرَدًا كَالدَّيْنِ الَّذِي ثَبَتَ بِرِضَا صَاحِبِهِ..[٢٦٣]

تقييد حرية الرأي في الفكر الغربي:

مرتكز البناء الفكري للحضارة الغربية مبني على عالم الشاهدة،وتنحية عالم الغيب،والاهتمام بشأن الدنيا كون الإنسان مركز الكون،وغياب الشأن الأخروي،وحصره في مجال الحرية الشخصية،ولا سلطان له على غيره.

وإذا كان الأمر كذلك فمن غير المستغرب أن ينطلق الفكر الغربي ومقلده العلماني العربي من فكرة حفظ حقوق الإنسان المتعلقة بالإنسان التي مصدرها الإنسان،وليس حفظ

---

263 – مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٩)

حقوق الله – تعالى –،ولا حقوق الإنسان التي مصدرها شرع الله – تعالى –إلا ما وافق منها ما مصدره الإنسان.

وبناء على ذلك فإن تقييد حرية الرأي لن يكون نابعاً إلا من الإنسان،وفيما فيه ضرر دنيوي على الإنسان،دون اعتبار لما يتعلق بالآخرة من نفع أو ضرر.

وباستقراء كثير من الدراسات الفكرية والقانونية الغربية والعربية العلمانية المتعلقة بحرية الرأي نجدها تضع قيوداً أربعة لحرية الرأي هي:

١– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٢– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣– التقييد بالقانون.

٤– التقييد بالمصلحة.

وهذه القيود يغني بعضها عن بعض؛فالتقييد بالنظام العام أو القانون أو المصلحة يغني كل واحد منها عن القيود الأخرى؛لإمكان إدخالها فيه كونها فضفاضة عائمة يصعب تحديدها.

وسأذكر هذه القيود بشيء من التفصيل،مع ضرب بعض أمثلة على كل قيد منها عمل به في الفكر القانوني الغربي.

القيد الأول:قيد احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

وهو أهم قيد ولا يخلو منه إعلان أو ميثاق أو مؤلف عن حقوق الإنسان أو عن الحرية،حتى قال فيلسوف الحرية ميل:منع الفرد من الإضرار بغيره هو الغاية الوحيدة التي تسوغ استعمال السلطة على أي عضو من أعضاء جماعة متمدينة...فالإنسان غير مسئول أمام المجتمع عن شيء من تصرفاته إلا ما كان منها ذا مساس بالغير.[٢٦٤]

ويستثني من عدم جواز الاعتداء على الغير ما إذا كان الاعتداء لإنقاذه فيقول:إذا اتفق لأحد ولاة الأمر أو لأحد الأفراد أن شاهد امرأً يهم بعبور قنطرة ثبت أنها مختلة،وكان

---

264 – الحرية: ٢٩. وينظر أيضا: ٣١و١٠٨و١٢٦و١٣٦و١٥١.

الوقت لا يتسع لتحذيره من الخطر الذي هو مقبل عليه جاز لمن يشاهده أن يمسك به ويجتذبه دون أن يكون في ذلك أدنى اعتداء على حريته.[٢٦٥]

وعلى هذا القيد في عدم الإضرار بالغير سارت المحاكم الغربية في المؤاخذة بإبداء الرأي إذا تعارض مع حقوق الآخرين،أو كان فيه أذية لهم،ومن الأمثلة على ذلك:

١- في شكوى لدى اللجنة الأوربية ضد النمسا ادعى الشاكي أنه حوكم بقانون العقوبات النمساوي بتهم التشهير بالجيش النمساوي عن طريق نشر مواد إعلانية معينة،وانتهت اللجنة بعد بحث إلى أن القيود التي فرضت على حق الشاكي في التعبير في هذه الشكوى لها ما يبررها طبقا للفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية وأنها ضرورية لحماية سمعة الآخرين،ورفضت اللجنة الشكوى.[٢٦٦]

٢- في شكوى في ألمانيا ادعى الشاكي للجنة الأوربية أن السلطات الألمانية اعتدت على حقه في حرية التعبير بأن فرضت عليه عقوبات تأديبية لأنه عبر عن نيته في نشر مقال بإحدى الصحف الأسبوعية يشير فيه إلى عدم كفاءة العمل والإدارة في المنظمة التي يعمل فيها،ورأت اللجنة أن عقوبته مبررة حفاظاً على سمعة الآخرين.[٢٦٧]

٣- اشتكى محام في ألمانيا لإيقاع عقوبات عليه بسبب إعلانات مكتوبة وشفهية انتقد فيها محامي الطرف الآخر،وادعى أن العقوبة التي صدرت في حقه تشكل قيداً على حرية التعبير لا مبرر له في التشريع الألماني،لكن اللجنة الأوربية رفضت دعواه وأيدت القانون الألماني في تأديبه،ورأت أن ذلك ضروري لحماية سمعة الآخرين،وأن هذا المحامي لم يحترم الالتزام الذي تفرضه عليه المهنة وهو تحريم اللجوء إلى استخدام لغة عدوانية أو مهينة.[٢٦٨]

والقانون الفرنسي في المادة (٢٩) يجرم القذف والسب عن طريق الصحافة.

القيد الثاني:حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

---

265 - المصدر السابق: ١٥٥.

266 - اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات: ٣٢٩.

267 - المصدر السابق: ٣٣٠.

268 - المصدر السابق: ٣٣٠.

ففيما يتعلق بالأمن القومي لا يسمحون تحت ذريعة حرية الرأي لأعدائهم ببث آرائهم في أوساط شعوبهم،أو نشر ما يهدد الأمن.

وفيما يتعلق بالنظام العام سيأتي الكلام عليه مفرداً لأهميته وضبابيته.

وأما الصحة العامة فلا يمكن أن يسمحوا تحت ذريعة حرية الرأي بالدعاية لأطعمة أو أدوية مهلكة أو ضارة.

وأما الأخلاق العامة،فهي محل إشكال وتجاذب بين المفكرين والمشرعين والسياسيين مع اتفاقهم في الجملة على أن الحرية لا بد أن تقيد بها.

ومنهم من يدخل هذا القيد تحت الإضرار بالآخرين؛لأن نشر ما يؤذي الآخرين من الأخلاق الوضيعة فيه أذى لهم واعتداء عليهم،كما يقرر ميل أن التصرفات المخلة بالحياء يعاقب عليها إذا ارتكبت علناً؛لأنها تدخل في باب التصرفات المضرة بالغير،فيصبح تحريمها جائزاً.[٢٦٩]

ومنهم من يدخله تحت النظام العام أو الخير العام،فيقلصون الحرية الشخصية أو الخصوصية لأجل هذا القيد،يقول أميتاي:إننا نعتبر من الآداب العامة ألا يصرخ الإنسان على الملأ كل ما يمر برأسه.[٢٧٠]

ويذكر أميتاي أن عملية الجماع في العلن وفي وضح النهار،وخصوصاً على مقربة من ملعب لا تعتبر مقبولة حتى في البلاد الاسكندينافية وفي كاليفورنيا.[٢٧١]

وفي حماية الأخلاق يحظر قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٣٨) نشر أخبار وصور جرائم الأحداث للمحافظة على مستقبل النشء من عدوى التقليد.

---

269 – الحرية: ١٥٧.

270 – الخير العام: ٧٠. وعالج الكاتب مشكلة التعري العلنية وما يماثلها من العلاقات الجنسية، ونقل اختلاف القانونيين والمفكرين حول تغليب الجانب الأخلاقي في منعها، أو تغليب الحرية الشخصية في السماح بها، وهل ذلك من حماية الخصوصية أم من باب حرية التعبير عن الرأي. ينظر: ٦٩-٨٠.

واستعرض بارينغتون موور مفهوم الخصوصية في ثقافات عدة حول العالم، فوجد أن جميع المجتمعات لها مصلحة في أن تتم العلاقة الجنسية في السرية، ليس لأن الجنس يعد غير أخلاقي بل لأن الشهوات الجنسية قد تشكل أذى بالنسبة للعلاقات والإنتاجية، وبالتالي من الأفضل إبعادها عن الساحة العامة. المصدر السابق: ٨٣.

271 – الخير العام: ٥٧-٥٨.

كما يحظر نشر صور نوع معين من جرائم الدم أو القسوة أو الجرائم التي تتنافى مع الأخلاق؛لما للصورة من تأثير ينطبع في الأذهان ويؤدي إلى انتشار العدوى،فنشر صورة لجثة مقطعة إرباً يثير الاشمئزاز،ويحرك في النفس الرغبة في الانتقام من المتهم.وهذا الحظر يندرج تحت قيد المصلحة العامة.[٢٧٢]

ويمكن إدراجه تحت حماية الأخلاق العامة أيضاً؛لأن التداخل بين هذه المصطلحات كبير في الفكر الغربي.ومن الأمثلة على تقييد حرية التعبير عن الرأي بالأخلاق:

١- اشتكى مسجون على اللجنة الأوربية أن سلطات السجن سحبت منه امتيازات معينة كان يتمتع بها من قبل مثل:السماح له بالكتابة ورسم أعمال فنية،لكن حكومته دافعت عن قرار السجن أمام اللجنة الأوربية بأن الامتيازات سحبت من الشاكي لاقتنائه رسوماً وصوراً وقصائد جنسية،فادعى الشاكي أن هذه الصور والرسوم نفذها أقرانه في السجن بطلب من حراس السجن لبيعها خارج السجن،ورفضت اللجنة الأوربية الشكوى بناء على فقرة (٢) من مادة (١٠) التي تنص على حماية الأخلاق.[٢٧٣]

٢- حوكم شخص بتهمة ترويج مواد ومطبوعات مفسدة للصغار،وتقدم المتهم بشكوى يدعي أن محاكمته تخالف الحق في حرية الصحافة الذي تكفله المادة (١٠) بسبب فرض الرقابة على مطبوعاته..لكن اللجنة الأوربية أيدت الدولة في حكم محكمتها بحجة أن للدولة تقدير الحدود والقيود التي يمكن أن ترد على حرية التعبير،وأن الإجراءات المشكو منها لها ما يبررها على أساس أنها ضرورية لحماية أخلاق الصغار وبالتالي فإنها لا تخالف الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.[٢٧٤]

---

272 - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ١٠٦.

273 - اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات: ٢٩٦.

274 - المصدر السابق: ٢٩٦.

٣- في شكوى تقدم بها أحد الناشرين ضد المملكة المتحدة ادعى أنه بسبب نشره كتاب(الكتاب الدراسي الأحمر للأطفال) حوكم بتهمة البذاءة وتأكد الحكم على أساس أن الكتاب يفسد أخلاقياً نسبة كبيرة من الأطفال الذين يقدر لهم الاطلاع عليه.[٢٧٥]

٤- في شكوى ضد الحكومة البريطانية أيدت اللجنة الأوربية القانون البريطاني الخاص بالمطبوعات حين حرم نشر أحد الكتب،والقانون يمنع المطبوعات الجنسية المخلة بالآداب،وكانت الشكوى ترتكز على أن المنع فيه إخلال بحرية التعبير،لكن اللجنة اتكأت على الفقرة (٢) من المادة (١٠) لحماية الأخلاق العامة.[٢٧٦]

القيد الثالث:تقييد حرية الرأي بالقانون:

فالمقررون لحرية الرأي في أوربا يحدونها بالقوانين،يقول مونتسيكو في كتابه روح القوانين في حده للحرية:هي الحق في عمل ما تسمح به القوانين،ولو أن فرداً فعل ما تحرمه فإنه لن تكون هناك حرية.[٢٧٧]

ومن الأمثلة على التقييد بالقانون:اشتكى مسجون في ألمانيا رفض السلطات السماح له بشراء مؤلف حول قانون الإجراءات الجنائية الألماني للرجوع إليه بقصد إعداد شكواه الخاصة بطلب إعادة محاكمته،ورفضت اللجنة الأوربية طلبة بحجة جواز فرض قيود معينة على المسجون....[٢٧٨]

القيد الرابع:المصلحة العامة:

فهي قيد تقيد به حرية الرأي منصوص عليه في الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.ومن الأمثلة على التقييد الغربي بالمصلحة:

١- في سويسرا مُنع كتاب «بروتكولات حكماء صهيون"بناء على قرار محكمة بيرن بتاريخ ١٤مايو ١٩٣٥،وهو في الخزانة الجهنمية التابعة لمكتبة المقاطعة العامة في لوزان،ولا

---

275 - المصدر السابق: ٢٩٦.

276 - المصدر السابق: ٣٣٠.

277 - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ٧.

278 - اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات: ٢٥٩.

يمكن مطالعته إلا بعد إذن من رئيس المكتبة،ولا يمكن تصويره أو استعارته خارج المكتبة.[٢٧٩]

ولا يخفى أن السبب في ذلك قوة النفوذ اليهودي في أوربا،وتأثير اليهود على كثير من المصالح الأوربية ومنها السويسرية.

٢- أن اللجنة العليا للاجئين قد أتلفت عدداً من أعداد مجلتها لشهر يناير ١٩٨٨م المعنونة ب(Rafuqies) وقد طبع منها (٩٠٠٠٠)نسخة بالإنجليزية،و(٣٠٠٠٠) نسخة بالفرنسية،وسبب ذلك أنها بحثت وضع اللاجئين في ألمانيا الغربية،ورئيس اللجنة وقتها كان سيزور ألمانيا وهي من أكبر الممولين للجنة،ونشر ذلك العدد مضر بمصالح اللجنة.[٢٨٠]

٣- أبعدت السلطات الفرنسية في ٢٠يونيو١٩٩١م الكاتب المغربي عبد المؤمن ديوري إلى الغابون وكان لاجئاً في فرنسا بسبب إصراره على نشر كتابه (من يملك المغرب) أحصى فيه ممتلكات ملك المغرب،وكان سبب إبعاده الضجة التي أحدثها الكتاب في المغرب،ولفرنسا مصالح كثيرة في المغرب.قد نشرت تفاصيل هذا الإبعاد ومسوغاته في صحيفة ليموند الفرنسية ٢٣و٢٤/٦/١٩٩١م.[٢٨١]

٤- على إثر اعتداء الصهاينة على ما سمي بقافلة الحرية التي سارت من تركيا لإغاثة المحاصرين في غزة فقتل منهم عشرين برصاص الصهاينة طلب حاخام يهودي في حفل من عميدة صحفيي البيت الأبيض هيلين توماس أن توجه كلمة لإسرائيل فقالت:على اليهود أن يرحلوا عن فلسطين ويعودوا من حيث أتوا،وحين أبدى امتعاضه،وعدم تصديقه لما قالت سألها الحاخام:إلى أين يعودوا؟ فقالت:إلى الأوطان التي جاؤوا منها:إلى بولندا،ألمانيا،روسيا،الأرجنتين،أميركا،بريطانيا،فرنسا..الخ.فاهتز البيت الأبيض والسياسة الأمريكية عامة لقولها،واضطرت للاعتذار وتقديم استقالتها بعد أن سفه رأيها،وصودر حقها في إبدائه،وعوقبت عليه.

---

279 - حقوق الإنسان عند المسلمين والمسيحيين واليهود، د. سامي عوض الذيب: ٥٠-٥١.

280 - ينظر: المصدر السابق: ٥١.

281 - ينظر: المصدر السابق: ٥٥-٥٦.

٥- قاطع طلاب في جامعة كاليفورنيا السفير الإسرائيلي وهو يحاضر فيهم محتجين على سياسات الصهاينة تجاه الفلسطينيين،فحولت الجامعة هؤلاء الطلبة للنيابة بتهم جنائية،مع أن العرف الغربي يجيز مقاطعة المحاضر للاعتراض وإبداء الرأي ومن ثم الخروج من القاعة وتستأنف المحاضرة،لكن لما كان هذا الرأي ضد اليهود وسياساتهم لم تتسامح فيه جامعة عريقة في بلد الحرية!.

النظام العام والخير العام:

من القيود التي تقيد حرية الرأي عدم الإخلال بالنظام العام،لكن هذا القيد فضفاض ولا يمكن تحديده،فبإمكان الحكومات التي تدعي الحرية أن تتكئ عليه لقمع الرأي كما هو الواقع الأمريكي والأوربي بعد أحداث سبتمبر.

يقول د.محمد عصفور:ويخلط البعض بين النظام العام والمصلحة العامة والمحافظة على الدولة وهذا هو الاتجاه الغالب لدى شراح القانون المدني..[٢٨٢]

وكتب نيوايبه في تعليق له على حكم لمحكمة النقض:أنه لا يوجد بالتأكيد معيار موضوعي للنظام العام؛لأن الأمر يتعلق بصفة أساسية بفكرة اجتماعية ونفسية.[٢٨٣]

وكما اختلف القانونيون في حد النظام العام فهم مختلفون أكثر في تحديد طبيعته:أيكون حالة واقعية أم فكرة خلقية أم شعورية،ومن اعتبروه فكرة واقعية اختلفوا فيما إذا كانت هذه الفكرة قانونية أو سياسية.[٢٨٤]

فالذين اعتبروه حالة واقعية جعلوه حالة فعلية معارضة للفوضى،ولأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوقائع وتتغير مع الظروف فإنه لن يكون لها أي كيان أو تماسك قانوني أو أي ثبات أساسي.يقول (Louis Lucas):كل فكرة عن النظام العام متغيرة وعائمة فهي أقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني.وعند (M.Mimin) أنه لا توجد فكرة للنظام العام وإنما إيحاء فحسب بالنظام العام .[٢٨٥]

---

282 - البوليس والدولة، د. محمد عصفور: ٣٨.

283 - المصدر السابق: ٣٨

284 - المصدر السابق: ٣٩.

285 - المصدر السابق: ٣٩.

ويرى آخرون أن النظام العام فكرة خلقية،ولذلك يؤكد (Healy) على أنه سوف يكون من المستحيل أن ندخل في إطار قانوني بحت مذهبا يعتبر مضمونه سياسيا بصفة أساسية،وقد أمّن (W.Lienhard) على الطبيعة السياسية للنظام العام فقال:إن النظام العام هو الأداة الفنية التي تستخدمها السياسة لكي تفرض في نطاق القانون الخاص- إرادتها على الأفراد.[٢٨٦]

يقول (Bernard):إن الآراء السابقة تهدد بالتشكيك في جدوى دراسة قانونية لفكرة النظام العام لما ينسب إليها من عدم التحديد والتماسك ولأن أبعادها غير المحددة للغاية تمنعها من أن تظهر في عداد التعارف أو الوحدات القانونية؛لأن القانون شأنه شأن كافة العلوم يتطلب التحديد.[٢٨٧]

الخير العام أو الخير المشترك:

مما يحد من حرية الرأي ما يسمى الخير العام أو الخير المشترك،وقد عرفه بوردو بأنه:السمو بالخير الفردي المشترك الذي يتحقق بدخل المجتمع.[٢٨٨]

ويرى لي فيور:أن الخير المشترك ليس الحقيقة وحدها،أو الجمال وحده،أو الخير الخلقي المطلق وحده،وهو كذلك ليس النفع المادي الكامل وحده،وإنما هو تركيب من هذه الأمور كلها.[٢٨٩]

وفي الفكر النصراني أن الخير المشترك فكرة دينية أو فلسفية،وبوردو يرى أنها فكرة سياسية وليست قانونية.[٢٩٠]

فالخير العام يمثل رجاء المحكومين إلى حكامهم في أن يلتزموا برنامجاً معيناً أو يسيروا على خط محدد،وأما النظام العام فهو أوامر صادرة من سلطة الحكم ملزمة للمحكومين.[٢٩١]

---

286 - المصدر السابق: ٣٩.

287 - المصدر السابق: ٤٠.

288 - المصدر السابق: ٤٩.

289 - المصدر السابق: ٥٩.

290 - المصدر السابق: ٦٠.

291 - المصدر السابق: ٧٨.

ويحدد بوردو أن ثمة فكرتين أساسيتين في الخير المشترك هما فكرتا:النظام والعدالة.[٢٩٢]

الخير في الإسلام:

تكررت لفظة الخير في القرآن معرفة بأل في تسعة مواضع،ومنكرة في مئة وتسعة مواضع،ولها استعمالات عدة،بيد أن الاستعمال المقابل للخير في الفكر الغربي هو الخير بمفهومه العام،وهو مأمور به شرعاً في الأقوال كما في قول الله – تعالى –:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ) [آل عمران:١٠٤] ومأمور به في الأفعال في قول الله – تعالى – :(وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج:٧٧].

وتعريفات العلماء للخير تجمع بين الحظين الدنيوي والأخروي؛خلافاً للفكر المادي الغربي المضطرب في تعريف الخير ومفهومه،مما أدى إلى عدم القدرة على تطبيقه في كثير من الأحيان،فضلاً عن إلزام الناس به.

قال الطبري – رحمه الله تعالى –:وَالْخَيْرُ:هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ.[٢٩٣]

وقال ابن عاشور – رحمه الله تعالى –:وَالْخَيْرُ:هُوَ مَا وَصَفَهُ الدِّينُ بِالْحُسْنِ وَوَعَدَ عَلَى فِعْلِه بِالثَّوَابِ.وَمعنى تَجِدُوهُ تَجدوا جَزَاءَهُ وَثَوَابَهُ،وَهُوَ الَّذِي قَصَدَهُ فَاعِلُهُ،فَكَأَنَّهُ وَجَدَ نَفْسَ الَّذِي قَدَّمَهُ،وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ عِوَضِ الشَّيْءِ وَجَزَائِهِ بِاسْمِ الْمُعَوَّضِ عَنْهُ وَالْمُجَازَى بِهِ.[٢٩٤]

وذكر الراغب قسمته إلى ضربين:

١– خير مطلق،وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال.

٢– وخير وشر مقيدان،وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر؛كالمال الذي ربما يكون خيراً لزيد وشراً لعمرو؛ولذلك وصفه الله – تعالى – بالأمرين.[٢٩٥]

والمسلم يوقن أن الخير المطلق والشامل للدنيا والآخرة هو في اتباع الشريعة الربانية،وأن الخير ينقص في البشرية بقدر ما فيهم من نقص في اتباع الشريعة،بيد أن الفكر المادي

---

292 – المصدر السابق: ٦٢.

293 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٤٢٦)

294 – التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٨)

295 – المفردات في غريب القرآن: ١٦٠.

الغربي يرى أن الخير متنوع،وأن لكل مجتمع خيره الذي يناسبه،وهو ما يتفق عليه أفراد ذلك المجتمع،والنظم الديمقراطية حين جعلت الشعب يحكم الشعب،وأوجبت التصويت على القوانين والأنظمة التي تفرض على الناس فإنما هي تنزع إلى فكرة اختلاف مفهوم الخير العام من زمان إلى زمان،ومكان إلى مكان،وهذا في الأصل مؤسس على نفي الحقيقة المطلقة التي أشرنا لها سابقاً.

يقول د.محمد عصفور:من غير المقبول أن يفترض أن الخير المشترك لكل المجتمع هو خير واحد،وأن تصور الاختلافات والتنوعات في فهمه وتطبيقه على أنها انحرافات عن هذا المعنى الوحيد؛لأن معنى ذلك فرض عقيدة راشدة على كل المنظمات الإنسانية،وهو ما يناهض الواقعية التي يجب أن يؤخذ بها وحدها في الدراسات الاجتماعية،وفضلاً عن ذلك فإن تصور قيام معنى وحيد للخير المشترك مردود تاريخياً وواقعياً فلم يثبت في التاريخ أن ثم نموذجاً موحداً يمثل فكرة الخير المشترك تحميه النظم المتنوعة والتي لا حصر لتنوعها اجتماعياً وخلقياً،وإنما الثابت أن المضمون المادي لفكرة الخير المشترك متغير بطريقة لا تنقطع؛إذ لا يكف الناس عن تغيير تصوراتهم عن هذا الخير المشترك بقصد أن يبلغوا به حد الكمال.[٢٩٦]

قلت:هذا التقرير متأثر بالتقرير الغربي لفكرة الخير العام،وإلا فإن ما أرسلت به الرسل،وأنزلت به الكتب،وفرضته الشرائع من الأحكام الدينية والدنيوية هو من الخير العام الثابت الذي تصلح به أحوال البشر في كل زمان ومكان على اختلاف أجناسهم وأديانهم وأفكارهم،والأمن الشامل الذي ساد البشرية جميعاً إبان قوة المسلمين دليل على ذلك،على ما في تطبيق المسلمين في كثير من الدول المتعاقبة من خروقات وانتهاكات،لكنهم كانوا هم الأقرب إلى الحق والعدل.

وثمة أمر مهم:وهو أن طبيعة التفكير البشري تحتم على صاحب كل مبدأ ظنه أن ما يدين به من دين،وما يعتنقه من أفكار،يمثل خيراً عاماً؛ولذا فهو ينافح عنه،ويدعو إليه،ويرفض

---

296 – البوليس والدولة: ٦١، ونقله عن: المطول في العلوم السياسية، بوردو ١/٦٢-٦٤.

المساس به،والفكرة الغربي للحرية المطلقة من القيود الدينية والأخلاقية،المقيدة بالمصالح الفردية والآنية هي مما يعتقد الغرب ومن تبعهم في هذه الفكرة أنها من الخير العام المطلق؛ولذا يدعون الناس إليها،بل يسعون في فرضها عليهم ولو خالفت معتقداتهم وقيمهم وأفكارهم،وهو ما ينقض فكرة الحرية من أساسها،وهذه النقطة هي التي حار في تخريجها وتسويغها المفكرون الغربيون،والعلمانيون العرب،فتجاوزوها بلا قناعة ولا إقناع لغيرهم.

المصلحة العامة:

من الفلاسفة الغربيين من كان ينتصر للمصلحة الخاصة دون مقارنتها بالعامة،ومنهم من يقارنها بالعامة فيقدم الخاصة عليها،لكن أكثرهم يقدمون العامة على الخاصة،مثل:بنتام وميل وسبنسر وروسو.

يقول بنتام:إننا إذا خُيرنا بين مقدار عظيم من السعادة يصيب قلة من الأفراد ومقدار ضئيل منها يصيب كثرة من الأفراد،وجب أن نؤثر الثاني على الأول،وبهذا تسمو مصلحة المجموع على مصلحة الفرد.[٢٩٧]

وفي المقارنة بين النظام والمصلحة يرى بعضهم أن النظام العام ليس سوى المصلحة العامة،لكن المصلحة أوسع منه،وأكثر مرونة،وأصعب تحديداً.[٢٩٨]

وبعضهم يرى أن المصلحة العامة قريبة من الخير المشترك،إلا أنها تتميز عنه بصفة أكثر واقعية،فهي وإن كانت قد تستوحي بعض المثل العليا أو القيم فإنها أقرب إلى أن تكون مرشداً عملياً لأجهزة الدولة في تصرفاتها،ومع ذلك فهي كالخير المشترك فكرة مرنة غير محددة سواء في مجال السياسة أو في مجال القانون.[٢٩٩]

ولا بد من العلم أن المفكرين الغربيين يلجئون إلى العقل في تحديد المصلحة،وفي التوفيق بين المصالح المتعارضة،والعقل يتأثر بالظروف المحيطة به؛ولذا كان كل من يعتمد على العقل وحده في تقدير المصالح،والتوفيق بينها،يلجأ في كثير من الأحيان إلى القانون أو إلى العدالة

---

297 – ينظر: أثر المصلحة في التشريعات: ٤٥-٦٥.

298 – البوليس والدولة: ٩٢-٩٣.

299 – المصدر السابق: ٧٣.

أو إلى التربية أو إلى الرأي العام أو إلى الاهتمام والعناية بالإرادة العامة،ويجعلها رادعاً لمن لم يهتد بالعقل.[٣٠٠]

ويقرون أن ثمة عيوباً لفكرة المصلحة العامة أهمها:[٣٠١]

١- عدم الثبات السياسي،فهي فكرة متجاوزة للقانون يصعب -إن لم يستحل- إعطاؤها صورة محددة وثابتة لارتباطها بعناصر لا تمثل أي ثبات.

٢- أنها فكرة غير مؤكدة.

٣- أن فيها عيوباً قانونية.

المصلحة في الإسلام:

بينما كانت المصلحة عند المفكرين الغربيين ضبابية ويصعب تحديدها مما جعل الاضطراب فيها كثيراً بسبب الاعتماد على العقل وحده في تحديدها،وفي التوفيق بينها وبين غيرها مما يعرضها فإننا نجد ضبطاً وتحديداً للمصلحة في الإسلام عند علماء المسلمين،بسبب أنهم ينطلقون من نصوص الشريعة في حدها وفي الموائمة أو الترجيح بينها وبين ما يعارضها،و لم يكلوا ذلك للعقل وحده،فمقصود الشارع حاضر في أذهان العلماء وهم يعالجون قضية المصلحة،ولذا يقول الغزالي:وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً..[٣٠٢]

وينفي الشاطبي الاعتماد على العقل وحده في إدراك المصلحة،ويؤكد على تدخل الشرع في ذلك فيقول - رحمه الله تعالى -:فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا:/ مَا (فُهِمَ) رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ،فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذلك المعنى،بل (برده) كان مردوداً باتفاق المسلمين..[٣٠٣]

ونجد أن المعنى الشرعي لحد المصلحة ظاهر في كلام العلماء عليها،وتعريفهم لها:

---

300 - أثر المصلحة في التشريعات: ٧٢.

301 - البوليس والدولة: ٧٤-٧٧.

302 - المستصفى (ص: ١٧٩)

303 - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٣/ ٨) والاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٠٩)

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –:والمصلحة جلب الْمَنْفَعَة أَو دفع الْمضرَّة.[304]

وكل ما عارض النصوص ليس منفعة بل هو مضرة.

وقال السعدي – رحمه الله تعالى –:حقيقة المصلحة هي التي تصلح بها أحوال العباد،وتستقيم بها أمورهم الدينية والدنيوية[305].

ويقسمها العلماء إلى أقسام ثلاثة:

١– قسم شهد الشرع باعتباره فهذا هو القياس.

٢– قسم شهد ببطلانه،وهو ما كان في مقابل النص.

٣– ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين،وينقسم إلى ضرورات وحاجات وتحسينات[306].

إذن فالمعول عليه في معرفة المصلحة،والميزان الذي توزن به وتضبط ويمكن اعتبارها أو نفيها الكتاب والسنة،فما وافقهما فهو مصلحة،وما خالفهما فهو مفسدة،قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:وَهَكَذَا كُلُّ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَفْسَدَةُ هِيَ الْمَضَرَّةُ.فَهُوَ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِالتَّذْكِيرِ إذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ رَاجِحَةً وَهُوَ أَنْ تَحْصُلَ بِهِ مَنْفَعَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَضَرَّةِ.وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.فَحَيْثُ كَانَ الضَّرَرُ رَاجِحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَمَّا يَجْلِبُ ضَرَرًا رَاجِحًا.وَالنَّفْعُ أَعَمُّ فِي قَبُولِ جَمِيعِهِمْ فَقَبُولُ بَعْضِهِمْ نَفْعٌ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْ نَفْعٌ وَظُهُورُ كَلَامِهِ حَتَّى يُبَلِّغَ الْبَعِيدَ نَفْعٌ وَبَقَاؤُهُ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ إلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ نَفْعٌ.فَهُوَ ﷺ مَا ذَكَّرَ قَطُّ إلَّا ذِكْرَى نَافِعَةً لَمْ يُذَكِّرْ ذِكْرَى قَطُّ يَكُونُ ضَرَرُهَا رَاجِحًا.وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ

---

304 – التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٨) والمحصول للرازي (١/ ١٤٨) وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨) ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٣٤)

305 – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٨٩)

306 – ينظر: المحصول للرازي: ٢١٩/٦، وروضة الناظر: ١٦٩، والفروق: ٨٥/٤، والذخيرة: ١٥٠/١، والبحر المحيط للزركشي: ١٩٦/٤.

تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةً.وَأَمَّا مَا كَانَتْ مُضَرَّتُهُ رَاجِحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ...[٣٠٧]

وقال أيضاً :"وَالْأَمْرُ الَّذِي يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ."[٣٠٨]

وقال أيضاً:إنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوْ الْغَالِبَةُ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ:{قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِبُوهُ مَنْفَعَةً أَوْ مَصْلَحَةً نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْخَارِجِينَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَصْلَحَةً لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمَنْفَعَةً لَهُمْ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} وَقَدْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ عَمَلِهِمْ فَرَأَوْهُ حَسَنًا.فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى حَسَنًا مَا هُوَ سَيِّئٌ كَانَ اسْتِحْسَانُهُ أَوْ اسْتِصْلَاحُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ..[٣٠٩]

وقال ابن القيم :"وَكَذَلِكَ الشَّرّ الْمنْهِي عَنهُ إِنَّمَا يَفْعَله الْإِنْسَان لِإن لَهُ فِيهِ غَرضا ووطرا مَا وَهَذِه مصلحَة عاجلة لَهُ فَإِذا نهى عَنهُ وَتَركه فَأَتَت عَلَيْهِ مصْلحَته ولذته العاجلة وَإِن كَانَت مفسدته أعظم من مصْلحَته بل مصْلحَته مغمورة جدا فِي جنب مفسدته كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخمر وَالْميسر {قل فيهمَا إِثْم كَبِير وَمَنَافع للنَّاس وإثمهما أكبر من نفعهما} فالربا وَالظُّلم وَالْفَوَاحِش وَالسحر وَشرب الْخمر وَإِن كَانَت شرورا ومفاسد فَفِيهَا مَنْفَعَة وَلَذَّة لفاعلها وَلذَلِك يؤثرها ويختارها وَإِلَّا فَلَو تجردت مفسدتها من كل وَجه لما أَثَرهَا الْعَاقِل وَلَا فعلهَا أصلا وَلما كَانَت خَاصَّة الْعقل النّظر إِلَى العواقب والغايات كَانَ أَعقل النَّاس أتركهم

---

307 – مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٥)

308 – منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٠)

309 – مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٥)

لما ترجحت مفسدته فِي الْعَاقِبَة وَإِن كَانَت فِيهِ لَذَّة مَا وَمَنْفَعَة يسيرَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مضرته"[٣١٠]

ولأجل التعارض بين ما يتوهمه بعض الناس مصالح؛لأنه متعلق بالدنيا،وبين اتباع نصوص الكتاب والسنة وضع العلماء ضوابط للمصلحة،هي:[٣١١]

١- عدم إخلالها بعبودية الله تعالى؛لأن الشرائع الربانية جاءت لتقرر هذا المبدأ في كل تشريعاتها.

٢- عدم قصر المصلحة على أحد الدارين،يقول الشاطبي:الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلَبَةُ شَرْعًا وَالْمَفَاسِدُ الْمُسْتَدْفَعَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ تُقَامُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لِلْحَيَاةِ الْأُخْرَى،لَا مِنْ حَيْثُ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهَا الْعَادِيَّةِ،أَوْ دَرْءِ مَفَاسِدِهَا الْعَادِيَّةِ،.[٣١٢]

٣- عدم معارضتها أو تفويتها للنص،فلا تعارض بين النصوص الصحيحة والمصالح الحقيقية.

٤- عدم إخلالها بمقاصد الشرع،وهي حفظ الضرورات.[٣١٣]

٥- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

يقول ابن القيم:وَإِذا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتَهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَأَن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا باحْتِمَال أدناهما وعَلى هَذَا وضع أحكم الْحَاكِمين شرائع دينه دَالَّة عَلَيْهِ شاهدة لَهُ بِكَمَال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إِلَيْهِم وَهَذِه الْجُمْلَة لَا يستريب فِيهَا من لَهُ ذوق من الشَّرِيعَة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حَوْضهَا وَكلما كَانَ تضلعه مِنْهَا أعظم كَانَ شُهُوده لمحاسنها ومصالحها أكمل وَلَا يُمكن أحد من

---

310 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١٤)

311 - ينظر: المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: ٧٥-٩٦.

312 - الموافقات (٢/ ٦٣)

313 - ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ٣٦٩.

الْفُقَهَاء أَن يتَكَلَّم فِي مآخذ الْأَحْكَام وعللها والأوصاف المؤثرة فِيهَا حَقًا وفرقا إِلَّا على هَذِه الطَّرِيقَة.[٣١٤]

ويقول أيضاً:فخلقه وأمره مبني على تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بتفويت المرجوحة التي لا يمكن الجمع بينها وبين تلك الراجحة وعلى دفع المفاسد الخالصة أو الراجحة وإن وجدت المفاسد المرجوحة التي لا يمكن الجمع بين عدمها وعدم تلك الراجحة وخلاف هذا هو خلاف الحكمة والصواب.[٣١٥]

وكل هذه المعاني العظيمة في حد المصلحة واستمدادها وضبطها،والترجيح بين المصالح المتعارضة غير موجود في الفكر الغربي،الذي يقصر رعاية المصلحة على الدنيوية الآنية،وينطلق في تحديدها من العقل وحده،فلا غرو -والحال هكذا- أن يكون التعارض بين الإسلام والفكر الغربي تعارض في الأصول،وأن استجلاب ما يقرره من الحريات،مع إضافة بعض الضوابط هو مسخ للإسلام،وهدم لأصوله.

تعارض حرية الرأي مع الخصوصية:

تتعارض حرية الرأي أحياناً مع الخصوصية أو الحرية الشخصية،وحينئذ لا بد من الحسم بينهما،وتقديم إحداهما على الأخرى،وكثيراً ما كان الحسم للخصوصية،وقيدت حرية الرأي لصالحها،وهذا يدخل في القيد الأول،وهو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،لكنه أخص منه؛لأن من حقوق الآخرين احترام حياتهم الخاصة.

ما هي الخصوصية؟

عرف معجم مريام وبستر الخصوصية بأنها:صفة أو وضع يكون فيه المرء بعيداً عن المجتمع،ويضيف:حرية لا يسمح التدخل بها.[٣١٦]

والفكر الغربي وقوانينه التي انبثقت منه يعلي من شأن الحرية الشخصية بأن يفعل الإنسان ما يشاء بشرط أن لا ينتهك حرية الآخرين،وتتعارض حرية الرأي في كثير من الحالات مع

---

314 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٢)

315 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٢١٧)

316 - ينظر: الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث: ٥٩.

الحرية الشخصية أو خصوصية الإنسان؛[٣١٧] فمثلاً من حرية إبداء الرأي عدم تقييد النشر في الصحافة،ومن حق الصحفي أن ينشر ما يشاء،ويكتب ما يشاء،لكن صحف الإثارة لتسويق بضاعتها ترصد حياة المشاهير من السياسيين أو الممثلين أو المغنين ونحوهم،فتفشي أسرارهم،أو تنشر صوراً فاضحة لهم،فتتعارض حرية إبداء الرأي والنشر مع الحرية الشخصية أو الحفاظ على الخصوصية،فالفكر الغربي وقوانينه يقيد حرية الرأي في هذه الحالات لمصلحة الحرية الشخصية،وبسبب التعارض بين حرية الرأي والحرية الشخصية عدل القانون المدني في فرنسا عام ١٩٧٠م في مادته السابعة ليؤكد احترام الحق في الحياة الخاصة[٣١٨]

---

317 – للأنظمة الغربية فيما يتعلق بالخصوصية اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرفض الاعتراف بحق الخصوصية، وهو المقرر في القانون الإنجليزي ومحكمة النقض الإيطالية، وكذلك في المحاكم الأمريكية مطلع القرن العشرين، وحجتهم أن النصوص التشريعية الوضعية التي تحمي الأسرار لا تنسحب إلى حماية الحياة الخاصة طالما أن الكشف عن هذه الحياة الخاصة لا يمس الاعتبار والشرف، ورفعت دعاوى في أمريكا وبريطانيا بشأن صور فوتغرافية عادية استخدمت في دعايات، فاشتكى أصحابها بدعوى انتهاك الخصوصية، فلم تقبل دعاواهم؛ لأنها صور عادية وليست مخلة بشرفهم. ويرى أصحاب هذا الاتجاه في القانون أن انتهاك الخصوصية فضفاض يصعب معه وضع نص تشريعي يتناول معناه ويحيط به، إضافة إلى أنه لا يمكن إيجاد خط فاصل بين العام والخاص في حقوق الأفراد؛ ولهذا كان القانون الإنجليزي لا يعترف بالتعدي على الخصوصية الفردية.

الاتجاه الثاني: يعترف بالحق في الخصوصية، وابتدأت به القوانين الفرنسية والألمانية ثم تبعتها الأمريكية، وتوسع إلى أن قرر في أكثر القوانين الوضعية؛ إذ اعترفت بحق الشخص في رفض نشر صوره الخاصة لأي غرض ولو لم تقدح في شرفه، أو يقع عليه ضرر بسبب نشرها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بالخصوصية وإن أعاق حرية التعبير فإنه قيمة اجتماعية لا بد من مراعاتها، ينظر: الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، د. عبد اللطيف الهميم: ٥٤-٧١، وحقوق الإنسان، عبد الهادي عباس: ٥٢/٣.

بيد أنه بعد قيام ما سمي بالحرب العالمية على الإرهاب انحسر الحق في الخصوصية، وتمت الموافقة في كثير من المجالس النيابية والتشريعية الغربية والأمريكية على أنواع من التجسس على الأفراد، والتصنت على المكالمات، فانبرى عدد من أساتذة القانون لتأليف عدد من الكتب تكرس الخصوصية في مقابل انتهاكها من قبل الأجهزة الاستخباراتية بذرائع مكافحة الإرهاب، ومن هذه الكتب: حدود الخصوصية: أميتاي إتزيوني، والمجتمع الشفاف: دايفد برين، والنظر غير المرغوب فيه: جيفري روزن، والحق بالخصوصية: إيلين ألدرمان وكارولين كينيدي، ونهاية السرية: شارل شايكس، ينظر: الخير العام، إشكالية الفرد والمجتمع في العصر الحديث: ٥٩-٦٠.

318 – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ١٣.

وينص القانون الفرنسي في المادة (٢٩) على منع استعمال تسجيلات تمس حرمة الحياة الخاصة...[٣١٩]

وفي القانون الأمريكي تعد المحادثات بين الزوج وزوجته،والطبيب ومريضه،والكاهن والتائب،والمحامي وموكله من المحادثات المحمية المتمتعة بامتياز،ولا يمكن الاحتجاج بها في المحاكم أو الاستشهاد بها،ونحو ذلك في المملكة المتحدة.[٣٢٠]

وفي قانون سويسرا المادة (١٦٩) ينص قانون العقوبات الفدرالي على اعتبار تصوير أي جزء من الحياة الخاصة للإنسان جريمة،وفي هولندا نص القانون على معاقبة من يلتقط صورة لشخص على نحو من شأنه أن يلحق الضرر به،كما نص القانون البلجيكي على معاقبة الشخص الذي يلتقط صورة لإنسان في مكان خاص دون رضائه،وكذلك القانون الفرنسي.[٣٢١]

وتعاقب القوانين الأطباء على إفشاء أسرار المرضى كما تعاقب الممثلين والمغنين على نشر فضائح زملائهم أو أسرارهم....وكذلك العاملون في البنوك في نشر أسرار عملائهم وهكذا العاملون في الشركات والمؤسسات...بل نص القانون الفرنسي على وجوب كتم الطبيب أسرار مريضه ولو أذن المريض في إفشائها على اعتبار أن محافظة الطبيب على أسرار المرضى مصدره القانون وليس الاتفاق مع المريض[٣٢٢]

كما تعاقب القوانين الوضعية من نسب إلى شخص بأنه مصاب بمرض معد أو ارتكب تزويرا أو سرقة..[٣٢٣]

وينص القانونيون على:أن مهمة الصحافة الأولى هي نشر الأخبار التي تهم المجتمع لا فضح الأسرار التي تمس الحياة الخاصة...[٣٢٤]

---

319 – المصدر السابق: ٢٨.

320 – ينظر: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، د. مبدر ألويس: ٨-٩.

321 – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ٤٦.

322 – المصدر السابق: ٦٦-٦٧.

323 – المصدر السابق: ١١٢.

324 – ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: ٥٥٥.

ومن الأمثلة على تقديم الخصوصية على حرية الرأي في القضاء الغربي:

١- نشر أحد مشاهير المطربين في فرنسا في لقاء مع إحدى المجلات اسمه الحقيقي وهاتفه،وعد القضاء الفرنسي أن هذا فيه نشر للحياة الخاصة و لم يعد سراً،فلا مانع من نشر جهات أخرى له،لكن محكمة النقض رفضت ذلك وعدته مساساً بسر هذا المغني على اعتبار أن المساس بالحياة الخاصة لا يكون فقط بالكشف عن أسرارها أول مرة،وإنما يكون أيضاً بنشر أمر كان معروفاً من قبل ثم راح في طي النسيان..ومن يزيح الستار عن المعلن المنسي فهو بمثابة من يبعث من جديد الكشف عن السر.[٣٢٥]

٢- في القضاء الفرنسي صور صحفي ممثلة كوميدية مشهورة أصيبت بحادث وهي تتنقل على كرسي متحرك بسبب إصابة عضوية فاعتبر القانون نشر صورتها مساساً لا يغتفر لحرمة حياتها الخاصة.[٣٢٦]

القيود على الإعلام [٣٢٧]:

من المعلوم أن وسائل الإعلام هي أهم الوسائل لإبداء الرأي،والتعبير عنه،ونشره بين الناس،والغربيون يفاخرون بالحرية الإعلامية التي يتمتع بها الغربي عن غيره من الناس،لكن الحقيقة أن وسائل الإعلام ليس لها الحق في نشر كل ما تريد،وليس من حق الغربي أن

---

325 - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ٧٢.

326 - المصدر السابق: ١٧٣.

327 - أظهر وسيلة إعلامية وأقوها إبان الثورة الفرنسية وما بعدها كانت الصحافة، لأن الإعلام الصوتي والمرئي لم يظهر آنذاك. ولحرية الصحافة ثلاث نظريات:

الأولى: ينادي أصحابها بالحرية المطلقة، ولكن لم تجد هذه النظرية لها مناصراً؛ لأنها تؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة باسم حرية الصحافة.

الثانية: تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسئولة عن كل ما تنشره شأنها كشأن الأفراد، وهذه النظرية تتفق مع الأنظمة الشمولية ولا مكان لها في الأنظمة الديمقراطية.

الثالثة: تؤكد على حرية الصحافة لكنها تؤكد أيضا على مسئوليتها الجنائية والمدنية إذا تجاوزت الحدود التي حددها القانون، وهذا المبدأ هو الذي سجله إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان١٧١٩م إذ جاء فيه: إن كل إنسان له الحق في الحديث والكتابة والطباعة بحرية إلا ما يعتبر تجاوزا لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون. وهو الذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق.

يبدي فيها رأيه بلا قيود ولا ضوابط،بل لا بد من ضوابط تكون وسيلة الإعلام الناشرة للرأي مسئولة عن مراعاة هذه الضوابط وإلا أخذت بإخلالها بها.

يقول د.حسنين عبد القادر:هناك شبه إجماع على أن الصحافة يجب أن تفرض قيوداً على حريتها لصالح الجماعة؛لأنها قد تصبح خطراً على الدولة التي تقوم على حفظ الأمن والسلام ورعاية الحقوق وإشاعة العدالة بين الناس،وقد تؤذي الصحافة الجماعات والأفراد،بل إن عدم شعورها بالمسئولية يهدد كيان المجتمع والرأي العام،وإذن من واجب الدولة أن تحول بينها وبين الإضرار بالمجتمع عن طريق التقنين.ا.هـ[٣٢٨]

صناعة الأفكار وتشكيل الرأي:

وأما القيد الخامس لحرية الرأي الذي يمكن إضافته إلى القيود الغربية-ولو لم ينصوا عليه- فهو قيد صناعة الأفكار وتشكيل الرأي.

وتعريف الرأي العام:التزام معنوي جماعي تقبل به الأغلبية عن عقيدة وليس عن خوف.أو هو عبارة عن ردود أفعال الناس تجاه موضوعات أو تصريحات تظهر في ظروف معينة.[٣٢٩]

وينقسم من جهة الزمن إلى أقسام ثلاثة[٣٣٠]:

١- رأي دائم مستمر،يسميه علماء الاجتماع:العام الكلي،وعناصره:العقيدة والشريعة والتقاليد.[٣٣١]

٢- رأي مؤقت،ويكون نتيجة حادثة وقعت،ولعل من أقرب الأمثلة عليه حشد الرأي الأمريكي خاصة والغربي عامة في حرب الخليج الثالثة ضد العراق تحت دعاوى امتلاكه أسلحة دمار شامل؛إذ دارت العجلة الإعلامية الأمريكية بتوجيه من صناع القرار في هذا

---

328 - ينظر: الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة: ٣٠٢، وقانون الصحافة بين أصول النظرية وتطبيق المنهج: ١٨.

329 - مدخل إلى دراسة الرأي العام: ٨٢.

330 - الدعاية والرأي العام: ٦٣-٦٤.

331 - لابد من ملاحظة أن مراكز البحوث والدراسات الغربية لشئون الشرق الإسلامي كثيراً ما توصي العلمانيين والليبراليين منهم على وجه الخصوص بكسر الرأي الكلي لدى المسلمين كونه عقبة كأداء ضد مشاريع التغريب والاستعمار، وذلك يكون بضرب القطعيات الدينية والتشكيك فيها، والحملة المنظمة على مصادرها ومواطن تبليغها كالعلماء والدعاة والمساجد ونحوها.

الاتجاه حتى تحقق غرضهم باحتلال العراق؛ليظهر بعد ذلك أن كل الذرائع التي أبيح بها غزو العراق كانت زائفة،وأن الرأي العام الأمريكي والغربي قد وقع في خدعة كبيرة.

٣- رأي يومي،ويتكون من الأحداث اليومية،وتحركه وسائل الاتصال الجماهيري،والشائعات والدعايات.

وأما من جهة الانتشار فأقسامه ثلاثة أيضاً:[٣٣٢]

١- الرأي العام المحلي،وتشكله وسائل الإعلام المحلية؛ولذا تحرص الدول على امتلاكها،أو شراء القائمين عليها،والمؤثرين فيها.

٢- الرأي العام الإقليمي.

٣- الرأي العام الدولي.وتتنافس الدول الكبرى على تشكيله بإنشاء صحف وإذاعات وقنوات بمختلف اللغات تنشر ما يمثل فكرها،ويحقق مصالحها،وتنفق في هذا السبيل أموالاً ضخمة،والقنوات العربية الأمريكية مثال لذلك.

والواقع يدل على أن صناعة الأفكار أو تشكيل الرأي العام عن طريق الإعلام هو من قيود حرية الرأي وإن لم يصرح به؛فمثلاً معاداة الرأسماليين في إعلامهم للشيوعية أيام قوة مدها،أو تشويه صورة الإسلام أو الدفاع عن المعتدين اليهود عن طريق وسائل الإعلام،وما استتبعه من صدور قانون معاداة السامية هو مما يقيد حرية الرأي؛لأن المتلقي لهذا الإعلام الأحادي الإقصائي يتشكل فكره ورأيه في إطار ما يضخه الإعلام.

يقول نعوم تشومسكي:صحيح أن الرقابة على وسائل الإعلام لا تكاد توجد في الولايات المتحدة الأمريكية،ومع ذلك فإن صناعة التحكم في الأفكار مزدهرة جداً،بل إنها صناعة لا غنى عنها في مجتمع يعتمد على مبدأ القرار للنخبة والإقرار للعامة.[٣٣٣]

فالحرية السياسية وعلى الأخص حرية الرأي بكافة صورها ووسائلها كحرية الصحافة والأحزاب والانتخابات..الخ مثلها مثل الرأي العام..فكل أصبح صناعة تصنع وفق هوى الممولين وأصحاب السلطة من الحاكمين ذلك أن الممولين وهم أصحاب الاحتكارات من

---

[332] - ينظر: الدعاية والرأي العام: ٦٣-٦٤، ومراكز قياس الرأي العام: ٥٥-٥٦.

[333] - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام د. عدنان بن محمد الوزان: ٤٩٥/٣.

الرأسماليين يكونون هم جماعات الضغط الفعالة في الأنظمة الديمقراطية الغربية إذا لم يكونوا هم المسيطرين على تقاليد الحكم.[٣٣٤]

عدم ثبات حرية الرأي:

تقول المحكمة الفدرالية الأمريكية:إن نطاق حرية الرأي ليس ثابتاً،بل إنه يتغير بتغير ظروف الحرب الاستثنائية والمسألة نسبية متدرجة..ثم تعترف المحكمة بأن القانون قد يعاقب على صورة معينة من صور التعبير عن الرأي بوصفها خطراً في ذاتها[٣٣٥]

والنظم الوضعية السياسية والقانونية تلتقي كلها –حول تقييد حرية الرأي– على فكرتين أساسيتين:

١– فردية،وهي حماية الخصوصية؛لئلا تنتهك بحرية الرأي.

٢– جماعية؛وهي حماية القانون أو النظام العام أو الآداب.

كما أن هذه القيود تتخذ صورتين:

الأولى:صورة مباشرة تقوم على ما يكفل للدولة احتكار القوة،وولاء قواتها لها.

الثانية:صورة غير مباشرة،حيث تستهدف بالعقاب ما يناهض أنظمتها بالقوة أو الانقلاب أو الخيانة،ونحو ذلك.

ويخلص عدد من المفكرين سواء كانوا سياسيين أم قانونيين أم علماء اجتماع إلى صعوبة استخلاص معيار لتأثيم الرأي بادعاء مساسه بالنظام العام أو تحريضه على العنف لتأثيمه،فليس ثمة معيار حاسم قاطع يرجع إليه للتفريق بين النقد المباح والتحريض المحظور.[٣٣٦]

---

334 – آراء في الشرعية وفي الحرية: ٥١٧، وحرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: ٨٩.

335 – حقوق الإنسان، د. حسن علي: ١٢٧

336 – ينظر: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي: ١٥، وحقوق الإنسان، حسن علي: ١٢٨.

ولذا قررت المحكمة الأمريكية العليا أيام قوة المد الشيوعي:أنه ما دام الشر الـذي يسـعى القانون لمنعه يبلغ حداً من الجسامة فإن الدعوة إليه يجوز العقاب عليها بغض النظـر عـن مدى ما ينتظر هذه الدعوة من نجاح.[٣٣٧]

وهكذا القانون الفرنسي يرى أن حماية النظام العام تسوغ تدخل السلطة للحد من نطاق حرية الرأي بشتى الوسائل.[٣٣٨]

والنظم السياسية على اختلاف أنواعها تستتر وراء هذا الأساس الصـحيح مـن الجهـة القانونية؛لتحقيق أغراض سياسية بعيدة الصلة عن حماية النظام العام.

والحجة التي طالما قذف بها الغربيون وأتباعهم الليبراليون في العالم الإسلامي هي:إذا كـان الإسلام ديناً صحيحاً ومقنعاً للناس فلماذا تمنعون التنصير أو الـدعوة للأفكـار الهدامـة كالعلمانية في بلاد المسـلمين،ولماذا تحرمـون بنـاء الكنـائس ومراكـز الـدعوة إلى الإلحاد،وطباعة كتب الملحدين وتوزيعها في أوساط المسلمين؟ ولماذا تنهون عـن البدعـة والتشبه بالكفار إن كنتم واثقين من دينكم ومنهجكم؟!

وهذه الحجة تقلب عليهم بمثل قولهم فيقال:لماذا كانت الدول الديمقراطية الليبرالية -الـتي ترعى حرية الرأي وتهتف بها-أيام المد الشيوعي تمنع الدعاية للشـيوعية في بلـدانها،وتنزل أقصى العقوبات بمن يفعل ذلك؟ ولماذا لا تفتح الدول الليبرالية أبوابها لدعاة القاعدة ودعاة الإرهاب؟ ولماذا تأخذ بالظن على أدنى شبهة لمن ينتمي لهذه الأفكار؟ ولماذا أضـحى مـا يسمى بمقاومة أفكار التطرف والإرهاب عرفاً عالمياً؟ ولاسيما أنهم يزعمون أن الأنظمـة الديمقراطية الليبرالية قد بلغت الكمال،ووقفت عجلة التاريخ عندها كما يدعون!.

فهل تخاف من تأثير عدد قليل من الإرهابيين -كما يسمونهم- على جمهـور الغـربيين فيتأثروا بأفكارهم؟ حتى ضحوا بحرية الرأي،واعتمدوا التجسس حلاً للحفاظ على أنظمة الدول،فاهتزت دعاوى حرية الرأي عند أدنى اختبار حقيقي لمصداقيتها.

تقييد حرية الرأي عند المفكرين المسلمين:

---

337 - ينظر: الرقابة الدستورية على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري: ٣٨٣.

338 - ينظر: حقوق الإنسان، حسن علي: ١٣٠.

المتتبع لكتابات المفكرين المسلمين في حرية الرأي يجد اختلافاً كبيراً في تقييدها وسبب ذلك أن فكرة حرية الرأي منقولة عن الفكر الغربي ثم بحث لها عما يؤيدها في الشريعة الإسلامية،فلما اصطدمت بمحرمات الرأي والقول التي لا حصر لها قيدها من كتبوا فيها ببعض قيودها،فمنهم من أتى بقيود عامة كمن قيدها بالشريعة الإسلامية،ومنع كل ما خالفها من الرأي،ومنهم من فصل في ذلك،ويمكن تقسيم اتجاهاتهم في تقييد الحرية إلى ما يلي:

الاتجاه الأول:من أطلق حرية الرأي،ونص على عدم تقييدها ونسب ذلك للإسلام!! يقول حسن الباش في تقريره لحرية الرأي:أما حرية التعبير فهي التي ضمنها الإسلام في آيات القرآن،وحض عليها...وذكر من مجالاتها:حرية التعبير عن الفكر مهما كانت فلسفته ومهما كان اتجاهه..إلى أن قال:وقد أقر الإسلام ما كان عرفاً عند العرب وأباح الإدلاء بالرأي،وإبداء وجهة النظر دون قيد..[٣٣٩]

وهذا القول واضح السقوط؛لأن في الشريعة الإسلامية تقييداً كثيراً لحرية الرأي،بل الأصل عدم إطلاق الرأي،فكيف ينسب لها خلاف ذلك،كما أن القوانين الوضعية قد اتفقت على تقييد حرية الرأي بقيود عدة سبق تناولها.

الاتجاه الثاني:من لم ينص على إطلاقها ولا تقييدها ،[٣٤٠] ومن المحتمل أن أصحاب هذا الاتجاه يرون تقييدها لكنهم لم ينصوا على ذلك؛تقليداً لغيرهم بمعنى أن بعضهم نقل من بعض،والمنقول عنه لم يقيد فتبعه الناقل،وهذا ملاحظ في كثير ممن تناولوا بالدراسة الحرية وحقوق الإنسان؛إذ إن قليلاً منهم ناقشوا هذه الأفكار ونقدوها،أو أنهم ذهلوا عن تقييدها،أو أنهم رأوا أن ضرورة تقييدها معروفة لا تحتاج إلى بيان،أو أنهم رأوا اختلافاً كثيراً في القيود التي تقيد بها حرية الرأي،فأعرضوا عن جميعها.

---

339 – حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان: ٧٥-٧٦.

340 – ومن أصحاب هذا الاتجاه: د. علي عبد الواحد وافي في كتابه: حقوق الإنسان في الإسلام: ٢٢٩-٢٣٠، و د. يوسف محمود صبح في كتابه: حقوق الإنسان في القانون الشريعة الإسلامية،: ٨٦-٨٨. ود. إبراهيم مدكور، وعدنان الخطيب في كتابهما: حقوق الإنسان في الإسلام: ١٦-١٧، ود. سهيل حسين الفتلاوي في كتابه: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة...: ٤٦-٤٧ وأحمد الحاضري في كتابه: الحرية منهج الإسلام: ١٠٦-١١٢.

الاتجاه الثالث:تقييد حرية الرأي،وهو ما سلكه أكثر من قرروها،لكن تنوعت قيودهم لحرية الرأي،ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:من انطلق في تقييدها من حكم الشريعة الإسلامية،وهم على أنواع ثلاثة:

النوع الأول:من قيدها بقيود كلية،نحو تقييدها بالإطار الشرعي،أو المبادئ الإسلامية،أو التزام الحدود التي حدها الشريعة،أو عدم مخالفة حكم شرعي،أو أن يكون الرأي مشروعاً،ونحو ذلك.[٣٤١]

ومن أصحاب هذا الاتجاه من حاولوا استقراء موانع الرأي في الإسلام فوضعوا ضوابط كلية للرأي يكون الرأي جائزاً بتوافرها،وهي أربعة:[٣٤٢]

الضابط الأول:أن يكون الرأي مشروعاً.

الضابط الثاني:امتلاك أهلية الرأي.

الضابط الثالث:مراعاة ما يؤول إليه الرأي.

الضابط الرابع:أن تكون وسيلة الرأي مشروعة.

النوع الثاني:من قيدها بقيود تفصيلية هي بعض قيودها وليست كلها،نحو تقييدها بعدم الكذب أو الغيبة أو الفحش في القول أو الدعوة للفساد والانحراف أو إشاعة الفاحشة،ونحو ذلك.[٣٤٣]

---

341 – ينظر: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر: ٩، والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: ٧٥، وحقوق الإنسان في القرآن، فاروق السامرائي: ٩١. والإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل: ١١٧، وحقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: ١٠١-١٠٢ العدالة والحرية في فجر النهضة العربية: ١٢٧وحقوق الإنسان في الأديان: ١٨٠، وحقوق الإنسان في الإسلام، سيف الدين شاهين: ٦٥، وقانون حقوق الإنسان، د. الشافعي محمد بشير: ١٠٩، وقراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: ٤٢-٤٣، الحقوق الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية: ٢٨.

342 – ينظر: التعبير عن الرأي، د. خالد الشمراني: ١/٤٠-٣٧٥، بواسطة: حقيقة الليبرالية د. عبد الرحيم السلمي: ٥٤٧-٥٥٨.

343 – ينظر: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير: ٤٣. وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام د. عدنان بن محمد الوزان: ٣/٥٤٤-٥٤٥، والإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل: ١١٧، وحقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: ١٠١-١٠٢، ودور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين: ٤٨، وحقوق الإنسان في الإسلام، علي الشربجي: ١٥٥.

النوع الثالث:من قيدها بقيود كلية وبعض التفصيلية.[٣٤٤]

القسم الثاني:من انطلق في تقييدها من غير الشريعة،فقيدها بالقانون أو النظام -والقانون قد يكون وضعياً- أو قيدها بعدم أذية الآخرين.[٣٤٥]

مناقشة هذه القيود:

أما من نص على عدم تقييدها،وكذا من قررها و لم يذكر لها قيوداً فهم مخطئون؛لأن إطلاق الرأي ليس من الإسلام في شيء،ويؤدي ما ذكروه إلى إقرار الكفر والإلحاد وشتم رب العالمين - سبحانه وتعالى -،كما يؤدي إلى الإزراء بالأنبياء - عليهم السلام - وتكذيبهم،والطعن في القرآن الكريم،وانتقاد الأحكام الشرعية وردها،واعتبار ذلك من الرأي.

ووقوع مثل ذلك من المرتدين أو من الكفار الأصليين ليس مشكلة؛لأن هذه أفعالهم من قديم،وما ضر ذلك الإسلام والمسلمين،لكن المشكلة هي في إسباغ الشرعية على أنواع من الكفر والضلال سواء كان ذلك بادعاء أن الإسلام يبيح الرأي،ويدعو إلى حرية القول،و لم يضع قيوداً لذلك،أو كان ذلك بتقرير حرية الرأي والاستدلال لها بنصوص من الكتاب والسنة،ومن ثم إهمال ذكر القيود التي تقيدها،فيقدح في ذهن المتلقي لمثل هذه الكتابات من جهلة المسلمين،ومن الكفار أن الإسلام بلغ من أريحيته أنه يسمح بالطعن والتشكيك فيه،والسخرية بمقدساته وشعائره وأحكامه.

وأقل خطأ من هؤلاء من قرروا حرية الرأي لكنهم قيدوها بقيود،وهم على أنواع:

١- من قيدوها بما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية والقوانين الوضعية،وأعرضوا عن الشريعة الربانية،وهؤلاء هم أفحش هذه الطائفة خطأ.

---

344 - ينظر: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٢/٥٠ وحقوق الإنسان بين التطبيق والضياع: ٣٠٩-٣١٠، وحقوق الإنسان في القرآن والسنة، محمد أحمد الصالح: ١٦٥-١٦٨، ودراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ٥١، وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، د. عمر يوسف حمزة: ٣٥، وحقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: ١١٦-١١٧، والإسلام وحقوق الإنسان، أ. د. جعفر عبد السلام: ٥١.

345 - هذان القيدان نص عليهما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، مادة(٢٢)، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، مادة (١٠). ينظر: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ١/٣٨٢-٣٨٩.

٢- من قيدوها ببعض قيودها،لكنهم أهملوا قيوداً أخرى،فأدى ذلك إلى إباحة شيء من الرأي المحرم،وهذا خطأ.

٣- من قيدوها بقيود شرعية كلية كالتقييد بعدم مخالفة الشريعة،وبعض التفصيلية كالمنع من السب والشتم ونحو ذلك،وكانت تكفيهم القيود الكلية عن التفصيلية.

٤- من اقتصروا في تقييدها على القيود الكلية،وهؤلاء -وإن أراحوا أنفسهم من تبعة التفصيل في الرأي المباح والرأي المحرم- فإنهم قد أتوا من حيث لا يشعرون على أصل القضية التي دعوا إليها بالإبطال؛لما سبق تقريره من أن الأصل في الإسلام منع الرأي إلا ما كان منه خيراً،والخير من الآراء أقل من الشر.

ويبدو لي أن سبب هذا الاضطراب الكبير في ضبط الرأي وتقييده بين الكتاب المسلمين أنهم وافقوا على حرية الرأي - وهي مصطلح حادث منقول عن الكفار - وحشدوا ما يرونه يدعمها من أدلة الشريعة،ثم اصطدموا بكثرة ما فيها مما يخالف الشريعة،وتورطوا باللوازم التي تلزم لتقريرها،فراحوا يبحثون عن قيود شرعية تقيدها،فوقعوا في هذا الاضطراب الكبير.

وكان من الأسهل عليهم قلب القضية بمنع الرأي إلا ما أذنت به الشريعة،ولو أنهم فعلوا ذلك لأراحوا واستراحوا.

والعجيب أن من قرروا حرية الرأي من الكتاب المسلمين قد شنوا حملة شعواء على التقليد بلغت في كثير من الأحيان حد التطرف؛إذ انتقدوا التقليد بكل أشكاله،حتى التقليد في فيما هو حق مع أن الشريعة أمرت به وأثنت على من فعله،وحشدوا الأدلة لذلك،ودعوا بقوة إلى إعمال العقل مستدلين بكم هائل من الآيات والأحاديث على ذلك،لكن المؤسف أنهم خالفوا ما يقولون،ووقعوا من حيث لا يشعرون في تقليد الغربيين والعلمانيين العرب في تقريرهم لحرية الرأي دون نقد ولا تمحيص،مما أوقعهم في اضطراب كبير في ضبط الرأي وتقييده،كما أنهم قلبوا هذه القضية رأساً على عقب.

ومن تأمل مقام العبودية لله - تعالى -علم أن المؤمن متعبد لله - تعالى -في أقواله وأفعاله وشئونه كلها،والعبودية قيد تقيد صاحبها بعمل ما يرضي الله - تعالى -ومجانبة ما

يسخطه،ولو حاكمنا الرأي والقول إلى العبودية لعلمنا أننا متعبدون لله – تعالى – في هذا الأمر العظيم بكف اللسان وحبسه ومنعه إلا فيما هو خير،والخير هو ما بينته الشريعة وهو ثابت في الأصل،وليس هو الخير المتغير في الفكر الغربي،وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْـآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ.

وأختم هذه المقالة بالتنبيه على أمر أرى أنه مهم وهو أن كثيراً ممن يقررون الحريات أو حقوق الإنسان بمفهومها الغربي،ويستدلون لها بنصوص الكتاب والسنة،يقصرون نظرهم في تقريرها على الأحكام الدنيوية،ويُخرِّجون ما يتعارض منها مع الحرية كالحدود تخريجات باردة،وإذا أُتي لهم بما يعارض الحرية مما له تعلق بالجزاء الأخروي،قالوا نحن لا نريد الأحكام الأخروية،فوافقوا الغربيين في قصر نظرهم على الدنيا فقط من جهة،ومن جهة أخرى ارتكبوا جناية في حق الإسلام وفي حق من يقرأ لهم؛لأنهم حين يقررون الحريات أو حقوق الإنسان يعلنون أنهم ينطلقون فيها من الإسلام،ويستدلون لها بنصوص من الكتاب والسنة،ومعلوم أن الإسلام لا يفصل بين الدنيا والآخرة.وبالله التوفيق.[٣٤٦]

---

346 – حرية الرأي رأي آخر –الكاتب : إبراهيم بن محمد الحقيل
http://www.islamselect.net/mat/٨٨١٩٧

المبحث الرابع عشر
حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه

(كفل الإسلام حريَّة الرأي والتعبير بمفهومها الإسلاميّ، وحرية الرأي والتعبير تعني: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلاَّ أنَّه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق – جل وعلا –، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العام وحسن الآداب)[٣٤٧].

ولهذا الحق المكفول طرق ووسائل توصِّل إليه، منها ما نص الشارع على عينه بإباحة أو تحريم، ومنها ما سكت عنها فلم ينص على اعتبارها ولا عدم اعتبارها، كوسائل الإعلام الحديثة.

ويرى كل متابع ما يحصل من تداعٍ كبير لتناول الأطروحات، وتبادل الآراء، وتعاطي الحوارات، كما يشاهد ما يسلكه كل ذي رأي من وسائل للتعبير عمَّا في نفسه ليستشعر أنه بذل شيئاً مما تبرأ به الذّمة مهما كان حال هذه الوسيلة.

والباحث الشرعي إذ يدرس أي نازلة أو يبحث في أي فكرة؛ فهمّه تنزيل الأحكام على الوقائع، ورائده تطلُّب الحق والبحث عن الدليل وإعمال الضوابط بعد استطلاع الواقع ونشدانه.

وعدنا هنا نظرات عاجلة تبيّن ضوابط في هذا الموضوع؛ علَّها تكون مقدمة لدراسات أكثر جداً وتوسعاً.

*** أولاً: قواعد ومقدمات:**

---

347 – تضمين من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان الحقيل، ص ٥٤.

تحتاج كل حادثة إلى معرفة أُصول وقواعد يتفرع عن معرفتها وتقريرها بيان الحكم الشرعي لها، وسأتناول هنا مقدمات أصول أربعة:

الأولى: مجالات إبداء الرأي.

كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويتفقَّه فيه، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦]

وهذا أظهر من أن يُستدل له؛ إذ العبوديَّة لله تقتضي الامتثال لأمره.

ومعنى الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبياً؛ هو التحاكم إلى منهاج الله – تعالى – ورد الأمر إليه، ولذا نفى الله – تعالى – الإيمان عمن لم يستكمل هذا فقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

وهذا أصل عظيم من أصول الإيمان، وهو معنى الإسلام، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله والانقياد له، ومن لم يرد إليه الأمر لم ينعقد له. ودين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة، وهي الأصول المعصومة التي لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها.[٣٤٨]

وعلى أساسها توزن جميع الآراء والأقوال والأعمال[٣٤٩]. قال – تعالى – : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الحجرات: ١]، قال الحافظ ابن كثير في معنى الآية: أَيْ: لَا تُسْرِعُوا فِي الْأَشْيَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ: قَبْلَهُ، بَلْ كُونُوا تَبَعًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ هَذَا الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ حَدِيثُ مُعَاذٍ ،فعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» ، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

---

348 – انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦٤/٢٠.

349 – مجموع الفتاوى، (١٥٧/٣)

كِتَابِ اللَّهِ؟» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[350]. فَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ أَخَّرَ رَأْيَهُ وَنَظَرَهُ وَاجْتِهَادَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ قَدَّمَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْهُمَا لَكَانَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} : لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.وَقَالَ العَوْفِي عَنْهُ: نَهَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ كَلَامِهِ.وَقَالَ

---

350 – أخرجه أبــو داود (٣٥٩٢) والترمــذي (١٣٢٧) وأحمــد في المســند ٥/٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٢ (١٢٥٠٢) والدارمي (١٦٨) والبيهقي (٢٠٨٣٦) وابن كثير في تفسيره ١/٤ وجود إسناده و ابن أبي شــيبة في المصــنف (٢٢٩٨٨و٢٩١٠٠) والطيالسي(٥٥٩) والطبراني في الكبير ٢٠/١٧٠ (٣٦٢) والعلل المتناهيــة (١٢٦٤) والفقيــه والمتفقه (٤٠٧ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩) صحيح لغيره

وحسنه العلامة ابن باز رحمه الله مجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ٦ / ص ٢١٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عقب روايته له واحتجاجه به :"وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ " مجموع الفتاوى – (ج ١٣ / ص ٣٦٤)

قلتُ : جهالةُ أصحاب معاذ لا تضرُّ، وذلك لكون أكثرهم ثقات أثبات ،وكذلك جريانُ العمل عليه كافٍ لتقويتــه ، وعلى فرض عدم الصحَّة، فالحديث صحيحٌ مرسلٌ ، والمرسلُ محتجٌ به عند جمهور العلماء ، فلا وجه لردِّه من قبل ابــن حزمٍ ولا من قِبلِ غيره . ولكنه من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وهذا كاف لتقويته والعمل به. وأخطأ الألباني في فهم هذا الحديث في ضعيفته (٨٨١) حيث قال بعد أن ضعفه: ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود الــنص في الكتــاب والســنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر بالكتــاب والسنة معاً وعد التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلــوم ... ا.هـــ

أقول: وهذه القضية التي أثارها لا وجود لها أصلاً، و لم يقل أحد ممن فسر هذا الحديث بذلك. ومعــنى الحــديث: إذا عرضت علي قضية أنظر هل لها حل في كتاب الله فإن كان لها حل في كتاب الله تعالى صريح كالمواريث مثلاً أحكم بها مباشرة دون الرجوع للسنة، لأن السنة في هذه الحال تكون ـــ إن وجدت ـــ مؤكدة للحكم فقط وإن كان لها حكم مجمل في الكتاب يرجع إلى السنة المفصلة لهذا الحكم وإذا لم يكن لها حكم في الكتاب فنرجع إلى السنة لأن فيها أحكاماً زائدة عَلى القرآن كتحريم الحمر الأهلية مثلاً: فهذا مقصد معاذ ـــ وإن لم يوجد نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة نجتهد .. راجع كتابي " **الرد على الألباني حول تفسير القرآن الكريم**"

مُجَاهِدٌ: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ.[٣٥١]

وعلى هذا الهدي في الرد إلى الكتاب والسنة وعدم مخالفتهما مهما ظهر بالرأي والفكر مخالفتهما للمصالح؛ سار سلف هذه الأمة.

قال أبو الزناد – رحمه الله – : قَالَ: " إِنَّ السُّنَنَ لَا تُخَاصَمُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتْبَعَ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرَ ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ إِلَّا انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، وَمُجَانَبَتِه خِلَافًا بَعِيدًا ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا ، وَلِمِثْلِ ذَلِكَ وَرِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَكَفَّهُمْ عَنِ الرَّأْيِ ، وَدَلَّهُمْ عَلَى غَوْرِهِ وَغَوْرَتِه ، إِنَّهُ يَأْتِي الْحَقُّ عَلَى خِلَافِه فِي وُجُوهٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ "[٣٥٢].

ولذا كان مجال الرأي في الإسلام مجالاً محكوماً بالكتاب والسنة والإجماع، فما قرر فيها فهو أصل معصوم لا يُخرج عنه. وإذا أعمل الإنسان رأيه وقرر نتائج بناها على مقتضى المصالح أو غيرها وهي معارضة لكتاب الله وسنة رسوله؛ فقد راغم الشرع و لم يقابله بالرضى والتسليم.[٣٥٣]

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ"[٣٥٤].

---

351 – تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٦٤)

352 – الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٠٥) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٩٢)

353 – انظر: بيان الدليل على تحريم التحليل، ص ٢٥٠.

354 – صحيح البخاري (٩/ ١١)(٦٩١٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩)٣٦ – (١٦٨١)

قال العلماء إنما ذم سجعه لأنّه عارض حكم الشرع ورام إبطاله، ولذا شبهه بالكهان الذين يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين.[٣٥٥]

وأما ما لم يبين حكمه والموقف منه بعينه في الشرع؛ فإن للمسلم أن يتخذ فيه رأياً يبديه لا يتعارض مع الضوابط العامَّة لإبداء الرأي.

وذلك كطريقة تنفيذ ما أمر الله به وسكت عن طريقة تنفيذه، أو ما لم يرد به نص محكم.

ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن (لا اجتهاد في موارد النص)[٣٥٦] ، وأن ما عارض النص ففاسد الاعتبار.[٣٥٧]

الثانية: صاحب الرأي.

ذمَّ الله – تعالى – من يقول بلا علم، فقال: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: ١١٦].

وَلاَ تَقُولُوا عَنْ شَيءٍ هَذَا حَرَامٌ ، وَهَذا حَلاَلٌ ، إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حِلُّهُ وَتَحْرِيمُهُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَالَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ . (وَيَدْخُلُ فِي هَذا ابْتِدَاعِ بِدْعَةٍ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ تَحْلِيلُ شَيءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ ، أَوْ تَحْرِيمُ شَيءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِّ وَالهَوَى) .ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللهُ تَعَالَى الذِينَ يَفْتَرُونَ الكَذِبَ عَلَى اللهِ ، وَيَقُولُ عَنْهُمْ : إِنَّهُمْ لاَ يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ فِي الآخِرَةِ .[٣٥٨]

[ش (كيف أغرم) الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب إذا أديته غرما ومغرما وغرامة(ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا(فمثل ذلك يطل) أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول(إنما هذا من إخوان الكهان) قال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم]

355 – إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، مع حاشيته العدة، (٣٣٢/٤).

356 – المادة الرابعة عشرة من قواعد المجلّة، وانظر: شرح القواعد الفقهيّة، للزرقا، ص ١٤٧.

357 – آداب البحث، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (١٢٩/٢).

358 – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠١٧، بترقيم الشاملة آليا)

قال الشاطبي: الاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا١ بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم} [الْمَائِدَة: ٤٩] .

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه} الْآيَةَ [ص: ٢٦] .[٣٥٩].

وهذا كما يكون في أحكام الشرع فهو في كل علم، فليس لأحد أن يتناوله بغير إتقان له.

وقد ذم الله – تعالى – من يتبع الظن: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: ٣٦]. وجعل طاعة من يتبع الظن ضلالاً: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ } [الأنعام: ١١٦].

فلا بُدَّ أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص فيما يتكلّم عنه، وكلام الإنسان فيما يجهله غير مفيد.

والله – تعالى – أمر بسؤال أهل الذكر دون غيرهم: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣]، وهذا دليل على أن ما يقوله غير العالم لا عبرة به.

ولذا لما وصف أهل العلم رجال المشورة جعلوا من صفاتهم العلم فيما يُستشارون فيه، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَاجِبٌ عَلَى الْوُلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا.[٣٦٠].

---

359 – الموافقات (٥/ ١٣١)

360 – تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)

فجعل كلاً يُسْتشار فيما هو مختص به.

وكذا إبداء الرأي لا يسوغ لمن لم يكن مختصاً في فن أن يتكلم فيه، ولذا ذكر الفقهاء أنه يُشرع الحَجْر على المتطبب الجاهل[٣٦١]، فكذلك غير الطب يُمنع مَنْ لم يكن مؤهلاً من إبداء رأيه؛ إذ لا يوثق برأيه.

فالعالم بالشرع يبين أحكام الشرع وضوابطه في كل أمر وتصرّف، لكن ليس له أن يصف العلاج المركَّب للمرضى إلا إذا كان مع ذلك طبيباً.

والمهندس له أن يتناول أموراً هندسيَّة بالرأي لكن الفتوى إنما تناط بالعالم بالشرع فقط.. وهكذا.

والسبب في هذا أن الرأي المعتبر هو المبني على العلم والتثبت، وأما ما لم يُبن عليهما فهو محض ظن لا يغني عن الحق شيئاً، ومعلوم أن للخيالات والأوهام روادا لا يعبأ بهم في مجال الفكر، ومن هنا كان أهل العلم لا يعتبرون بكل خلاف حتى قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً *** إلا خلاف له حظ من النظر[٣٦٢]

وإذا أريد قياس الرأي ومعرفة مكانته استند الناظر إلى ما استمد منه؛ هل هو العلم والتثبت، أو بني على المصالح الشخصية والعصبيات الجاهلية ومحض الهوى؟

وقد قرر أهل العلم أدلة يُبنى عليها الحكم الشرعي، وطرقاً للاستدلال والترجيح فيها توصّل للمطلوب، وإذا راعى أهل العلم ذلك في الأحكام الشرعية؛ فهو تنبيه على اعتبار المنهج نفسه في سائر معمولات الذهن، فلا بد أن تُبنى على دليل معتبر، ولا بد من مراعاة طرق الترجيح بين الآراء.

وكما يُشترط لإبداء الرأي: القدرة على ذلك، والتأهل له، واستناده على ما يعضده؛ فإنه يُشترط فيه أيضاً: إرادة الحق والخير، وهذا من معنى الإخلاص وحسن الإرادة التي هي مناط خيريّة العمل وصلاحه وقبوله.

---

361 – القواعد النورانية الفقهية، ص ١٥١، ١٥٢. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٨١٠)

362 – شرح نظم الورقات (١٣/ ١١، بترقيم الشاملة آليا)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَسَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَعَ وُجُودِ الِاخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّ الْعَالِمَ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الِاقْتِضَاءِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لَكِنْ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِيَقِينٍ، كَمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذَوِي الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَآ أَوْ كَذَبَا وَكَمَا يُؤْمَرُ الْمُفْتِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ مُطَابِقًا فَالِاعْتِقَادُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ الْعِبَادُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا فِي الْبَاطِنِ بِاعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطُّ فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ الْحَقَّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ عُذِرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ هُنَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣] . وَيُحَرِّمُونَ بِمَا يَقُولُونَ جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاقْتِصَادِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يُصْدَرْ عَنْهُمْ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالِاقْتِصَادِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ، فَكَانُوا ظَالِمِينَ تَشْبِيهًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَجَاهِلِينَ شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ الِاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ وَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ، وَثَمَّ قِسْمٌ آخَرُ وَهُمْ غَالِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوًى فِيهِ شُبْهَةٌ فَيَجْمَعَ الشَّهْوَةَ وَالشُّبْهَةَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ» . فَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ، وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْ شُبْهَةٍ وَهُوَ مُسِيءٌ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ بِحَسَبِ مَا يَغْلِبُ وَبِحَسَبِ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى فِقْهٍ أَوْ تَصَوُّفٍ مُبْتَلُونَ بِذَلِكَ."[٣٦٣]

---

[363] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣) والقواعد النورانية (ص: ١٨٦)

الثالثة: مراعاة مآل الرأي.

إنَّ إبداء الرأي الذي يستند لأصل ولا يخالف الشريعة، وإن كان في أصله مباحاً، قد ثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل، غير أنه في بعض الأحوال قد ينجر عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما ينافي مقصد الشرع في المصلحة والعدل، فتكون الآراء المباحة أو المشروعة مؤدية إلى خلاف مقاصدها.

ويحدث ذلك بسبب عدم التبصّر بمآلات التصرّفات والآراء والأقوال، أو سبب الباعث السيئ عند متعاطيها. وسواء كان الباعث فاسداً أو صالحاً فإن مجرد مفسدة المآل، والنتيجة السلبيّة للرأي؛ يجعل الرأي رأياً مذموماً واجب الكتمان.

فهذا معيار توزن به الآراء والاجتهادات، وهو مدى كون آثارها محقِّقة لمقاصد الشرع أو مناقضة له، قال الشاطبي: " إِنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا كَمَا تَبَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقًا وَالْمَصْلَحَةُ مُخَالِفَةً؛ فَالْفِعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة [لأنفسها]وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ."[364].

ومن هنا نشأت قاعدة: (سد الذرائع المفضية للفساد)، ومقتضاها تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة.

وامتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل المنافقين دفعاً لمفسدة تحدُّث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه؛ فرد من أمثلة هذه القاعدة.

وعليه؛ فإنه لا يسوغ لصاحب رأي ولا لمفت أو مفكر أن يقرر رأياً ـــ مهما كان صواباً ـــ إذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم، أو كان مثيراً لفتنة.

فالذي ينتقد بعض كتب علماء أهل السنة، ويقرر أن فيها تقريرات غير معصومة؛ فهو ـــ وإن قرر حقاً ـــ إن أظهر رأيه في زمن تشرئب فيه الفتن وتظهر البدع فقد ناقض هذا

364 – الموافقات (٣/ ١٢٠)

الأصل. وإذا حوّل إنسان دين الله – تعالى – ليكون وجهة نظر تُعرض إلى جانب وجهة نظر أخرى مخالفة؛ فإنه، وإن تذرّع باستمالة المعارضين للإسلام، فقد أعطى مُعارِض الشريعة شرعية وقدم مساواة مع الإسلام.[٣٦٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَهَذَا مِنْ حُجَّةِ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبِدَعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكُومَتِهِ الْحَقَّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ."[٣٦٦]

ومراعاة مآل الرأي يتضمن ملاحظة الوقت الذي يُبدي فيه الرأي، ومدى تعلّق أهل الفساد به، وهل يفهمه من خوطب به على وجهه أم لا.

وفي أخبار الصحابة وقائع تؤكد استشعار الصّحابة – رضي الله عنهم – لهذا الأصل، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ

---

365 – انظر: كلاماً للأستاذ محمد قطب حول «مؤتمر الإسلاميين والعلمانيين» في كتاب رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ص ٢٤٦، ونظيره في كتاب كيف ندعو الناس، ص ٤٣، ٧٢.

366 – مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٨)

بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ [ص:١٦٩] الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي

بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي [ص:١٧٠] سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا

نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ "[٣٦٧].

الرابعة: لا يسوغ الإلزام بما هو من موارد الخلاف.

---

[367] – صحيح البخاري (٨/ ١٦٩)(٦٨٣٠)

[ش(أقرئ) قرآنا. (هل لك في فلان) ألا أخبرك بما قال. (فلانا) يعني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. (فلتة) فجأة من غير تدبر ووقعت من غير مشورة من جميع من كان ينبغي أن يشاور. (غوغاءهم) السفلة المتسرعون إلى الشر وهو في الأصل صغار الجراد حين يبدأ بالطيران(يغلبون على قربك) يمنعون أصحاب الرأي من الناس أن يكونوا في المكان القريب منك عند قيامك للخطبة ويكونون هم في القرب منك لغلبتهم. (يطيرها) يحمل مقالتك على غير وجهها وحقيقتها(لا يعوها) لا يحفظوها ولا يفهموها. (عقب) آخره أو بعده. (عجلنا الرواح) أسرعنا بالذهاب. (زاغت) زالت ومالت عن وسط السماء. (أنشب) أمكث. (المؤذنون) أي المؤذن الذي يؤذن بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر ويكون قد سكت قبله المؤذن الذي يؤذن خارج المسجد. (لعلها بين يدي أجلي) أي بقرب موتي. (آية الرجم) هي قوله تعالى فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما] . (كفر) كفران حق ونعمة أو خروج عن الإسلام إن استحله. (وقى شرها) حماهم وحفظهم من شر العجلة فيها. (من تقطع الأعناق إليه) أي أعناق الإبل من كثرة السير والمعنى ليس فيكم مثل أبي بكر رضي الله عنه في الفضل ولذلك مضت خلافته – على ما كان في بيعته من عجلة – بخير وسلامة فلا يطمعن أحد منكم في مثل ذلك. (تغرة أن يقتلا) تغرة مصدر غرر بنفسه تغريرا وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفا من أن يقتل المبايع والمتابع(قد كان من خبرنا. .) أي حين اجتمعنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع الأنصار. وفي نسخة (من خيرنا) أي أبو بكر رضي الله عنه. (أن الأنصار) في نسخة (ألا إن الأنصار) . (تمالأ) اتفق. (رجلان) هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي رضي الله عنهما(اقضوا أمركم) افصلوا في أمركم واختياركم لخليفتكم. (مزمل) ملتف في ثوب. (يوعك) تصيبه الحمى. (تشهد) قال كلمة الشهادة. (خطيبهم) قيل كان ثابت بن قيس بن شماس. (كتيبة الإسلام) الكتيبة هي الجيش المجتمع الذي لا ينتشر والمراد أنهم أكثر المسلمين ومجتمع الإسلام. (رهط) نفر يسير بمنزلة الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال. (دفت دافة) جاء عدد قليل والدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا والمعنى إنكم قوم غرباء مطرودون أقبلتم من مكة إلينا. (أن يختزلونا) أن يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. (يحضنونا) يخرجونا من الإمارة والحكم ويستأثروا به علينا. (زورت) من التزوير وهو التحسين والتزيين. (أداري منه بعض الحد) أدفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه. (على رسلك) اتئد واستعمل الرفق. (أوقر) أكثر وقارا وهو الرزانة عند الطلب والتأني في الأمور. (بديهته) هي سداد الرأي عند المفاجأة والمعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر ولا علم بأسبابها. (يعرف هذا الأمر) الخلافة. (غيرها) أي ما كرهت إلا قوله وإشارته إلي. (تسول) تزين(جذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحتك به الإبل الجربى أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به(عذيقها المرجب) هو القنو العظيم من النخيل. والقنو الغصن والمراد أنه داهية عالم في الأمور. (اللغط) الصوت والضجيج. (فرقت) خشيت(نزونا) وثبنا عليه. (قتلتم سعد بن عبادة) خذلتموه وأعرضتم عنه واحتسبتموه في عداد القتلى. (قتل الله سعد بن عبادة) القائل هو عمر رضي الله عنه. والمعنى إن الله تعالى هو الذي قدر خذلانه وعدم صيرورته خليفة أو هو دعاء عليه لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين]

المسائل في شريعة الإسلام منها ما هو قطعي محكم؛ فهذا ثابت الحكم لا يتغيّر بتغير الزمان والمكان، ومنها مسائل الاجتهاد وموارد الخلاف التي لم يحسمها نص قاطع، ولم يثبتها دليل ظاهر؛ فليس فيها نص شرعي ولا إجماع قطعي، فهذه يحكمها اجتهاد المجتهدين المؤهلين، فيختار المجتهد منها أظهرها عنده.

فأما القسم الأول: فإن الناس ملزمون بالسير على وفقها التزاماً للشرع، واتباعاً له، ولا يسوغ مخالفته ـــ كما سبق ـــ.

وأما الثاني: فهي منوطة باجتهاد المتكلم ـــ متى كان أهلاً ـــ فيتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، لكنها ليست مورداً للإنكار ولا محلاً للمفاصلة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عمن قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد؛ هل ينكر عليه أو يهجر؟ فأجاب: « مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.»[٣٦٨].

ومن هنا فإن كل رأي لم يستند بقاطع في الشريعة؛ فإنه لا يسوغ لقائله أن يستبد به ويحتكر الصواب، بل ما دام قولاً لغير معصوم فالخطأ عليه وارد والخلاف سائغ والإنكار ممنوع.

*** ثانياً: وسائل التعبير عن الرأي:**

لقد كلَّف الله – تعالى – هذه الأمة بإبلاغ الدين ونشر الرسالة قال تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، وجعل ذلك سبب خيريتها: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ١١٠].

---

368 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٢) ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧)

وجعل النصيحة من الدين فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٣٦٩].

كما أنه كفل لأتباعه التعبير عن آرائهم ـــ فيما يسوغ ذلك ـــ[٣٧٠].

ولا تتحقق النصيحة والدعوة والتعبير عن الرأي إلا بوسائل وطرق وأسباب للمسلم أن يسلكها؛ ليصل من خلالها لما يريد ولو كانت حادثة لم ينص عليها الشرع و لم يستعملها السلف؛ ما دامت معبّرة عن المراد وموصلة إليه[٣٧١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – : «لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يُراد إعلانه وإشاعته والإخبار به.. يُسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود.. و لم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون على مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبر.. وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم؛ فإن الشرع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً؛ بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.

---

369 – صحيح مسلم (١/ ٧٤)٩٥ – (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

370 – صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة في ١٤١١/١/١٤هـ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام، وتضمنت المادة الثانية والعشرون منه: (لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية).

371 – ممن ذهب إلى اعتبار أن وسائل الدعوة اجتهادية تراعى فيه مصلحة الدعوة مما لا يخالف الشرع: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – ، كما في لقاء الباب المفتوح، ١٥/ ٤٩.

فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنّه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك ـــ إذا فهمته ـــ أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة والتي لا تزال تقع، ولا تقصر فهمك عنه فيفوتك خيرٌ كثيرٌ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة و لم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس...[٣٧٢].

والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة، قال الشاطبي ـــ يرحمه الله – : " وَالتَّبْلِيغُ كَمَا لَا يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْكَنَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّلْقِينِ وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ حِفْظُهُ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالزَّيْغِ بِكَيْفِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى، إِذَا لَمْ يَعُدْ عَلَى الْأَصْلِ [بِـ] الْإِبْطَالِ؛ كَمَسْأَلَةِ الْمُصْحَفِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ."[٣٧٣].

وسائل التعبير عن الرأي:

وإذا تبين أن هذه الوسائل اجتهاديّة – ليست توقيفيَّة –؛ فللمسلم أن يسلك ما شاء من وسائل التعبير عن الرأي.

١ – ألا تخالف الشرع في نفسها، فإذا كانت الوسيلة مخالفة للأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة فإنها تكون ممنوعة؛ كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً[٣٧٤]. وهذا الضابط هو الذي يميّز أهل السُّنة عن غيرهم، وهذا هو الذي يكفل البقاء على الجادة مؤذناً بطاعة الله ورسوله. وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوّغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضرر وفساد ولا يترتب عليه مصلحة: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].

أي لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ وَلا لِمُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ قَضَاءً ، أَنْ يَتَخَيَّروا مِنْ أَمْرِهِمْ غيرَ مَا قَضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ ، وَلاَ أَنْ يُخَالِفُوا أَمْرَ اللهِ وَأَمرَ رَسُولِهِ وَقَضَاءَهُما . وَمَن يَعْصِ اللهَ

372 – مختارات من الفتاوى السعديَّة، المسألة الثانية عشرة، ص ٢٤٨.

373 – الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (١/ ٢٣٨)

374 – ومثل ما تناقلته وسائل الإعلام عن المظاهرة النسائية العارية!!

وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَا بِهِ ، وَنَهَيَا عَنْهُ ، فَقَدْ جَارَ عَنِ السَّبِيلِ القَوِيمِ ، وَسَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الهُدَى وَالرَّشَادِ"[٣٧٥]

وتأمل في كره النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة ـــ قبل الأمر بالأذان ـــ؛ لما فيه من مشابهة النصارى مع كون الهدف هو الدعوة إلى العبادة والاجتماع لها. فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى» فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلْيَهُودِ» قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"[٣٧٦].

٢ – أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعاً؛ فإن كان الغاية منها الوصول لما هو ممنوع في الشرع؛ فإنه لا يجوز التوسل لها بأيَّة وسيلة. فمتى كان المراد من الوسيلة المعيّنة الدعوة إلى باطل، أو نشر فكر منحرف أو الوصول إلى غرض فاسد؛ كانت الوسيلة محرمة. قال ابن القيم – رحمه الله – : " فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟"[٣٧٧].

وعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ

375 – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

376 – السنن الصغير للبيهقي (١/ ١١٨)(٢٧٨) فيه لين

377 – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩)

مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٣٧٨].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[٣٧٩].

---

[378] - صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤)٦٩ - (١٠١٧)

[ش (مجتابي النمار) نصب على الحالية أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف (العباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان نوع من الأكسية (فتعمر) أي تغير (كومين) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) أي يستنير فرحا وسرورا (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض]

[379] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٣)(٣٣٣٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٣)٢٧ - (١٦٧٧)

[ش (لا تقتل نفس ظلما) هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر من يعمل به

فمن دعا لباطل أثم بذلك وكان عليه وزر من عمل به. وكذا كل وسيلة موصلة للباطل؛ فإنه لا يسوغ سلوكها.

٣ – ألا يباشرها معتقداً أن نفس مباشرتها قربة يتقرب بها إلى الله ــ إلا إذا كانت عبادة نص عليها الشارع. أما لو فعل الفعل المباح المؤدي للمصلحة مثلاً وهو يعتقد أنه قربة وطاعة فهو مخطئ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " " إذَا عُرِفَ هَذَا فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ: إمَّا مُحَرَّمَةٌ؟ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ أَوْ مُبَاحَةٌ؟ قُرْبَةً وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَطَرِيقَةً إلَى اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إلَى اللَّهِ ويتوب الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ " أَصْلَانِ " فَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمروة قَالَ: إنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ يُسْتَتَابُ فَاعِلُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَلَوْ سُئِلَ: عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ: أَفْتَى بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْرَامِ. كَمَا يُحْرِمُ الْحَاجُّ. قَالَ: إنَّ هَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ. وَلَوْ سُئِلَ: عَمَّنْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ. قَالَ: هَذَا جَائِزٌ. فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ. قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ ".[٣٨٠]

وذلك أن العبادات توقيفيّة لا يُشرع منها إلا ما دل عليه النص.

٤ – ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها؛ إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. وقد نهى الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، قال – تعالى – : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ

إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) وللحديث الصحيح (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وللحديث الصحيح (ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة)(كفل) جزء ونصيب من إثم قتلها. (سن القتل) ابتدع القتل على وجه الأرض]

380 – مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣١)

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ١٠٨].

يَنْهَى اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ الآلِهَةِ التِي يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ ، لِكَيْلاَ يَقُومَ هَؤُلاَءِ بِسَبِّ اللهِ ، الذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُونَ ، عَدْواً وَتَجَاوُزاً مِنْهُمْ لِلْحَدِّ فِي السِّبَابِ وَالْمُشَاتَمَةِ ، لِيَغِيظُوا الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ جَاهِلُونَ بِاللهِ ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّهُ تَعَالَى مِنَ التَّقْدِيسِ وَالإِجْلاَلِ وَالاحْتِرَامِ .

وَكَمَا زُيِّنَ لِهَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ حُبَّ أَصْنَامِهِمْ ، وَالْمُحَامَاةَ عَنْهَا ، وَالانْتِصَارَ لَهَا ، كَذَلِكَ ، زُيِّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ الضَّالَّةِ الْخَالِيَةِ عَمَلُهُمُ الذِي كَانُوا فِيهِ ، وَلِلهِ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَيهِ تَعَالَى فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ، وَيَجْزِيهِمْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الأَوْفَى إِنْ خَيْراً فَخَيراً ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرّاً .[٣٨١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ، لَتَنْتَهِيَنَّ عَنْ سَبِّكَ آلِهَتَنَا أَوْ لَنَهْجُوَنَّ رَبَّكَ ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسُبُّوا أَوْثَانَهُمْ {فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨][٣٨٢]

ومن ذلك أن يحصل من سلوك الوسيلة زيادة فساد أو إتلاف لنفس معصومة أو مال محترم أو كان مسبباً لفرقة واختلاف، أو سبباً لتعصب أو نحو ذلك. قال ابن القيّم – رحمه الله – : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى

---

381 – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٩٨، بترقيم الشاملة آليا)

382 – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٤/ ١٣٦٦)(٧٧٦٠) حسن

الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.

فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ."[383].

---

[383] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)

وكذا ألا يترتب عليها فوات مصلحة أعظم ولو مع حصولِ مصلحةٍ أَقَلّ؛ إذ لا شـــك أن الشرع يطلب تحصيل المصالح الأعظم، ومن قواعد الشرع: (تحصيل أعظـــم المصـــلحتين بتفويت أقلهما)[٣٨٤].

وبعدُ: فإن جميع ما سبق موازنة فقهيةٌ وتأملات شرعيَّة بتفصيل ارتضاه كاتبه، أمَّا الفتوى التي تبرأ بها الذمم، وتناط بها الأحكام فهي لمن تولاها موكولة، ولمن أنيطت به متروكة.

اللهم ألهمنا رشدنا، وقنا شر أنفسنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.[٣٨٥]

384 – الاستقامة، (٢٨٨/١)، مجموع الفتاوى، (١٢٩/٢٨).

385 – http://islamselect.net/mat/٨١٦٢

المبحث الخامس عشر
مرجعية الحرية

مفهوم الحرية،يمكن أن يعني حسبما سبق :طلاقة الإرادة البشرية من القسر،أو من هيمنة سلطةٍ عليها سواءً كانت سلطة خارجية،أو كانت سلطة داخلية؛فالسلطة الخارجية قد تكونٍ سلطة سياسية؛تُكمم الأفواه،أو تملي على الناس ما يجب أن يقولوا،وقد تكون سلطة دينية تحتكر فهم النص أو قراءته،وتصادر حق الآخرين في ذلك،وقد تكون سلطة اجتماعية تفرض على الأفراد الانصياع لأوامرها وقراراتها.

ونعبر عن هذه السلطات بأنها خارجية؛لأنها من خارج الذات،ومع ذلك فإن هذه السلطات في الأصل لابد منها؛فلا يتخيل وجود مجتمع بدون سلطة سياسية كما قال الأفوه الأودي :

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَراة لَهم **** ولا سَرَاة إذا جُهالُهم سَادوا

وكذلك مجتمع بدون هوية،بدون دين،بدون قاعدة لا معنى لكونه مجتمعاً،أي مجتمع بشري لا بدّ أن يكون لديه مجموعة من الأعراف والعلاقات والروابط؛المؤثرة في الضبط الاجتماعي والاستقرار الإنساني؛لكن المحذور أن يتحول هذا الدور إلى نوع من التسلط،أو العدوان على حقوق الآخرين،وهنا لابد أن نستخدم كلمة التوازن،في معرفة الضابط بين القدْر المشروع من هذه المراقبة أو السلطة،وبين القدْر الذي يتعدى حده ليكون عدواناً على إرادة الآخرين وحرياتهم.

هناك النوع الآخر من السلطات،وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالسلطة الذاتية وهو أن لدى الإنسان مجموعة من:الطباع،والأخلاق،والركائز الجبلّية؛التي تؤثر في نظرته للأمور،وقراراته؛كأن يكون شجاعاً،أو متهوراً،أو ضعيفاً متردداً،أوحاداً،أو ليّناً إلى غير ذلك من الخصال والطبائع المركبة في بني الإنسان،والتي تؤثر في إرادتهم،وتؤثر في قراراتهم،وتؤثر في أحكامهم،وحتى في اختياراتهم الشرعية أحياناً.

إضافة إلى العوامل البيئية،والنفسية،والتاريخية،والمصلحّية،ونستطيع أن نقول تأسيساً على هذه المسألة:أن ثمت ما يمكن أن يسمى بمرجعية الحرية على سبيل التجوز في المصطلح لا غير وتتمثل في أربعة أشياء:

أولاً:المرجعية النصيّة أو الشرعية،أي سلطة النص الشرعي على المؤمنين.

ثانياً:المرجعية العلمية ونعني بها العلماء المعبرين عن الشريعة؛كما سماهم ابن القيم – رحمه الله– في كتابه :إعلام الموقعين عن رب العالمين.

ثالثاً:السلطة السياسية.

رابعاً:السلطة الاجتماعية.

السلطة الأولى:– سلطة النص الشرعي على المؤمنين:

ففيما يتعلق بالنص،وهو القضية الأولى؛فإن لكل حضارة في الدنيا أياً كانت مرجعيةً مقدسة لديها،لا يمكن المساس بها،قد تكون مستمدةً من قيم،أو دين،وقد تكون الحضارة مادية تقدس اللذة أو العقل،أو المادة،أو المصلحة،أو غير ذلك.

فلا يمكن أن توجد حضارة إلا ولها مرجعية دينية،أو ثقافية.

وفي المرجعية النصية،فإن هوية هذه الأمة هي الإسلام،والدين هو أهم المسلمات،وهو اختيار أفراد الأمة ومجتمعاتها،وحتى اختيار أقلياتها.

فإن الشعوب المفتوحة،التي دخلت في الإسلام كالبربر أو الشعوب الأفريقية،أو شعوب مصر،أو الشام،أو غيرها ذابت في الإسلام،وتقبلته،وآمنت به،وحملت رسالته،وجاهدت في سبيله.

إننا لا نعرف في تاريخ الإسلام أبداً أن شعباً،أو حتى فرداً دخل في الإسلام بالقسر والإكراه،وفي النص القرآني الكريم يقول الله – تعالى :(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة:من الآية٢٥٦)،فلم يُكرَه أحدٌ على الدخول في الإسلام،بل إن من مُسلمات الدين أنه لو دخل أحدٌ في الإسلام بواسطة الضغط والإكراه فإن إسلامه لا يكون صحيحاً عند الله؛لأنه حينئذٍ مُكرَه،والمكره لا تتعلق به الأحكام الشرعية،ولهذا يقول الله سبحانه

وتعالى:(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل:١٠٦).

وهذه قضية لا توجد في تاريخ الأمم الأخرى؛ففي أسبانيا لما سقطت في يد النصارى أقاموا محاكم التفتيش للمسلمين،ووجدت ظاهرة (العرب المورسكيين) الذين كانوا يضطرون إلى تغيير دينهم من باب الخوف،وتغيير أسمائهم،ويستخْفون ويتعرضون لألوان من المصادرة والقتل والسجن،بينما في التاريخ الإسلامي كله لم توجد مثل هذه الظاهرة،وهذه قضية مهمة جداً تحسب لعظمة هذا الدين وعدالته ومناسبته للشعوب كلها.

فالمقصود أن دين الإسلام هو دين لكل شرائح الأمة :للعرب،والأكراد،والبربر،والعجم،والفرس،دين لجميع الشعوب التي ذابت وتماهت وأصبحت جزءاً من الأمة الجديدة (الأمة المسلمة) فالدين هو المرجعية الأصلية والهوية الأساسية لهذه الأمة.

إن الأصول في المرجعية الإسلامية الشرعية ثابتة،والفروع فيها اجتهادية متغيرة،إن النص ثابت وهو القران الكريم،وصحيح السنة الثابتة عن الرسول ﷺ،لكن التفسير محتملٌ،ليس له قداسة النص إلا أن يكون تفسيراً قطعياً لا يحتمل الوجوه والتأويلات.

إن الشريعة ثابتة،لكن الفقه اجتهادي،ولذا كان للشافعي قولان،وغيّر تلاميذ أبي حنيفة ثلثي مذهب إمامهم،وتعددت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة،و لم يكونوا يخرجون بذلك عن كلمة عمر الشهيرة ،فعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:أَتَيْنَا عُمَرَ،فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ،ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ،فَقُلْنَا لَهُ،فَقَالَ:«تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ،وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»[386]

وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ :شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :قَدْ قَضَيْتَ فِي هَذَه عَامَ الأَوَّلِ بِغَيْرِ هَذَا،قَالَ :وَكَيْفَ قَضَيْتَ

386 – سنن الدارمي (١/ ٤٩٨)(٦٧١) صحيح

؟ قَالَ :جَعَلْته لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا،فَقَالَ :ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا،وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي.[٣٨٧]

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ يَشِنْهُ اللَّهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»[٣٨٨]

فالمرجعية الشرعية ثابتة،سواء تمثلت في النص المطلق،أو تمثلت في القطعيات التي بُنيت على النص كقطعيات الاجتهاد،التي توارثتها الأمة خلفاً عن سلف،و لم يوجد حولها داخل الأمة وخاصةً علمائها وفقهائها وقرائها أي خلاف أو تعكير أو شغب.

---

387 – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٦/ ٢٣٢)(٣١٧٤٤) صحيح

388 – سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٩)(٤٤٧١) صحيح لغيره

أما المؤسسات التي تعالج،وتنتج الحلول والبرامج من هذه النصوص؛فإنها تخضع للاجتهاد وليس لها القداسة،وليست نقيضاً للتفكير،أو البحث العلمي،أو التطبيق الفني،أو الإبداع الأدبي؛ولكنها لا تجعل هذه الآليات المتحدث عنها أهدافاً،وإنما تجعلها وسائل لهدفٍ أسمى وهو الرقي بالأمة وتحقيق ربانيتها والتزامها ومصلحتها.

إننا نجد اليوم من يتحدث عن [الإبداع الأدبي] وكأنه نقيض لمسلمات الدين،ويعتدي على مُسلّمات الأمة بالرواية التي تخاطب الغرائز أو تصور المجتمع على أنه مجموعة من الانحرافات والشذوذات والأخلاق الفاسدة كما نجد في رواية [الخبز الحافي] أو[وليمة لأعشاب البحر] أو[آيات شيطانية]التي تجعل من مقدس الأمة مادة للسّخرية أو العبث.

ما معنى الإبداع الأدبي إذا انفصل عن الأمة،ولم يصب في مصلحتها أو بنائها أوتحقيق أهدافها،بل انشق عليها،وخرج عن نظامها وقانونها !!

كما أن المُسلّمات القطعية القائمة في هذه الأمة؛ليست محل جدل واجتهاد،ولا يمكن إنتاج ثوابت جديدة؛لتحقن في وريد الأمة ودمها ووجدانها.

بل المفترض في الثوابت أنها معلومة بالضرورة ولا يجوز لأحد أن يعبث بها أو يجعل ثمت هالة وحالة من الغموض،والتردد،والشك حولها،وأي نقله حضارية للأمة يفترض أن تبدأ بتجديد الثوابت لئلا يتحول الأمر إلى صراع داخلي.

إن الثوابت هي القيم والمبادئ التي يقوم عليها وجود الأمة،وتنطلق منها حياتها العلمية والعملية والأدبية؛فهي أساس النظام السياسي،وهي منطلق المناهج التعليمية،وهي روح الخطة الإعلامية،وهي سر اجتماع هذه الأمة،وسر شخصياتها وأفرادها وطوائفها وشيعها وأحزابها.

إن وجود فردٍ أو أفراد لا يؤمنون بهذه المرجعية ولا يؤمنون بهوية الأمة ليس مستغرباً؛فإننا نجد أنه حتى في زمن النبي ﷺ كان هناك المنافقون أفراداً،أو مجموعات محدودة معزولة،ضعيفة التأثير على مجرى الأحداث،وكانوا يعاملون ظاهراً على أنهم أفراد من ضمن هذه الأمة،لكن فرقٌ بين هذا وبين أن يتحول الشك في القيم والمبادئ والثوابت إلى قاعدة عامة،وإلى خطاب عام،وإلى حوار لا ينتهي على مرأى ومسمع من أفراد الأمة.

لو أن إنساناً كان يرفض العمل لوجود أزمة نفسية أو مشكلة أو ضعف أو تحدٍ معين فيرفض العمل،أو يرفض الدراسة،أو يرفض الزواج أو حتى قل يرفض الحياة ويشرع في الانتحار؛فإن هذه تظل حالاتٍ محدودة التأثير،لكن لو صارت هذه الحالات مبدءاً عاماً للأمة،ورفض الناس كلهم العمل أو الدراسة أو الزواج،أو قام الناس بحفلةٍ جماعية لعملية انتحار شاملة،لكان هذا كارثة مدمرة للأمة،فإنه لا قيمة للأمة بدون حياتها،بدون رباط الزوجية،بدون العمل،بدون التفكير،بدون العلم،بدون الدراسة.

السلطة الثانية:هي سلطة المجتمع

ولا شك أن للمجتمع سلطةً لا يمكن تجاوزها من خلال مجموع العادات والأعراف والمجريات التي تقع فيه،ونجد أن النبي ﷺ أصّل ذلك،وأحال إليه في بعض المواضع؛فإنه ترك بناء الكعبة رعاية لحال الناس وشفقة عليهم،فعَنْ عَائِشَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،أَنَّهَا قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ – أَوْ قَالَ:بِكُفْرٍ – لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ،وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ "[389]

ومنع من قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه،قَالَ عَمْرٌو:سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:كُنَّا فِي غَزَاةٍ – قَالَ سُفْيَانُ:مَرَّةً فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ،فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ:يَا لَلْأَنْصَارِ،وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:يَا لَلْمُهَاجِرِينَ،فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ،فَقَالَ:«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ،فَقَالَ:فَعَلُوهَا،أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ،فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ:دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«دَعْهُ،لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ،ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[390]

---

[389] – صحيح مسلم (٢/ ٩٦٩)٤٠٠ – (١٣٣٣)

[390] – صحيح البخاري (٦/ ١٥٤)(٤٩٠٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)٦٣ – (٢٥٨٤)

وعَنْ قَتَادَةَ،فِي قَوْلِهِ:{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون:٨] قَالَ:قَدْ قَالَهَا مُنَافِقٌ عَظِيمُ النِّفَاقِ فِي رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا:أَحَدُهُمَا غِفَارِيٌّ وَالْآخَرُ جُهَنِيٌّ،فَظَهَرَ الْغِفَارِيُّ عَلَى الْجُهَنِيِّ،وَكَانَ بَيْنَ جُهَيْنَةَ وَالْأَنْصَارِ حِلْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ:يَا بَنِي الْأَوْسِ،يَا بَنِي الْخَزْرَجِ،عَلَيْكُمْ صَاحِبُكُمْ وَحَلِيفُكُمْ،ثُمَّ قَالَ:وَاللَّهِ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ،وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.فَسَعَى بِهَا بَعْضُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ،مُرْ مُعَاذًا يَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ:«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٣٩١]

ومرر بعض الأشياء المرجوحة؛لأنها أصبحت راجحة بالنظر إلى مصلحةٍ اجتماعية عامة تتحقق للأمة من خلالها.

لكن هنا لابد من التوازن؛فإنه لا يعني بحالٍ من الأحوال أن يتم تجاهل كثير من المصالح الشرعية المعتبرة رعاية لحال الناس،بحيث يكون المجتمع هو المرجعية في القضايا التي ليست من اختصاصه فليست اجتماعية بحتة،وإنما قد تكون قضايا دينية،أوقد تكون مصلحية لا يدرك هو أبعادها،أو قد يكون المجتمع منشقاً على نفسه،وهنا يصبح ثمت مجال لاختيار الأفضل والأرقى وتبرز فرصة للتصحيح والاستدراك.

إن في المجتمع ما يسمى بالعادات والتقاليد،وهي جزء من النّظام السائد في المجتمع وجزء من العرف القائم المحترم في الأصل،فليس ما يسمى عادة أو تقليداً مذموماً بذاته أو محموداً،بل منها ما هو صالح لأن يستمر ويدوم؛لأنه يبنى على مسلمات ثابتة ومستقرة،وهذا كثير،ومنها ما يحتاج إلى إزالة أو تعديل.

ففي المجتمعات الإسلامية ما هو صالح بإطلاق مثل :الترابط الاجتماعي،وصلة الرحم،وبر الوالدين،وصلة القربى،والإحسان إلى الكبار ورعايتهم،والشفقة على الصغار،والكرم والجود،والفضائل الأخلاقية العريقة العميقة،التي أصبحت جزءاً من معهودات المجتمع وعاداته،وهي في الأصل ذات أصول شرعية دينية إسلامية.

---

391 – تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٣٦٦) صحيح مرسل

وثمت أشياء صالحة في بعض الأحوال دون بعض،فقد تصلح لظرفٍ ولا تصلح لآخر،وقد تصلح للفقر،ولا تصلح للغنى،وقد تصلح للأمن،ولا تصلح للخوف،وقد تصلح للجهل،ولا تصلح للعلم.وهذا باب يطول استقصاؤه،ومثاله أنماط الكرم التي يقدمها النـــاس،فتختلف من حالٍ إلى حال،وقد يكون الكرم في الماضي لهُ تعبير وفي الحاضر لهُ تعبير آخر مختلف.

ومن العادات والأعراف ما هو سيئ،وربما يكون منابذاً للشريعة،لكن يحتاج في الخـــلاص منه إلى نوع من الحصافة والحنكة والوعي ؛لئلا يتحول تغييره إلى مشكلةٍ أكبر،أو يكـــون تغييره سبباً في ترسيخه وتدعيمه،وعادة ما تكون الانقلابات غير المدروسة سبباً في نتـــائج عكسية.

ومن العادات والتقاليد وهو الأكثر ما يكون مزيجاً من هذا وذاك،وقد يصعب على كثيرين تمييزه،واستخلاص جيده من رديئه ومثاله قضية النسب،فالنسب من حيث ثبوته سبب في صلة الرحم ومعرفة الأقارب والتوارث والتواصل إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية،لكن هذا الأصل بُني عليه من فجر التاريخ نوع من العصبية القبلية،التي حذر منها النبي ﷺ،فَعنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:«لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ،وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَـــلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ،وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[392]

ومع ذلك ظلت موجودة على مستوى الجيوش،وعلى مستوى الســـلطة،وعلى مســـتوى العلاقات،وتوارثها الناس اليوم،وأصبحت إحدى العوامل المـــؤثرة في انشـــطار المجتمـــع واختلافه،أنه ينقسم إلى مجموعة من الشرائح،والتكوينات الأسرية القائمة علـــى أنســـاب متميزة،فلم يقتصر الأمر على مجرد تعـــارف،أو انتســـاب،وإنما تحـــول إلى نـــوع مـــن التعصب،والتناحر والتنافس تضيع في حماه مسألة الكفاءة والجدارة والأفضلية،فهنا أصـــبح في الأمر نوع من الالتباس،بينما هو أصلي وصحيح ومشروع،وبينما هو طارئ ومـــذموم ومنبوذ.

السلطة الثالثة:السلطة العلمية

[392] – سنن أبي داود (٤/ ٣٣٢)(٥١٢١) حسن لغيره

والأمر فيها لا يخلو من إشكال،فإننا نجد تفرقاً كبيراً،وأعداداً غفيرة من العلماء والفقهاء والقراء والمتعلمين والمتخصصين في مجال الشرعيات،وهم لا يجمعهم كتابٌ حافظ،ولا تضمهم مؤسسة بعينها ،بل الغالب أن كثيراً من الأقوال والآراء والاجتهادات ترجع إلى رأي خاص،واجتهاد شخصي أكثر مما ترجع إلى اجتهاد جماعي ومدارسة عامة،كما كان الأمر في عصر الصدر الأول حين كان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة إذا أشكل عليه أمر ويستشيرهم،ولهذا كان من الكلمات الدارجة :[لو عرضت هذه المسألة على عمر لجمع لها أهل بدر] ولكن مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من إشكال فيما يتعلق بالتعامل مع المؤسسة الدينية،سواء كانت رسمية أو شعبية أو جماعية أو فردية؛فإن النفس الإنسانية ترتاح لسماع المديح ولو كان كاذباً،وتنفر من سماع النقد ولو كان جاداً عادةً،ولا يقمعها من هذا الارتياح إلا رادع التقوى والمراقبة لله سبحانه وتعالى والزهد في الدنيا،ومطامعها،فهذا الزهد يضعف مراكز الأنانية في النفس،فتعتاد تقبل النقد،والتصحيح،ومثله التدريب والتعويد الذي يهون وقع هذه الأشياء ويذهب حزنها؛فإن الشخص الذي تعود ألا يسمع إلا الإطراء والثناء والتأييد وهز الرؤوس يصعب عليه أن يتقبل النقد أو المعارضة أو الرفض،وهذا أمر طَبَعِي،بل أكثر من ذلك،فلو أن إنساناً تعود على سماع النقد عشرين سنة،ثم فقد النقد أسبوعاً؛ليسمع خلاله مديحاً خالصاً محضاً،لاحتاج بعد الأسبوع إلى استعداد جديد،وتأهيل جديد وتدريب قاس؛لقبول النقد الذي ينتظره.

إننا نجد أن الولاء السياسي أو العلمي أو الدعوى ربما يأخذ أكبر من حجمه،أو يتم التعبير عنه وتفسيره بطريقة غير دقيقة،فهناك من ينفر من نقد من ينتسب إليهم من المشايخ،أو العلماء أو الدعاة،وبمجرد ما يسمع صوتاً باعتراض،ولو كان لطيفاً؛فإنه يُستفز للمقاومة والرد،وقد يطلق على الخصم عبارات التصنيف والتهمة والمحاصرة،ثم ينبري للدفاع،ولا بأس بحرية الإنسان في الدفاع عما يعتقد،لكن مع مراعاة أن الانهماك في الدفاع يفضي إلى نوع من المغالبة والمبالغة في الترميز،وتكريس الصدارة بطريقةٍ لا حاجة

إليها،وربما يكون ذلك تعميقاً للانشقاق في المجتمع الإسلامي،أو داخل الصف الدعوي والصف العلمي خصوصاً إذا كان الدفاع ينطلق من ولاءٍ راسخ،أو تبعية مطلقة.

إن التمحور حول الأشخاص بالتبعية أو الإقصاء لهو معاناة مستحكمة،وإذا تم غض الطرف عنه في ظرف من الظروف التي مضت؛فإنه من غير الممكن أن نغض الطرف عنه الآن،ويجب أن ندفع من جهدنا ومن عرقنا ومن حقوقنا الشخصية ومن أعصابنا لأن نعيد إلى الأمة لحمتها ووحدتها،وأن نبعدها عن عوامل التفرقة والانشطار.

نعم ! إن إحقاق الحق،ورد الخطأ مطلب شرعي،وحفظ مقامات الناس هو مطلب شرعي آخر،والشريعة تتكامل ولا تتقاطع.

يجب أن يُمنح الشباب بعض الحرية في النقد،وشيئاً من الحرية في مدى استحقاق من نسميهم،وجدارتهم بهذه الألقاب التي نضفيها عليهم.

نعم! نحن نطالب بتحسين لغة الحوار،وتجاوز سلبياته،لكن لا يجب أن نفترض المستحيل ولا أن نفترض أن القدرة على الحوار الهادئ يمكن أن تتم بين يوم وليله،دع الناس يعبرون عن رأيهم الآن،ثم قم أنت بالتوجيه،وسوف يتم التدارك بعد ذلك،وتهدأ اللغة بعدما يزول الاحتقان،ولو إلى حد ما!

إذا كنا نحن ننتقد الحكومات والسلطات التي تضيق بالرأي الآخر؛فلماذا نمارس الخطأ ذاته في محافلنا ومجامعنا ومنتدياتنا وحلقاتنا وجماعاتنا ودوائرنا.

إن النقد لا يدمر الأشخاص الجديرين كما نتوهم بل هو يبنيهم،ويزيدهم تألقاً وطموحاً وثقة،ويثير فيهم عوامل الإبداع،وينفض عنهم غبار التقليد والركون،ويقضي على سلبيات العظمة الوهمية،والكبرياء الكاذبة،والتعالم والادعاء الذي يسرع لمن تعود ألا يسمع إلا الإطراء والمديح والتأييد.

يجب أن تتعود آذاننا على سماع نقد أولئك الذين نحبهم،ما دام النقد ليس اتهاماً ولا تجريحاً ولاطعناً ولا سباباً؛فإذا تحول إلى شيء من هذا فهو اللغو الذي نعرض عنه (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) (القصص:٥٥).

السلطة الرابعة:السلطة السياسية:

ما نقوله في السلطة العلمية نقوله في المرجعية السياسية؛فإن كثيراً من الدول اليوم أصبحت ترى أن وجود ما يسمى بالمعارضة،سواء تشكل في أحزاب أو مجموعات أو شـــرائح أو غيرها صار جـــزءاً مكمـــلاً في المشـــهد السياســـي،فإذا لم توجـــد؛فإنهم يســـعون في إيجادها،ولذلك فإن النقد الهادف البعيد عن التجريح أو السباب أو التهويل أو المصادرة لا يدمر المجتمعات والدول والحكومات ،بل يزيدها شفافية،ويعينها علـــى تـــلافي النقـــائص والعيوب،ويكشف عن الأدواء والأمراض التي تكبر وتنمو في جو التعميم والتعتيم والتكتيم والتكميم.

إن كثيراً من الأمراض إنما تنشأ في الظلام،فإذا عرضت لأشـــعة الشـــمس فإنهـــا تقتـــل الجراثيم،وبذلك يعيش الناس عيشة طبيعية سوية سليمة،ولديهم قبول للمناقشة والأخـــذ والرد والحوار،وواقعيـــة واعتـــدال في معارضـــتهم،كما لـــديهم واقعيـــة واعتـــدل في تأييدهم،وقبولهم.

إن الشعوب الحرة هي الشعوب الجديرة بالبقاء والحياة القادرة على تجاوز الصعاب،ومن الخطأ الظن بأن الحرية هي مجرد قرار،لا ! إنهـــا برنـــامج للحيـــاة والبنـــاء؛ولكن هـــذا القرار،يصلح أن يكون شرارة تقدح زناد الحرية،وتطلق صفّارة البـــدء،ومن الطريـــف أن الجاحظ في كتاب الحيوان،ذكر أن البلابل إذا سجنت في أقفاص فإنهـــا لا تتناســـل ولا تتوالد،وقد التقط هذا المعنى الجميل شاعر الشام عمر أبو ريشة،وكتب قصيدة عنوانها بلبل :

ألفيته ينثر ألحانَه **** كأنما ينثرُ مِن كبده
وإلفُه المشفقُ ظِلٌ له **** باقٍ كما كان على عهده
مدله اللفتات مستوحشٌ **** طاوٍ جناحيه على وجده
كم أطبقت منقاره غصّة **** فمدهُ ينقر في قيده!!
أسقمه العيش على وفره **** لما رآه ليس من كده
وأين مخضل الجنى حوله ؟ **** من زنبق الروض ومن ورده

طوى المنى نوحاً ولكنما **** لم يغنه النوحُ و لم يجده
فعاف دنياه و لم يتخذ **** عشاً و لم يحمل سوى زهده
كأنه من طول ما مضّه **** من عبث الدهر ومن كيده
أبى عليه الكبر أن يورث الـــ **** أفراخ ذل القيد من بعده!
لو يعلم الصياد ما صيدُه **** لم يجعل البلبل في صيده!

العدل والمساواة:

العدل والمساواة ركن من أركان الحرية في الشريعة الإسلامية؛فيستحيل وجود حرية بدون عدل أو مساواة في الحقوق والواجبات،وفي كل أمور الحياة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ،قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّه،ابْنُ نَبِيِّ اللَّه،ابْنِ نَبِيِّ اللَّه،ابْنِ خَلِيلِ اللَّـــه» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ،قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِـــي الجَاهِلِيَّـــةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ،إِذَا فَقُهُوا»[393]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَاحِلَتِه الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ،وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِه،وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي،فَأُنِيخَـــتْ،ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ: » أَمَا بَعْدُ،أَيُّهَا النَّاسُ،فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَـــبَ عَـــنْكُمْ عُبِّيَّـــةَ الْجَاهِلِيَّةِ،يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ،وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ «،ثُمَّ تَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَـــارَفُوا} [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ،ثُمَّ قَالَ: « أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ »[394]

---

393 – صحيح البخاري (٤/ ١٤٠)(٣٣٥٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٤٦)١٦٨ – (٢٣٧٨)

[ش (أكرم الناس) قال العلماء أصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم إليه شـــرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين (معادن العرب) أي أصولها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس]

394 – صحيح ابن حبان – مخرجا (٩/ ١٣٧)(٣٨٢٨) صحيح

ويؤكد الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان أنه لأول مرة في تاريخ البشرية يأتي الإسلام رحمة للعالمين،دين يوجه إلى البشرية كلها،ويعتبر كل إنسان على وجه الأرض مساوياً للآخر،وهو أهل لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات كأي إنسان آخر.

يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣].

يا أيها الناس.يا أيها المختلفون أجناسا وألوانا،المتفرقون شعوبا وقبائل.إنكم من أصل واحد.فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بددا.

يا أيها الناس.والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم ..من ذكر وأنثى ..وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل.إنها ليست التناحر والخصام.إنما هي التعارف والوئام.فأما اختلاف الألسنة والألوان،واختلاف الطباع والأخلاق،واختلاف المواهب والاستعدادات،فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق،بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات.وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله.إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم،ويعرف به فضل الناس: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» ..والكريم حقا هو الكريم عند الله.وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازين: «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» ..

وهكذا تسقط جميع الفوارق،وتسقط جميع القيم،ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة،وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر،وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان.

وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس.ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون: ألوهية الله للجميع،وخلقهم من أصل واحد.كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته: لواء التقوى في ظل الله.وهذا هو اللواء الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية من عقابيل العصبية للجنس،والعصبية للأرض،والعصبية للقبيلة،والعصبية للبيت.وكلها من الجاهلية وإليها،تتزيا بشتى الأزياء،وتسمى بشتى الأسماء.وكلها جاهلية عارية من

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ،كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ،طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ،لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ،أَوْ تَقْوَى،وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلاً فَاحِشًا".[٣٩٥]

وعَنْ حُذَيْفَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ،وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجَعْلاَنِ.[٣٩٦]

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ،حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ،أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ،وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ،أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ،وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ،وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ،وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ،إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "،قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ،ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "،قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ،ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "،قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ،قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "،قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ،قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " ـــ قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ،أَمْ لَا ـــ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "،قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ،قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[٣٩٧]

وهذه هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي.المجتمع الإنساني العالمي،الذي تحاول البشرية في خيالها المحلق أن تحقق لونا من ألوانه فتخفق،لأنها لا تسلك إليه الطريق الواحد الواصل المستقيم ..الطريق إلى الله ..ولأنها لا تقف تحت الراية الواحدة المجمعة ..راية الله ..[٣٩٨]

إن مبدأ المساواة – الذي أعلنه الإسلام – ليس مبدأ نظرياً كما فعلت الثورات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان،بل إن هذا المبدأ طبق في واقع الناس على مجتمع يتمايز فيه الناس بالأصول والأحساب والغنى والثروة.

---

395 – مسند أحمد (عالم الكتب) [٥/ ٩٢١] (١٧٤٤٦) ١٧٥٨٣ حسن

396 – مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار [٧/ ٣٤٠] ٢٩٣٨ صحيح لغيره

397 – مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٤٧٤)(٢٣٤٨٩) صحيح

398 – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٩٢)

إن مجتمعاً يقف فيه بلال الحبشي،وصهيب الرومي،وسلمان الفارسي،وخباب بن الأرت،وعمار بن ياسر بجانب أبي سفيان،وعثمان بن عفان،وعمر بن الخطاب لدليل قاطع على أن العصبيات والقوميات والجنسيات قد ذهبت إلى غير رجعة،وانصهرت في عقيدة واحدة،هي عقيدة التوحيد،تحت لواء واحد،هو لواء الإسلام،وأمام نظام واحد هو شريعة الله.

لقد كانت العصبيات قبل البعثة عميقة الجذور،قوية البنيان فاستطاع رسول الله – ﷺ – أن يجتث هذا الداء العضال بكل صوره وأشكاله من أرض كانت تحيي ذكره،وتهتف بحمده،وتتفاخر على أساسه،باعتبار ذلك كله من بقايا الجاهلية التي أعلن نبينا – ﷺ – إماتتها إلى الأبد في لقائه الجامع بأمته في خطبة الوداع،فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ،فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ،فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ،فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ،أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ،فَرُحِلَتْ لَهُ،فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،فَخَطَبَ النَّاسُ،ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ،وَأَنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ – كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ – فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ،فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ،كِتَابَ اللَّهِ،وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي،فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ » قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ،فَأَدَّيْتَ،وَنَصَحْتَ،فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..."[399]

[399] – صحيح ابن حبان – مخرجا (٤/ ٣١٢)(١٤٥٧) وهو في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩) ١٤٧ – (١٢١٨)

ولقد حرص النبي – ﷺ – على تطبيق مبدأ المساواة أمام الشريعة،وعدم التمييز بين الناس،فعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»،ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ،فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ،أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ،وَايْمُ اللَّهِ،لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[400]

وحول قصة جبلة بن الأيهم يقول حسين حسان: إنها لا زالت تقرع آذان الذين يتشدقون بأن أوروبا صاحبة الفضل في تقرير مبدأ المساواة،فقد داس أعرابي على إزاره،وهما يطوفان بالكعبة فلطمه جبلة،فشكاه الأعرابي إلى عمر بن الخطاب،فأمر بالقصاص،وعز على جبلة وهو شريف أن يقتص منه الأعرابي،فهرب ولحق بأرض الروم وتنصر ثم أدركه الندم فقال مقالته المشهورة:

تنصرت الأشراف من عار لطمة *** وما كان فيها لو صبرت لها ضرر

وعَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى،وَأَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الْأَمَانَةُ،وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ ، أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ،وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ "[401]

وعَنْ أَبِي فِرَاسٍ،قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ،وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ،وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ،فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَأَقُصَّهُ مِنْهُ،أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ فَتُكْفِرُوهُمْ،وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ،وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ "[402]

---

400 – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٠/ ٢٤٨)(٤٤٠٢) صحيح زهر في الصحيح

401 – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٧٤)(١٣٠٠٩) صحيح لغيره

402 – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠) (١٧٨٤٨) صحيح

وعَنْ عَطَاءٍ،قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يُوَافُوهُ بِالْمَوْسِمِ فَوَافَوْهُ،فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ،إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي هَؤُلَاءِ،وَلَمْ أَسْتَعْمِلْهُمْ لِيُصِيبُوا مِنْ أَبْشَارِكُمْ،وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا مِنْ أَعْرَاضِكُمْ،وَلَكِنِ اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيَحْجِزُوا بَيْنَكُمْ أَوْ يَرُدُّوا عَلَيْكُمْ فَيْئَكُمْ،فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ،فَمَا قَامَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا فُلَانٌ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَامِلَكَ فُلَانًا ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ: يُضْرَبُ مِائَةً فَاسْتَقَدْ مِنْهُ،فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّكَ مَتَى تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ تُكْثِرْ عَلَيْهِمْ،وَتَكُونُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ،فَقَالَ: أَنَا لَا أُقِيدُ مِنْهُ،وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ،فَقَالَ: دَعْنَا إِذَنْ نُرْضِيهِ،قَالَ: أَرْضُوهُ،قَالَ: فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ،فَكَانَ كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ "[403]

وَأَرْسَلَ عمر رضي الله عنه إِلَى سَعْدٍ فَأَمَّرَهُ عَلَى الْعِرَاقِ وَأَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا سَعْدَ بن وُهَيْبٍ (٤) لَا يَغُرَّنَّكَ مِنَ اللَّهِ إِنْ قِيلَ خَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ،فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ،وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ،وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسَبٌ إِلَّا بِطَاعَتِهِ،فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَوَاءٌ،اللَّهُ رَبُّهُمْ وَهُمْ عِبَادُهُ،يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ،فَانْظُرِ الْأَمْرَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ بعث إلى أن فارقنا عليه فَالْزَمْهُ،فَإِنَّهُ الْأَمْرُ.هَذِهِ عِظَتِي إِيَّاكَ،إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغِبْتَ عَنْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ وَكُنْتَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.[404]

وحول المساواة في تولي الوظائف العامة يقول حسين حسان: إن الإسلام عرف هذا المبدأ وطبقه أتباعه قبل أن تعرفه النظم الإدارية الوضعية بما يزيد على ألف عام،فلم يكن لهذا المبدأ وجود في النظم السابقة على الإسلام ولا المعاصرة له،فقد كانت هذه النظم تقصر حق تولي الوظائف العامة على طبقة معينة من طبقات الشعب نظرا لمركزها الاجتماعي أو قدرتها المالية،أو لأصلها أو جنسها أو لونها ولا زالت هذه التفرقة موجودة حتى اليوم في أعرق الدول حضارة على حد زعمها.

---

403 – تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٧) صحيح لغيره

404 – البداية والنهاية ط إحياء التراث (٧/ ٤٢)

وقال: إن مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأدلتها الجزئية تجعل التسوية بين المسلمين في تولي الوظائف العامة واجباً تلتزم به الدولة،فإذا أسندت الدولة عملاً إلى شخص وهناك من هو أكفأ منه فقد قصرت في أداء واجبها وتعدت حدود سلطاتها.

فالإسلام يشترط فيمن يلي عملاً أن يكون تقياً مخلصاً أميناً على هذا العمل،وأن يكون قادراً على أدائه على الوجه الأكمل،ولا يغني أحد الشرطين عن الآخر،فالتقوى وحدها لا تكفي لتولي عمل يحتاج إلى علم دقيق،وخبرة واسعة،وكفاءة عالية.

ولذلك يقص المولى عز وجل علينا قصة ابنة شعيب حينما طلبت من والدها أن يستعمل موسى،فقد بينت المؤهلات التي يستحق صاحبها تولي العمل فقالت : {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: ٢٦]

ثم ذكر بعض الأمثلة،منها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ،قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِي،ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ،إِنَّكَ ضَعِيفٌ،وَإِنَّهَا أَمَانَةُ،وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ،إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا،وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[٤٠٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى قَوْمٍ،وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ،فَقَدْ خَانَ اللَّهَ،وَخَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،وَخَانَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ» [٤٠٦].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً خَشِيتُ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ،وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً لَهُ لَا يَقْبَلُ

---

405 – صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)١٦ – (١٨٢٥)

[ش (إنك ضعيف وإنها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا و لم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة]

406 – السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٢٦)(١٤٦٢) صحيح

اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا فَحَابَاهُ؛فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٤٠٧]

ولقد قرر فقهاء الإسلام أنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يختار لكل عمل اقدر الناس على القيام به وأصلحهم له امتثالاً لقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨].فهذه الآية تفيد وجوب إسناد كل ولاية أو عمل إلى من هو له أهل دون محاباة ولا أثرة.

فالحرية والمساواة وجهان لعملة واحدة،والإسلام سوى بين الناس في أصل خلقتهم وتكوينهم،قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات:١٣]{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:١] وكذلك في الحساب {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران:١٩٥].

وبعض الناس يفضل تعبير العدالة على تعبير المساواة؛لأن ثمت فروقاً بين الناس لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها،ومن ذلك الفروق بين الذكر والأنثى؛فهناك فروق عضوية بيولوجية،وهناك فروق نفسية سيكولوجية،فجسم المرأة غير جسم الرجل،ونفسية المرأة غير نفسية الرجل،وقد قرأت اليوم –ربما بالصدفة– خبرين صدرا منذ مدة :

الخبر الأول :يتحدث عن أن الفرق بين الرجل والمرأة أعمق مما كان يعتقد،والمصدر وكالة إسيوشيتبرس،أن علماء أمريكيين قالوا:إن الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة أعمق مما كان يعتقد في السابق،وأضافوا أن دراستهم أثبتت ضرورة أخذ الجنس باعتباره متغيراً أساسياً عند إجراء البحوث الطبية،وجاء في تقرير أعده الباحثون في المعهد الطبي الأمريكي؛أن الاختلافات بين الذكور والإناث تصل لمستوى الخلية البشرية؛وقال العلماء

---

407 – فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٠٢)(٩) حسن لغيره

الأمريكيون في المعهد الطبي :إن الجنس يعد من المتغيرات البشرية الأساسية المهمة،التي يتوجّب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتحليل الدراسات في جميع المناطق،وعلى جميع المستويات الطبية والصحية المتعلقة بالبحوث،وكان الباحثون الطبيّون في الماضي يفترضون أن الاختلافات بين الرجل والنساء تقتصر على أجهزتهم التناسلية فحسب،وفيما عدا ذلك لا يوجد أي تباينات في استجابتهم للعقاقير الطبية المختلفة،وقال هؤلاء في تقرير أعدوه تحت اسم استكشاف الإسهامات البيولوجية في الصحة البشرية :هل للجنس أي تأثير ؟

إن هيئة العلماء ترى أن الاختلافات بين الجنسين تصل لمستوى الخلية البشرية،إذ يختلف الرجال عن النساء في أنماط مرضهم،وفي دورات حياتهم،ويرى التقرير أن هناك اختلافاً في تعرض كلا الجنسين للأمراض؛كما أن أفراد الجنسين يعتمدون على أساليب مختلفة لحفظ الطاقة،وتمتد الاختلافات إلى عمليات الأيض،أو ما يسمى بالتمثيل الغذائي المتصل ببناء البروتوبلازما،ويعتقد العلماء أن هذه الاختلافات من شأنها أن تحدث فرقاً في استجابة الذكور والإناث للعقاقير المختلفة؛بل يدعوا الباحثون إلى إجراء مزيد من البحوث؛لمعرفة كيفية استجابة الجنسين للأمراض والعقاقير،وإلى تصميم برامج بحثية،تأخذ هذه الفروق بعين الاعتبار،وقالت الهيئة:يجب أن تصمم الدراسات بحيث يمكن تحليل نتائجها وفقاً للجنس،ويجب ذكر جنس الأشخاص الذين تجرى عليهم التجارب والبحوث والدراسات،هذا بالإضافة إلى وجوب احتواء البحوث والدراسات العلمية على معلومات تتعلق بحالة الدورة الشهرية للنساء اللواتي تشملهن البحوث والدراسات.

الخبر الثاني :عن دراسة عسكرية بريطانية أثبتت أن عدد المصابات من المجندات البريطانيات في الجيش أثناء التدريب زادت أكثر من الضعف بعد تطبيق سياسة المساواة بين الجنسين في التدريب،وتوصلوا إلى أن المجندات يتعرضن لمخاطر كبيرة بعد تطبيق السياسة الأخيرة،وذلك بعد أن عقدوا مقارنة بين الأسلوب المتبع قبل تطبيق النظام بالمساواة وبعده،وذكرت الدراسة التي نشرتها مجلة الجمعية الطبية الملكية في بريطانيا؛أنه بعد تطبيق النظام بقيت نسبة التسريح الطبي ــ بسبب إصابات مثل:الكسور،وآلام الظهر،والتهابات الأوتار ــ بين الرجال أقل من ١,٥%،بينما ارتفعت عند النساء إلى

نسبة ١١% وزيادة،بعد أن كانت ٤,٥% فقط،وقال المقدم طبيب (بيمين) الذي أشرف على الدراسة:إن الفروق في حجم عظم النساء وكتلة العضل؛يجعل الضغط أكبر على الهيكل العظمي للمرأة بنسبة تتراوح بين (٣٣ - ٣٩%) عما هو عند الرجال أثناء التدريب،ودرس الباحثون حالات إنهاء الخدمة لأسباب طبية بين ٥٦٩٠ رجل،وبين ٧٩٠ امرأة تم تجنيدهم،وبناء عليه خرجوا بهذه النتيجة.

فلا يمكن تصور مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة،لكن لا يعني هذا أن الإسلام يقوم بالتمييز لصالح الرجل ضد المرأة،إن ثمت أشياء يميز الإسلام فيها لصالح الرجل،وثمت أشياء أخرى يميز الإسلام فيها لصالح المرأة،وقسم ثالث أبرم الإسلام فيه عقد المساواة التامة بين الجنسين،وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالحقوق حقوق الأبوين؛فالإسلام أوصى بالأم ثلاثاً،بينما أوصى بالأب مرة واحدة،فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:مَنْ أَبَرُّ؟ " قَالَ:أُمَّكَ،ثُمَّ أُمَّكَ،ثُمَّ أُمَّكَ،ثُمَّ أَبَاكَ،ثُمَّ الْأَقْرَبَ،فَالْأَقْرَبَ "،وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ،فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ،إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" الْأَقْرَعُ:الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ "[408]

فهذا تمييز لصالح المرأة،وقدم الله الإناث في غير موضع (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)(الشورى:من الآية٤٩) وقال :(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (البقرة:من الآية١٨٧)،وهناك مساواة في حالات كثيرة،مثل ما نجد في الميراث؛أن ثمت حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل،فالأخوة لأم،ذكرهم وأنثاهم سواء،وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل باعتبار نوع القرابة مع المتوفى،وهكذا قال سبحانه :{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة:٢٢٨]،وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا.قَالَ:«يَغْتَسِلُ»،وَعَنِ

408 - سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦)(٥١٣٩) صحيح

الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ.قَالَ:«لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ:أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ:«نَعَمْ.إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٤٠٩].

والإسلام وضع هذا ضمن إطارٍ عام وتنظيم عام،لا يمكن أخذ هذه الجزئية إلا بالنظر إلى جوانب أخرى في النظام الإسلامي فيما يتعلق بـ :

- من الذي يدفع المهر؟
- من هو الذي يتولى الأنفاق ؟
- ما هي مسئوليات الرجل ؟
- ما هي مسئوليات المرأة ؟

ويبقى أن الإسلام جعل للرجال على النساء درجة،وأعطى القوامة للرجل زوجاً كان أو أباً،وفضل جنس الرجال على جنس النساء،وهذه شريعة واضحة لا لبس فيها،ولا يمنعنا من تقريرها سوء استخدام بعض الرجال لها.

حينما نتكلم عن جانب النقص في المرأة (ناقصات عقل ودين) نذكر أن هذا ليس سباباً أو سخرية أو تنقصاً أو استهزاء بالمرأة كما يفعله بعض الرجال اليوم حينما يستدلون بهذا الحديث في مجال المغالبة والتحقير،بل كان في مقام الثناء والإطراء؛عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى،فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ:وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ،مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»،قُلْنَ:وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا،أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٤١٠]

---

409 – سنن أبي داود (١/ ٦١)(٢٣٦) حسن لغيره

410 – صحيح البخاري (١/ ٦٨)(٣٠٤)

[ش (أريتكن) أراني الله إياكن وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتتكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ،فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ:وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ:فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ،وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي،وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " [٤١١]

فالمقام مقام تقرير قدرة المرأة على التأثير على الرجل،وسلب عقله،وشدة الجاذبية له،وهذا جزء من الاختلاف العضوي والنفسي الذي يميز المرأة بحسب المهمات المنوطة بها.

ومع أنه قال :(ناقصات عقل ودين) فقد حدد النقص ـــ لئلا تذهب فيه أهواء الرجل ـــ بأن المرأة إذا حاضت لم تُصل و لم تصم،وهذا أمر مُسلّم،وكذلك هي لا تأثم على هذا ولا تؤاخذ به،بل لو احتسبت ذلك لأجرت عليه،وأيضاً أن شهادتها بشهادة رجلين في القضايا،التي لا تدري فيها كما يدري الرجل؛بينما القضايا التي تخصها كالشهادة – مثلاً– على الرضاع،أو الشهادة على البكارة تقبل فيه شهادة المرأة بما لا تقبل فيها شهادة الرجل،وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ:تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً،فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ،فَقَالَتْ:إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،فَقُلْتُ:تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ،فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ،فَقَالَتْ:إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،وَهِيَ كَاذِبَةٌ،قَالَ:«فَأَعْرَضَ عَنِّي»،قَالَ:فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ،فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ،فَقُلْتُ:إِنَّهَا كَاذِبَةٌ،قَالَ:«وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا،دَعْهَا عَنْكَ» [٤١٢]

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} / البقرة ٢٨٢ /. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها) . أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل]

411 – صحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٢ – (٧٩)

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

412 – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥٠)(١١٥١) صحيح

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ " وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا» ، «وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» ،

زد على ذلك؛أن الرسول ﷺ نص على كمال بعض النساء ،فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ،وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ،وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٤١٣]

؛فأشار إلى كمالهن،ومن المعلوم أن كمالهن لا يعني أن الواحدة منهن لم تكن تحيض ـــ مثلاً ـــ لكن لها كمال ووفور في عقلها وفي شخصيتها وفي نظرها وفي سداد رأيها،وفي غير ذلك،فالنقص المثبت ليس نقصاً من كل وجه،بل نقص بمعيار خاص.

وكما أن المساواة أو العدالة؛نظام شرعي،فهي نظام قدري؛فإننا نجد في أصل الحياة والوجود أن العمر الذي يعيشه الإنسان،مرتبط بالكثرة العددية للبشر؛فيومَ كان الناس قليلاً عديدهم ،كانوا يعيشون سنين طويلة ألف سنة وأكثر من ذلك،ولما زادت نسبة وجود البشر على ظهر الأرض قلت أعمارهم،وهذا يرجع إلى حكمة إلهية ربانية في التوازن،ولو ظل الناس أحياء كلهم على هذا لحالوا دون مجيء الأجيال الجديدة،فالذي يموت إنما يدع الفرصة للأجيال التي تأتي بعده ، يموت قوم ليخلفهم آخرون.[٤١٤]

يفرون إلى الإسلام:

" وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ»

413 – صحيح البخاري (٥/ ٢٩)(٣٧٦٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٨٦)٧٠ – (٢٤٣١)

[ش (كمل) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه المراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة]

414 -- http://islamtoday.net/salman/artshow-٢٨-١٦٣٣.htm.

إذا كان كثير من المسلمين قد تركوا أو أهملوا الثقافة الإسلامية وافتتنوا بحضارة الغرب واعتنقوا ثقافته،واعتبروه المصدر الأول للحرية،فإن العكس يحصل في الغرب وبشكل مستمر لا يتوقف.

فآلاف الغربيين يسارعون إلى الدخول في الإسلام تاركين عقائدهم وثقافتهم التي افتتن بها كثير من أبناء الإسلام.

وثمة إجماع على أن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في الغرب،وفيما يلي نماذج تدل على ذلك:

أظهر تقرير نشرته صحيفة (اندبندنت) – يوم ٥ مايو ٢٠١١م – أن عدد البريطانيين الذين اعتنقوا الديانة الإسلامية ارتفع بمعدل الضعف تقريباً خلال العقد الماضي،حسب ما أوردته صحيفة (القدس العربي).

ووجد التقرير أن آلاف البريطانيين يعتنقون الإسلام كل عام،على الرغم من الانتقاد والتدقيق المتزايد الذي يتعرض له المسلمون البريطانيون بالمقارنة مع المجتمعات الدينية الأخرى والصورة السلبية التي تعكسها وسائل الإعلام عن الإسلام.

وقال تقرير مؤسسة الدراسات والأبحاث (فيث ماترز) إن عدد البريطانيين الذين اعتنقوا الإسلام بلغ ١٠٠ ألف شخص خلال العقد الماضي،وبمعدل نحو ٥٠٠٠ بريطاني كل عام،بالمقارنة مع ٦٠٦٩٩ بريطانياً في عام ٢٠٠١م.

وأضاف أن ١٤٠٠ بريطاني اعتنقوا الإسلام في العاصمة لندن خلال الأشهر الاثني عشر الماضية؛ما يعني أن ٥٢٠٠ بريطاني يعتنقون الإسلام كل عام عند تقدير هذا الرقم استقرائياً على عموم المدن البريطانية الأخرى.

ونسبت الصحيفة إلى فياض موغال مدير مؤسسة (فيث ماترز) قوله إن أسباب تزايد إقبال البريطانيين على اعتناق الإسلام "يعود إلى تزايد الحديث عن الإسلام وبروزه في المجال العام؛مما جعل الناس مهتمين في معرفة كل شيء عن هذا الدين،ويدفع هذا الاهتمام قسماً منهم في النتيجة إلى اعتناق الإسلام".

وفي سبتمبر ٢٠٠٧م أعلن المعهد المركزي للسجلات الخاصة بالإسلام في ألمانيا أن عـــدد الذين اعتنقوا الإسلام في ألمانيا ارتفع بشكل لا سابق له في ٢٠٠٦م؛ليبلـــغ أربعـــة آلاف شخص مقابل ألف في ٢٠٠٥م،حسب ما نقله موقع (العربية نت).

وقال مدير المعهد سليم عبد الله إن ١٨ ألف ألماني على الأقل اعتنقوا الإسلام.

ونقلت صحيفة (دي فيلت) عن كلوديا دانتشك – الخبيرة في قضايا التطرف – أن هـــذا الرقم الذي يصعب التحقق منه مع غياب أرقام رسمية قد يصل إلى مئة ألف.

وقال سليم عبد الله: "عندما يتعرض الدين الإسلامي لشبهات كبيرة يشعر عدد كبير مـــن الأشخاص بضرورة التضامن" مع هذا الدين.وتابع أنه حتى العام ٢٠٠١م كـــان ٢٥٠ إلى ٣٠٠ شخص يعتنقون الإسلام سنوياً..وأوضح أن حوالي ٨٠% ممن اعتنقـــوا الإســـلام كانوا مسيحيين،مقابل ٢٠% لا ينتمون إلى أي دين و٦٠% منهم نساء.

ومن الأمور التي لا جدال فيها أن الأمريكيين السود أكثر الناس معاناة في ظل الحضـــارة الأمريكية الغربية.

فالمفهوم الغربي للحرية عجز عن تحرير هؤلاء من رق العبودية والعنصـــرية،بل فرضـــت قوانين عنصرية تفرق بين البيض والملونين في الحقوق والأماكن العامة.

ورغم أن هناك قوانين حاولت أن تمنع العنصرية في أمريكا منذ أكثر من قرن ونصـــف،إلا أنها عجزت عن تحقيق ذلك.

وإذا كان الغرب صاحب حضارة عظيمة وثقافة راقية لمـــاذا – إذاً – يلجـــأ إلى فـــرض المساواة وتحريم العبودية والعنصرية بواسطة القوانين؟.

والجواب هو أن الفكر الغربي لا يغرس في نفس وعقـــل الإنســـان المفهـــوم الصـــحيح للحرية؛وذلك بعد أن تم تدمير الجانب الروحي لدى الإنسان الغربي الذي أصـــبح أســـيراً للمادية والفردية؛وبالتالي فإنه يفهم الحرية على أنها طريق إلى تحقيق المصـــالح والأطمـــاع الدنيوية الذاتية فقط بشتى الطرق والوسائل دون النظر إلى مصالح الآخرين وحقوقهم.

وفي ظل غياب الوازع الديني والقناعة الداخلية لجأ الغرب إلى قوانين تضع قيوداً وتفـــرض عقوبات لتحقيق المساواة..ولهذا لم توفر هذه القوانين العدل والمساواة للأمريكيين الســـود

لأنها من صنع إنسان نشأ في بيئة مادية فردية،ولا تستند إلى منهج شرعي إلهي سليم وشامل يحقق المصلحة الكاملة للجميع.

وهذا ما أدركه الأمريكيون السود فبحثوا عن حل لمعاناتهم النفسية والفكرية والاجتماعية..ورغم كثير من الثقافات والعقائد الموجودة في مجتمعاتهم إلا أن كثيراً منهم وجدوا في الإسلام الحل الوحيد لمشاكلهم.مع أن الإسلام هناك يحارب بشدة والمسلمون هناك مستضعفون.لكن ذلك لم يمنع هؤلاء من الدخول في الإسلام.

والواقع يشهد على ذلك:

في فبراير ٢٠٠٧م نقلت وكالات أنباء تقريراً أمريكياً حول انتشار الإسلام بين الأمريكيين السود.حيث يقول أئمة وخبراء إن الإسلام ينتشر بسرعة بين الأمريكيين من أصل أفريقي الذين لم يردعهم التدقيق المتزايد الذي يتعرض له المسلمون في الولايات المتحدة منذ هجمات ١١ سبتمبر.

ويقول الذين تحولوا إلى الإسلام من الأمريكيين الأفارقة إن ما يجذبهم هو التعود على النظام والطاعة الذي تمثله الصلاة وتأكيد الإسلام على الخضوع لله وتعاطف الدين مع المقهورين.

ويرتاب بعض السود كذلك في تحذيرات الحكومة الأمريكية من ظهور أعداء جدد منذ هجمات ١١ سبتمبر؛وسبب ريبتهم هي الذكريات عن كيف شوهت الحكومة صورة الزعماء المدافعين عن الحقوق المدنية مثل مارتن لوثر كينج ومالكو لم اكس؛ونتيجة لذلك فهم مستعدون لاعتبار الإسلام بديلاً مشروعاً للمسيحية دين الأغلبية بين الأمريكيين السود.

وقال لورانس ماميا – أستاذ الدين بكلية (فاسار) –: "إنه أحد أسرع الأديان انتشاراً في أمريكا"..وأضاف أن هناك نحو مليوني مسلم بين الأمريكيين السود لكنه أقر بعدم وجود إحصائيات دقيقة.

وللذين يدعون إلى تحرير المرأة على الطريقة الغربية أنقل هذا الاستطلاع:

نقل موقع (الجزيرة نت) عن صحيفة (ذي تايمز) البريطانية – في ٢٩ مايو ٢٠١٠م – قولها إن آلاف الشابات البريطانيات اللاتي يعشن في المملكة المتحدة قررن اعتناق الدين الإسلامي،وذلك في خضم الجدل الدائر في أوروبا حول حظر ارتداء البرقع.

وأضافت الصحيفة أن أعداد المهتديات إلى الإسلام في ازدياد،في وقت تقل فيه نسبة الذين يؤدون الصلوات كل أسبوع في كنيسة إنجلترا عن ٢% من السكان.

وتشكل النسوة اللاتي يؤدين الصلاة بمسجد لندن المركزي في حي (ريجنتس بارك) نحو ثلثي المسلمين الجدد تقريباً ممن نطقوا بالشهادتين،أعمار معظمهن تقل عن ثلاثين عاماً.

وتشير الإحصائيات التي تتناول أعداد من بدَّلوا دينهم – كما ورد في التعداد السكاني لعام ٢٠٠١م بالمملكة المتحدة – إلى أن ما لا يقل عن ثلاثين ألف بريطاني اعتنقوا الإسلام.

ويرى كفين برايس – من مركز دراسات سياسة الهجرة بجامعة (سوانسي) – أن هذا العدد ربما يقارب الآن خمسين ألف شخص أغلبهم من النساء..وتؤكد التحليلات الأساسية لتلك البيانات أن أعداد الفتيات المتعلمات تعليماً جامعياً،واللاتي تتراوح أعمارهم بين العشرينات والثلاثينات،هن أكثر اعتناقاً للإسلام.

وهنا يمكن أن نتساءل : لماذا ترك هؤلاء عقائدهم وقبلوا بالإسلام؟،ما الذي دفعهم إلى عدم تصديق حملات التشويه التي يتعرض لها الإسلام هناك؟.

ما هو الشيء الموجود في الإسلام وتفتقد إليه الثقافة الغربية؟.

الجواب لكل تلك التساؤلات هو:

– التعرف على الإسلام من مصادره وليس من مصادر أعدائه.

– وبعد أن عرفوا معاني الإسلام ومبادئه أدركوا أنه الدين الحق والمنهج الصالح لكل شؤون الحياة.

– تخليهم عن ثقافاتهم واعتناقهم للإسلام يدل على وجود قناعة بأن حضارتهم وعقائدهم لم تحقق لهم الحرية التي تؤدي إلى السعادة الحقيقية.

وما يدل على وجود هذه القناعة أن دخولهم في الإسلام لم يكن بالإكراه:

أولاً لأن الإسلام يحرم ذلك،أي لا يوجد فيه ما يخوف غير المسلمين.

وثانياً لأن المسلمين ليسوا قوة استعمارية – كالغرب – تجبر الغربيين على اعتناق الإسلام.
وثالثاً في عصرنا الحاضر ليس في واقع المسلمين ما يغري الغربيين أو يجذبهم أو يدفعهم إلى اعتناق الإسلام من أجل الحصول على تلك المغريات..فالعالم الإسلامي في أسوأ وأضعف حال في شتى المجالات،بل فيه كثير من المسلمين الذين يشوهون الإسلام ويحاربونه ربما أكثر مما يقوم به الغرب..وبالتالي فدخول الغربيين – بما يتمتعون من تقدم وتطور وقوة جبارة – دافعه هو الإسلام فقط وليس المسلمين.

ومن هنا ندرك أن مشكلة المفتونين بالغرب هي أنهم ابتعدوا عن دينهم وجهلوا مبادئه العظيمة،إضافة أن أطماع النفس أجبرتهم على الخضوع للغرب بما فيه من وسائل تحقيق كل شهوات النفس وماديتها.

فالجهل بالإسلام سبب رئيسي لمعاداته؛ففي سبتمبر٢٠٠٧م أجري استطلاع لحساب مركز (بيو) للأبحاث أظهر أن معظم الأمريكيين (٥٢ في المائة) أنهم يعرفون قليلاً أو لا يعرفون شيئاً عن الإسلام..ولهذا قال ٤٥ في المائة منهم إن الإسلام يمكن أن يشجع معتنقيه على العنف أكثر من أي ديانة أخرى،حسب ما نقله موقع (نبأ نيوز) الإخباري.

وفي أغسطس ٢٠٠٩م نقل موقع (إسلام أون لاين) عن صحيفة (صنداي تليجراف) البريطانية توقعاتها أن تصل نسبة المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي إلى ٢٠% بحلول عام ٢٠٥٠م.

ونشرت الصحيفة تحقيقًا نقلت فيه عن خبراء ومحللين تأكيداتهم أن نسبة المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي – البالغ عددها ٢٧ دولة – ستصل إلى ٢٠% بحلول عام ٢٠٥٠م،في حين أن النسبة الرسمية في عام ٢٠٠٨م لم تتجاوز ٥%.

وعن الدول المتوقع أن تحظى بالنسبة الأكبر بين دول الاتحاد،توقع الخبراء أن تكون كل من بريطانيا وإسبانيا وهولندا؛حيث إن المسلمين بها في نمو ملحوظ،ويندمجون بسرعة قوية رغم الضغوط أو المضايقات التي قد يتعرضون لها.

وفي بلجيكا،أظهر التحقيق أن أهم وأكثر الأسماء انتشاراً على الإطلاق: محمد وآدم وريان وأيوب ومهدي وأمين وحمزة،وكلها أسماء إسلامية،كما دلل التحقيق بانتشار المساجد

والجمعيات الخيرية الإسلامية والحجاب بكثرة في عدد من دول الاتحاد على توسع رقعة الإسلام وزيادة أعداد المسلمين.

وأشارت الصحيفة إلى أن التحقيق استغرق إعداده وقتًا كبيرا للوقوف على حقيقة أوضاع المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي،بالنظر إلى التدرج النسبي في عدد المهاجرين،بصفة عامة،والمسلمين بصفة خاصة على مدار ثلاثة عقود مضت،وهو ما ينبئ بأن المسلمين سيكونون في يوم من الأيام هم القطاع الأعرض على مستوى الاتحاد،بحسب التحقيق.

وخلصت نتائج التحقيق – الذي أجرته (التليجراف) بمساعدة عدد من الخبراء – إلى أن "صانعي القرار في الاتحاد أخفقوا في مواجهة ما يمكن تسميته باسم القنبلة الديموجرافية الإسلامية الموقوتة والتي تتسع رقعتها يومًا تلو الآخر متحدية أي حواجز تقف في طريقها".

ووفقًا لإحصائيات صدرت مع النصف الثاني من عام ٢٠٠٩م،فإن عدد المسلمين في أوروبا يُقدر بـ ٦٠ مليون نسمة من إجمالي عدد سكان القارة البالغ عددهم ٧٥٠ مليوناً.

الخلاصة

هكذا ندرك أن مشكلتنا نحن المسلمين هي الجهل أو البعد عن ما جاء به الإسلام في جانب الحرية؛مما دفع بكثير من المسلمين إلى الأخذ بما لدى الأمم الأخرى..بالمقابل أدرك كثير من أبناء تلك الأمم أن ما جاء به ديننا أفضل مما لديهم،وجاء هذا الإدراك وهذا الحكم بعد أن عرفوا الإسلام.إضافة إلى هذه المعرفة كان هؤلاء قد عرفوا وجربوا ثقافاتهم وذاقوا شتى أنواع الحرية التي يلهث وراءها بعض المسلمين..أي أن قناعتهم بالإسلام نابع عن معرفة وتجربة ورغبة إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم.[٤١٥]

[415] – http://www.awda-dawa.com/Pages/Articles/Default.aspx?id=٤١٩٠

الفهرس العام

المبحث الأول ٣

مفهوم الحرية في الإسلام ٣

الحرية في الإسلام..صلاح وإصلاح: ٣

الحل في الإسلام: ٤

مفهوم الحرية: ٩

هل"الحرية"تعني الإطلاق من كل قيد ؟ ١٠

أولا: "ليست هناك حرية مطلقة" ١٠

ثانيا: إن الحرية المقبولة هي حرية الإنسان في اختيار ما يريد ويشتهي ويهوى مما أباح الله في شريعته لعباده من عمل ظاهر أو باطن. ١٢

ثالثا: هل يصح الحجر على الحرية؟ ١٢

بعض المفاهيم الخاطئة في الحرية: ١٢

المبحث الثاني ١٩

أنواع الحرية ١٩

الصنف الأول :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية: ١٩

أ – الحرية الشخصية: ١٩

١) حرمة الذات: ١٩

٢) تأمين الذات:بضمان سلامة الفرد وأمنة في نفسه وعرضه وماله: ٢٠

ب–حرية التنقل (الغدو والرواح): ٢٢

ج–حرية المأوى والمسكن: ٢٤

د–حرية التملك: ٢٩

١) أنواع الملكية: ٢٩

٢) وسائل الملكية: ٣٠

هـ– حرية العمل: ٣١

الصنف الثاني :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية ٣٢

أ–حرية الاعتقاد: ٣٢

١) إجراء الحوار والنقاش الديني..... ٣٨
٢) ممارسة الشعائر الدينية..... ٣٨
ب- حرية الرأي: ٤٢
وأهم القيود على هذه الحرية: ٤٥
ج-حرية التعلم: ٤٦
د- الحرية السياسية: ٤٨
المبحث الثالث..... ٦٣
الحرية روح الثورة العربية ٦٣
أنواع الحرية في الإسلام :..... ٦٥
المستوى الأول :الحرية الفردية: ٦٥
الثاني :الحرية الشعبية والمجتمعية: ٦٧
الثالث :الحرية الوطنية : ٦٧
المبحث الرابع ٧٤
الأحكام العملية التي تحفظ الحرية والكرامة الإنسانية ٧٤
١- حرم الظلم والعدوان على النفس البشرية مهما كان دينها وجنسها وجعل قتل النفس كالشرك بالله ٧٤
٢- وأوجب القتال لرفع الظلم والعدوان على الإنسان..... ٧٤
٣- وأوجب العدل والإحسان مع كل أحد مهما كان دينه وجنسه..... ٧٥
المبحث الخامس ٧٧
الأحكام العملية لصيانة حرية المجتمع وحقوقه الجماعية ٧٧
١- قررت مبدأ المساواة بين الجميع حتى لا يظلم أحد أحدا،ولا يبغي أحد على أحد..... ٧٧
٢- وجعلت الأمر المجتمعي وسياسة شئونهم قائمة على الشورى بناء على تقرر الأخوة والمساواة بينهم..... ٧٩
٣- وأوجب الإسلام على الأمة تقويم السلطة بعد اختيارها بالشورى وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر..... ٧٩
٤- وأوجب الخروج على السلطة حين تخرج عن العدل والحكم بالكتاب ٨٠
٥- وقرر حرية الكلمة لكل إنسان وأن يقول كلمة الحق..... ٨٢

المبحث السادس ٨٣
حماية الحرية بمفهومها الوطني ٨٣
المبحث السابع ٨٤
مكانة الحرية في الدائرة الثانية من دوائر الدين،وهي دائرة (الإيمان) ٨٤
١- الإيمان بأنه وحده الملك فهو ملك السموات والأرض ٨٤
٢- والإيمان بأنه وحده الرب الذي له السيادة والطاعة وحده لا شريك له: ٨٤
٣- والإيمان بأنه وحده الحَكم،وله وحده الحُكم،وله وحده الأمر: ٨٥
٤- والإيمان بأن الله هو الإله وحده لا شريك له: ٨٦
المبحث الثامن ٨٨
الثالثة من دوائر الدين في الإسلام دائرة (الإحسان) ٨٨
المبحث التاسع ٩١
الحرية هي التوحيد ٩١
الأصل في الإنسان الحرية: ٩٣
من فوائد العبودية لله : ١٠٣
مفهوم الحرية عند أعداء الدين: ١٠٤
العبودية لغير الله تنافي الحرية: ١٠٥
العبودية تناقض الحرية: ١٠٧
الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره: ١١٠
من ابتعد عن الدينونة لله وقع في شقوة العبودية لغير الله ١١٣
هل هناك تعارض بين تقرير حرية العقيدة وبين الجهاد في سبيل الله؟ ١١٤
ليست الحرية مطلقة أبدا : ١٢٢
الحرية الحقيقية هي الاستعلاء بالعقيدة على جبروت المتجبرين ١٢٥
حرية الانتصار على هوى النفس..... ١٢٧
العبوديات وصور معاصرة لها : ١٢٧
المبحث العاشر ١٢٩
حرية الفكر لا حرية الكفر..... ١٢٩

لا إكراه في الدين: ١٣٠
حكم الردة: ١٣٤
المبحث الحادي عشر ١٣٩
نسائم الحرية وارتباطها بالصحة النفسية والإيمانية ١٣٩
المبحث الثاني عشر ١٤٥
الإسلام هو المَعين الصافي للحريةِ الحقيقية ١٤٥
المبحث الثالث عشر ١٥٣
حرية الرأي بين الإطلاق والتقييد ١٥٣
معنى الرأي: ١٥٣
اختلاف الرأي في الإسلام عنه عند الغربيين: ١٥٣
أهمية حرية الرأي عند القائلين بها: ١٥٦
من أقوال المفكرين المسلمين في حرية الرأي: ١٥٨
أدلتهم على حرية الرأي: ١٥٨
نقد استدلالاتهم على حرية الرأي: ١٥٩
الأدلة على أن الأصل تقييد الرأي: ١٦٣
عرض حرية الرأي على الأحكام التكليفية: ١٧١
تقييد حرية الرأي في الفكر الغربي: ١٧٨
القيد الأول:قيد احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ١٧٩
القيد الثاني:حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة..... ١٨٠
القيد الثالث:تقييد حرية الرأي بالقانون: ١٨٣
القيد الرابع:المصلحة العامة: ١٨٣
النظام العام والخير العام: ١٨٥
الخير العام أو الخير المشترك: ١٨٦
الخير في الإسلام: ١٨٧
المصلحة العامة: ١٨٩
المصلحة في الإسلام: ١٩٠
تعارض حرية الرأي مع الخصوصية: ١٩٤

ما هي الخصوصية؟..... ١٩٤
القيود على الإعلام : ١٩٧
صناعة الأفكار وتشكيل الرأي:..... ١٩٨
عدم ثبات حرية الرأي:..... ٢٠٠
تقييد حرية الرأي عند المفكرين المسلمين: ٢٠١
مناقشة هذه القيود:..... ٢٠٤
المبحث الرابع عشر ٢٠٧
حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه ٢٠٧
* أولاً: قواعد ومقدمات:..... ٢٠٧
الأولى: مجالات إبداء الرأي..... ٢٠٨
الثانية: صاحب الرأي. ٢١١
الثالثة: مراعاة مآل الرأي..... ٢١٥
الرابعة: لا يسوغ الإلزام بما هو من موارد الخلاف. ٢١٩
* ثانياً: وسائل التعبير عن الرأي:..... ٢٢٠
وسائل التعبير عن الرأي: ٢٢٢
المبحث الخامس عشر ٢٢٩
مرجعية الحرية ٢٢٩
السلطة الأولى:- سلطة النص الشرعي على المؤمنين:..... ٢٣٠
السلطة الثانية:هي سلطة المجتمع ٢٣٤
السلطة الثالثة:السلطة العلمية ٢٣٦
السلطة الرابعة:السلطة السياسية: ٢٣٩
العدل والمساواة: ٢٤٠
يفرون إلى الإسلام: ٢٥٢